E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/2
E/CN.4/Sub.2/1993/45
25 October 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الخامسة والاربعين

جنيف ، ٣-٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٣

المقرر: السيد يوان مكسيم

GE.93-85390 ٥٤٨٣ح (A)

المحتويات

الفصل		الصفحة
أولا -	مشاريع القرارات والمقررات الموصى بأن تعتمدها لجنة حقوق الإنسان	٩
ألف -	مشاريع القرارات	٩
أولا -	الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	٩
ثانيا -	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	٩
ثالثا -	حقوق الإنسان والفقر المدقع	١٠
رابعا -	تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق	١١
خامسا -	مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب ...	١٢
سادسا -	استقلال القضاء ، لا سيما فيما يتعلق بالقضاة والمحامين وموظفي القضاء	١٣
باء -	مشاريع المقررات	١٥
١ -	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ...	١٥
٢ -	ممارسات الرق والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب	١٥
٣ -	الحق في محاكمة منصفة	١٦
٤ -	الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بأنها جريمة دولية	١٦
٥ -	حقوق الإنسان والبيئة	١٧
٦ -	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال	١٧
٧ -	أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي على نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات	١٨
٨ -	مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة ، بما في ذلك المساعدة الإنسانية في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٨
٩ -	حقوق الإنسان وتوزيع الدخل	١٩
١٠ -	حماية الأقليات	١٩
١١ -	الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية	٢٠
١٢ -	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	٢٠
١٣ -	مسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص	٢١
١٤ -	دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين	٢١

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
ثانيا -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والاربعين	٢٢
ألف -	القرارات	٢٢
١/١٩٩٣	رصد استئصال الفصل العنصري والتحول إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا	٢٢
٢/١٩٩٣	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٢٣
٣/١٩٩٣	تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية	٢٥
٤/١٩٩٣	أساليب عمل اللجنة الفرعية	٢٧
٥/١٩٩٣	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ...	٢٨
٦/١٩٩٣	تقديم مساعدة إضافية في دراسة طرق ووسائل حل المشاكل الناجمة عن نظام الرق السابق	٣٥
٧/١٩٩٣	الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	٣٦
٨/١٩٩٣	المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية	٣٧
٩/١٩٩٣	الحالة في كوسوفو	٣٩
١٠/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في تشاد	٤١
١١/١٩٩٣	الحالة في جنوب أفريقيا	٤٣
١٢/١٩٩٣	الحالة في تيمور الشرقية	٤٥
١٣/١٩٩٣	ما يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها جماعات مسلحة تنشر الرعب بين السكان من آثار على التمتع بحقوق الإنسان	٤٧
١٤/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٤٨
١٥/١٩٩٣	الحالة في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل	٥١
١٦/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا	٥٥
١٧/١٩٩٣	الحالة في البوسنة والهرسك	٥٧
١٨/١٩٩٣	الحالة في هايتي: التشجيع على النهوض بالعملية الديمقراطية وإعادة بناء البلد	٦٠
١٩/١٩٩٣	الحالة في ميانمار	٦٢
٢٠/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في العراق	٦٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
ثانيا -	ألف - القرارات (تابع)	
	١٩٩٣/٣١ حرية التنقل وحالة العمال المهاجرين وأسرهم	٦٧
	١٩٩٣/٣٢ مسألة حقوق الإنسان الخاصة بالمعوقين	٧٠
	١٩٩٣/٣٣ تطور حالة حقوق الإنسان في بيرو	٧١
	١٩٩٣/٣٤ ممارسات الرق والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب ...	٧٣
	١٩٩٣/٣٥ تقديم المعلومات عملا بقرار اللجنة الفرعية ٧ (د-٣٧) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤	٧٤
	١٩٩٣/٣٦ الحق في محاكمة منصفة	٧٥
	١٩٩٣/٣٧ تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين	٧٧
	١٩٩٣/٣٨ مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	٧٨
	١٩٩٣/٣٩ دراسة عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٨١
	١٩٩٣/٣٠ الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بأنها جريمة دولية	٨٣
	١٩٩٣/٣١ التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)	٨٤
	١٩٩٣/٣٢ حقوق الإنسان والبيئة	٨٧
	١٩٩٣/٣٣ الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال	٨٩
	١٩٩٣/٣٤ أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرض المستوطنين والمستوطنات	٩٠
	١٩٩٣/٣٥ حقوق الإنسان والفقر المدقع	٩٢
	١٩٩٣/٣٦ تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق	٩٣
	١٩٩٣/٣٧ مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب ..	٩٦
	١٩٩٣/٣٨ مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة ، بما في ذلك المساعدة الإنسانية في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان	٩٨
	١٩٩٣/٣٩ استقلال القضاء ، لا سيما فيما يتعلق بالقضاة والمحامين وموظفي القضاء	١٠٠

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
ثانيا -	ألف - القرارات (تابع)	
	١٩٩٣/٤٠ حقوق الإنسان وتوزيع الدخل	١٠٣
	١٩٩٣/٤١ عمليات الإخلاء القسري	١٠٤
	١٩٩٣/٤٢ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٠٧
	١٩٩٣/٤٣ حماية الأقليات	١٠٨
	١٩٩٣/٤٤ الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية	١١١
	١٩٩٣/٤٥ التمييز ضد الشعوب الأصلية	١١٣
	١٩٩٣/٤٦ مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية	١١٤
	باء - المقررات	١١٦
	١٩٩٣/١٠١ تنظيم العمل	١١٦
	١٩٩٣/١٠٢ إقرار جدول أعمال الدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية	١١٦
	١٩٩٣/١٠٣ إنشاء فريق عامل للدورة لموضوع الاحتجاز	١١٧
	١٩٩٣/١٠٤ مسألة اصلاح الإجراء الذي يقضي به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)	١١٧
	١٩٩٣/١٠٥ مقرر اتخذ في إطار البند ١٠	١١٧
	١٩٩٣/١٠٦ التصويت بالاقتراع السري على المقترحات المتصلة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في البلدان	١١٨
	١٩٩٣/١٠٧ الحالة في التبت	١١٨
	١٩٩٣/١٠٨ حالات الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة	١١٨
	١٩٩٣/١٠٩ مسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص	١١٨
	١٩٩٣/١١٠ دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين	١١٩
	١٩٩٣/١١١ تكوين الأفرقة العاملة السابقة للدورة التابعة للجنة الفرعية	١١٩
ثالثا -	تنظيم الدورة الخامسة والاربعين	١٢١
رابعا -	استعراض عمل اللجنة الفرعية	١٢٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
خامسا -	استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تُعنى بها	١٣٩
سادسا -	القضاء على التمييز العنصري	١٣٧
	ألف - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية	١٣٧
	باء - رصد الانتقال الى الديمقراطية في جنوب افريقيا	١٣٩
سابعا -	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٣٣)	١٤١
ثامنا -	النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان	١٥٨
	ألف - دور المرأة ومساهمتها على قدم المساواة في عملية التنمية	١٥٨
تاسعا -	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٦٠
عاشرا -	البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٣ (د - ٣٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)	١٦٦
حادي عشر -	اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين	١٦٨
	ألف - مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	١٦٨
	باء - مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ	١٦٨
	جيم - تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر	١٦٨
	دال - الحق في محاكمة عادلة	١٦٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
ثاني عشر -	استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والقضاة المساعدين واستقلال المحامين	١٧٧
ثالث عشر -	حقوق الانسان والعجز	١٨٠
رابع عشر -	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد	١٨١
خامس عشر -	التمييز ضد الشعوب الأصلية	١٨٣
سادس عشر -	أشكال الرق المعاصرة	١٨٧
سابع عشر -	تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية	١٩١
	ألف - منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الانسان والشباب	١٩١
	باء - منع التمييز وحماية المرأة	١٩١
ثامن عشر -	حماية الاقليات	١٩٣
تاسع عشر -	حرية التنقل	١٩٥
عشرون -	مايترتب على الأنشطة الانسانية من آثار على التمتع بحقوق الانسان	١٩٦
حادي وعشرون -	النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية ، وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية ...	٢٠٠
ثان وعشرون -	اعتماد تقرير الدورة الخامسة والأربعين	٢٠٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

المرفق

الاول - جدول الاعمال ٣٠٦

الثاني - الحضور ٣٠٨

الثالث - ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والاربعين من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية ٣١٤

الرابع - قرارات اللجنة الفرعية التي تشير الى مسائل يسترعى انتباه اللجنة اليها ٣١٥

الخامس - الف - قائمة الدراسات والتقارير التي أنجزت في الدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية ٣١٧

باء - قائمة الدراسات والتقارير التي يقوم الاعضاء باعدادها وفقا لما يوجد من سند تشريعي ٣١٨

السادس - قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية ٣٢١

أولا - مشاريع القرارات والمقررات الموصى بأن تعتمدها لجنة حقوق الإنسان

ألف - مشاريع القرارات

أولا - الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

١ - تقرر أن تنشئ لفترة ثلاث سنوات فريقا عاملا معنيا بأشكال الرق المعاصرة ، يتألف من خمسة خبراء مستقلين من ذوي الخبرة بميدان حقوق الإنسان وأشكال الرق المعاصرة بصفة خاصة ، يُكلَّف بمهمة رصد تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالرق عن طريق دراسة ما يرد إليه من المعلومات ؛

٢ - تقرر أيضا أن يلتمس الفريق العامل ، لدى اضطلاعه بولايته ، المعلومات وأن يتلقاها من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد ؛

٣ - تدعو الفريق العامل إلى أن يراعي ، لدى تنفيذه لولايته ، ضرورة الاضطلاع بمهمته ملتزما التحفظ والموضوعية والاستقلال ؛

٤ - ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى الفريق العامل لتمكينه من إنجاز مهمته .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧/١٩٩٣ والفصل السادس عشر]

ثانيا - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

١ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/... المؤرخ في ... ١٩٩٤ وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية

الاقليات ١٩٩٣/... المؤرخ في ... آب/اغسطس ١٩٩٣ ، يوافق على الطلبات التي تقدمت بها اللجنة الفرعية:

(أ) إلى السيد لياندرو ديسبوي ، المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارىء ، بأن يواصل استيفاء قائمة حالات الطوارىء وأن يدرج في تقريره السنوي إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان توصيات تتعلق بالحقوق غير القابلة للتصرف أو التي لا تقبل أي تقييد ؛

(ب) إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة لتنفيذ مهمته ومواصلة إقامة أواصر تعاون مع مختلف مصادر المعلومات وقواعد البيانات ولمعالجة المعلومات التي سترسل إليه معالجة فعّالة .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٨/١٩٩٣ والفصل الحادي عشر]

ثالثا - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تؤيد قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣٥آب/اغسطس ١٩٩٣ ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/... المؤرخ في ... ١٩٩٤ وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٥ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، المعنونين "حقوق الإنسان والفقر المدقع" ،

١ - يوافق على مقترحات المقرر الخاص المعني بدراسة حقوق الإنسان والفقر المدقع ، السيد لياندرو ديسبوي ، بشأن عقد حلقة دراسية حول موضوع "الفقر المدقع وانكار حقوق الإنسان" ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يواصل مشاوراته حول موضوع حقوق الإنسان والفقر المدقع مع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، وأن ينقل الاستنتاجات إلى المقرر الخاص ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل المساعدة الضرورية للاضطلاع بولايته ، بما في ذلك عند الاقتضاء تلقيه المساعدة من الخبراء الاستشاريين الذين لهم خبرة في هذا المجال .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٥/١٩٩٣ والفصل التاسع]

رابعا - تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٣٦ المؤرخ في ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٣ بشأن تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق ،

وإذ تشير إلى مقررها ١٩٩٣/١٠٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ ترحب بالتقرير المرحلي للمقرر الخاص بشأن تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق (E/CN.4/Sub.2/1993/15) ،

١ - تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص سنة واحدة لجعل مدة ولايته متفقة مع ممارسات اللجنة الفرعية ولتمكينه من استكشاف الآثار الناشئة عن الحق في السكن اللائق من منظور حقوق الإنسان ؛

٢ - تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مرحلي شان إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والأربعين ؛

٣ - ترجو من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة المالية والتقنية ومساعدة الخبراء الضرورية التي تلزم لإتمام ولايته ؛

٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/... المؤرخ في ... ١٩٩٤ ومقررها ١٩٩٣/١٠٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وكذلك قراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/... المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٩٩٣/٣٦ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

وإذ يرحب بورقة العمل E/CN.4/Sub.2/1992/15 والتقرير المرحلي المتعلق بإعمال الحق في السكن اللائق (E/CN.4/Sub.2/1993/15) المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية السيد راجندار ساشار ،

١ - يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص سنة واحدة لجعل مدة ولايته متفقة مع ممارسات اللجنة الفرعية ولتمكينه من أن يستكشف على نحو تام القضايا الناشئة عن الحق في السكن اللائق ؛

٢ - يرجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مرحليا ثانيا إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والأربعين ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، ومنظمات المجتمعات المحلية إلى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات الوثيقة الصلة بإعداد دراسته ؛

٤ - يحث الأمين العام على تزويد المقرر الخاص بكل ما قد يحتاج اليه من مساعدة مالية وتقنية ومساعدة الخبراء لإعداد دراسته وتجميع وتحليل المعلومات والبيانات والآراء والوثائق الواردة ، بما في ذلك ، وحسب الاقتضاء ، مساعدة من خبراء استشاريين لهم خبرة بالموضوع ؛

٥ - يرجو من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بالمخصصات اللازمة من الميزانية لتمكينه من زيارة الدول من أجل اكتساب المعرفة بوجهات نظر الجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والحكومات بشأن تعزيز حق الانسان في السكن اللائق .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٦ والفصل التاسع]

خامسا - مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وباتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

وإذ تذكّر بارتباط الحقوق المدنية والسياسية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبعدم قابليتها للتجزئة ،

واقتناعاً منها بأن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ، وهي ممارسة متزايدة الانتشار على نطاق العالم ، تمثل عقبة أساسية أمام احترام حقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٣٧ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

١ - ترحب بالتقرير المؤقت (E/CN.4/Sub.2/1993/6) الذي أعده السيد الحجي غيسه والسيد لويس جوانيه عملا بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٣/٣٣ المورخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ؛

٢ - تؤيد طلب اللجنة الفرعية إلى السيدين غيسه وجوانيه بتقديم تقرير ، يشتمل على استنتاجات وتوصيات ، عن الجانب الأول من مسألة الافلات من العقاب فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية إلى الدورة السادسة والاربعين للجنة الفرعية ، وأن يواصلا دراستهما للجانب الثاني من المسألة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقررين الخاصين كل ما يلزمهما من مساعدة لإنجاز مهمتهما ؛

٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/... المؤرخ في ... ١٩٩٤ ، يوافق على تأييد اللجنة طلب اللجنة الفرعية ، الوارد في قرارها ١٩٩٣/٣٧ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ الموجه إلى السيدين الحجي غيسه ولويس جوانيه بإعداد تقرير عن الجانب الأول من مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب ، ويوافق كذلك على طلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام مد المقررين الخاصين بكل المساعدة اللازمة لتمكينهما من انجاز مهمتهما .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٧ والفصل الخامس]

سادسا - استقلال القضاء ، لا سيما فيما يتعلق بالقضاة والمحامين وموظفي القضاء

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في المواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واقتناعا منها بأن وجود قضاء مستقل ونزيه ووجود مهنة قضاء مستقلة هما شرطان لازمان لتأمين الحماية لحقوق الإنسان وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل ،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٣ ،

١ - ترحب بالتقرير النهائي عن استقلال رجال القضاء وحماية المحامين أثناء ممارستهم مهنتهم الذي أعده المقرر الخاص السيد لوي جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1993/25) ؛

٢ - تؤيد توصية اللجنة الفرعية بإنشاء آلية مراقبة تكلف بمتابعة مسالة استقلال ونزاهة القضاء ، خاصة فيما يتعلق بالقضاة والمحامين فضلا عن موظفي القضاء وكذلك طبيعة المشاكل التي يمكن أن تنال من هذه الاستقلالية والنزاهة وتوصي أيضا بأن تتمثل هذه الآلية في مقرر خاص تنطوي ولايته على المهام التالية:

(أ) إخضاع كل دعوى تحال إلى المقرر الخاص للنظر الحضوري ؛

(ب) تحديد وبيان التعديات على استقلال القضاء وتقديم مساعدة فنية ، عندما تُطلب ؛

(ج) القيام ، بغية تقديم اقتراحات ، بدراسة بعض المسائل المبدئية منها العدالة ومكافحة الإجرام الخطير الأبعاد (بما في ذلك الإرهاب والاتجاد غير المشروع في المخدرات) ، والعدالة وحالات الطوارىء ، والعدالة ووسائط الإعلام ، ونظام النيابة ، وهي أمور تتسم بالأولوية بالنظر لما لها من أهمية وصلة بالأوضاع الراهنة ؛

٣ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/... المؤرخ في ... ١٩٩٤ ، يؤيد مقرر اللجنة بتأييد توصية اللجنة الفرعية بإنشاء آلية مراقبة تكلّف بمهمة متابعة مسالة استقلال ونزاهة القضاء خاصة فيما يتعلق بالقضاة والمحامين فضلا عن موظفي القضاء وكذلك طبيعة المشاكل المفضية إلى هذه الاستقلالية والنزاهة وينبغي أن تتمثل هذه الآلية في مقرر خاص تنطوي ولايته على المهام التالية:

(أ) اخضاع كل دعوى تحال إلى المقرر الخاص للنظر الحضوري ؛

(ب) تحديد وبيان التعديات على استقلال القضاء وتقديم مساعدة فنية ، عندما تُطلب ؛

(ج) القيام ، بغية تقديم اقتراحات ، بدراسة بعض المسائل المبدئية منها العدالة ومكافحة إلاجرام الخطير الأبعاد (بما في ذلك الإرهاب والاتجار غير المشروع في المخدرات) ، والعدالة وحالات الطوارىء ، والعدالة ووسائط الاعلام ، ونظام النيابة ، وهي أمور تتسم بالأولوية بالنظر لما لها من

أهمية وصلة بالأوضاع الراهنة . ويؤيد المجلس أيضا الدعوة الموجهة من اللجنة إلى الامين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة لإنجاز مهمته .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٩/١٩٩٣ والفصل الثاني عشر]

باء - مشاريع المقررات

١ - تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تلاحظ قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، توافق على قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيدة حليمة مبارك ورزازي ، مقررة خاصة لتحديث تقرير السيد بوحديبة وتوسيع الدراسة لتشمل مشكلة عبودية الديون ، وبإبقاء مسألة عبودية الديون قيد النظر وتقييم التقدم المحرز ، بهدف القضاء على هذه الممارسة المقيتة .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥/١٩٩٣ والفصل السادس عشر]

٢ - ممارسات الرق والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب

إن لجنة حقوق الانسان ، وقد أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تؤيد قرار هذه اللجنة بأن تسند إلى السيدة ليندا شافيز ، بوصفها مقررة خاصة ، مهمة الاضطلاع بدراسة متعمقة عن حالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب ، بما في ذلك بصفة خاصة النزاع الداخلي المسلح ، كما تؤيد طلبها إليها بتقديم نتائج هذه الدراسة إلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته التاسعة عشرة .

وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤ ... المؤرخ في ... ١٩٩٤ ، يوافق على تأييد لجنة حقوق الإنسان لتعيين السيدة ليندا شافيز مقررة خاصة لمدة سنتين لتعنى بحالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب ، بما في ذلك بصفة خاصة النزاع الداخلي المسلح ، ويرجو من الامين العام أن يقدم للمقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة لإتمام دراستها .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٤/١٩٩٣ والفصل السادس عشر]

٣ - الحق في محاكمة منصفة

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تلاحظ قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، تعرب عن تقديرها للسيد ستانسلاف شيرنيشنكو والسيد وليام تريت المقررين الخاصين ، لجهودهما في إعداد الدراسة المعنونة "الحق في محاكمة منصفة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه" ؛ وتؤيد الطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية إلى المقررين الخاصين بأن يواصلا دراستهما ، على أن يضعا في الاعتبار ، في جملة أمور ، التعليقات التي أبديت في مناقشة تقاريرهما التمهيدي والأولي والمرحلي ، وأن يقدما إلى اللجنة الفرعية ، في دورتها السادسة والأربعين ، تقريرا ختاميا ينبغي أن يشتمل على مجموعة استنتاجات وتوصيات تستهدف ضمان الحق في محاكمة منصفة وفي التعويض تحت كافة الظروف ؛ وتوصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يشير إلى مقرره ٢٩١/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، يقر تأييد لجنة حقوق الإنسان للطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات إلى السيد ستانسلاف شيرنيشنكو والسيد وليام تريت بأن يقدما تقريرهما الختامي عن الحق في محاكمة منصفة ، حسبما هو مبين في قرار اللجنة الفرعية ٣٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٣ ، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررين الخاصين كل المساعدة اللازمة ، بما في ذلك عقد اجتماع خبراء تقني لمدة ثلاثة أيام ، لتمكينهما من انجاز عملهما بنجاح" .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٦/١٩٩٣ والفصل الحادي عشر]

٤ - الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بأنها جريمة دولية

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، تؤيد التوصية بتعيين السيد ستانيسلاف تشيرنيتشنكو مقررا خاصا لإعداد تقرير عن الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها بوصفها جريمة دولية ، وترجو من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل مساعدة لازمة لاتمام مهمته .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٠/١٩٩٣ والفصل الخامس]

٥ - حقوق الإنسان والبيئة

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تلاحظ قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تؤيد طلب اللجنة الفرعية إلى السيدة فاطمة زهرة قسنطيني ، المقررة الخاصة بشأن حقوق الإنسان والبيئة ، إعداد تقرير نهائي يتضمن مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الهادفة إلى وضع مبادئ أساسية وخطوط توجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والبيئة . وتؤيد لجنة حقوق الإنسان أيضا الطلب إلى رؤساء هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بأن يدرجوا مسألة الحق في البيئة في جدول أعمال اجتماعهم القادم وكذلك ، أن يدعوا المقررة الخاصة إلى المشاركة في ذلك الاجتماع . وتؤيد اللجنة كذلك الطلب المقدم إلى الأمين العام لتنظيم اجتماع خبراء قبل إعداد التقرير النهائي بغية صياغة توصيات بشأن الطريقة التي يمكن بها ادراج الحق في البيئة في أنشطة هيئات حقوق الإنسان ، فضلا عن الطلب المقدم إلى الأمين العام لتزويد المقررة الخاصة بكل ما قد تحتاجه من مساعدة لإعداد دراستها وبالمساعدة اللازمة لاجراء مشاورات مع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الانمائية الحكومية الدولية ، وتصنيف وتحليل المعلومات والوثائق المجمعة .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٣/١٩٩٣ والفصل الخامس]

٦ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

أخذت لجنة حقوق الإنسان علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، ووافقت على توصية اللجنة الفرعية:

(أ) بأن يبقى موضوع الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية ، من حيث أن هذه الممارسات تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان بالمعنى المقصود في الصكوك ذات الصلة من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وفي العديد من الصكوك الدولية الأخرى ، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل ؛

(ب) وأن تمدد ولاية المقررة الخاصة السيدة حليمة مبارك ورزازي لمدة سنتين لتمكينها من أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والاربعين خطة عمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال ، وتقريراً عن الحلقة الدراسية الإقليمية التي ستعقد في آسيا ؛

(ج) وأن يمد مركز حقوق الإنسان المقررة الخاصة بكل ما قد تحتاج إليه من مساعدة في ممارستها لولايتها .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٣/١٩٩٣ والفصل الخامس]

٧ - أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي على نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٣/٣٤ المؤرخ في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، تؤيد:

(أ) مطالبة السيد عون شوكت الخصاونة ، بأن يواصل ، كمقرر خاص ، دراسته عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات ؛

(ب) الدعوة إلى توجيه رجاء إلى الأمين العام لتنظيم حلقة خبراء دراسية متعددة التخصصات بشأن الأبعاد التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات ، قبل إعداد التقرير النهائي ، بغية صياغة استنتاجات وتوصيات نهائية ملائمة ؛

(ج) مطالبة الأمين العام بدعوة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة بإعداد تقاريره ؛

(د) الدعوة إلى مطالبة المقرر الخاص بإجراء زيارات موقعية إلى أماكن مختلفة لحالات جارية لنقل السكان تُختار على أساس المعلومات الواردة من أجل التقرير المقبل .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٤ والفصل التاسع]

٨ - مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة ، بما في ذلك المساعدة الإنسانية في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٣/٣٨ المؤرخ في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، تؤيد طلب اللجنة الفرعية تعيين السيدة كلير بالي مقررة خاصة تعنى بمسألة الأساليب المختلفة لإمكانية اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات بموجب الميثاق تتصل بالمساعدة الإنسانية ، عند التصدي للمشاكل الإنسانية ، مع مراعاة مبدأ عدم التدخل وغيره من مبادئ القانون الدولي العمومي المنصوص عليها فيه والحاجة إلى مواصلة تنمية التعاون الدولي في الميدان الإنساني وتعزيز واحترام حقوق الإنسان ، وتؤيد أيضا طلب اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة الضرورية ، بما في ذلك ، الموارد اللازمة لإكمال دراستها ، وتقترح أن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يؤيد مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/... المؤرخ في ... ١٩٩٤ ويأذن بتعيين السيدة كلير بالي مقررة خاصة تُعنى بمسألة الأساليب المختلفة لإمكانية اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات بموجب الميثاق تتصل بالمساعدة الإنسانية ، عند التصدي للمشاكل الإنسانية ، مع مراعاة مبدأ عدم التدخل وغيره من مبادئ القانون الدولي العمومي المنصوص عليها فيه والحاجة إلى مواصلة تنمية التعاون الدولي في الميدان الإنساني وتعزيز واحترام حقوق الإنسان ، وتؤيد أيضا طلب اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة الضرورية ، بما في ذلك الموارد اللازمة ، لإكمال دراستها .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٨ والفصل العشرين]

٩ - حقوق الإنسان وتوزيع الدخل

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٤٠ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تؤيد مقرر اللجنة الفرعية القاضي بأن تعهد إلى السيد اسبيورن إيدي بمهمة اصدار وثيقة تمهيدية دون أن تترتب على ذلك آثار مالية ، حول العلاقة بين التمتع بحقوق الانسان ، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتوزيع الدخل ، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء ، على أن توضع في الحسبان المسائل المتصلة بإعمال الحق في التنمية ، وذلك بهدف البت في كيفية تعزيز الأنشطة في هذا الميدان بأكبر قدر من الفعالية .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٤٠ والفصل التاسع]

١٠ - حماية الأقليات

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٤٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تؤيد مقرر اللجنة الفرعية القاضي بالنظر أثناء دورتها القادمة في المتابعة الواجب ايلاؤها لهذا التقرير ، بما في ذلك جدوى وفائدة اعداد برنامج أشمل لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وبأن تعهد إلى السيد أسبيورن ايدي بمهمة أن يعد دون أن تترتب على ذلك آثار مالية ، ورقة عمل تتضمن اقتراحات بشأن هذا البرنامج .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٤٣ والفصل الثامن عشر]

١١ - الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٤٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تؤيد قرارها الذي طلبت فيه من المقررة الخاصة ، السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس ، توسيع دراستها المتعلقة بحماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية لغرض وضع مشروع مبادئ عامة وتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية ، وتقديم تقريرها التمهيدي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين ؛ وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لإنجاز مهمتها ؛ وتقرر أن يكون عنوان الدراسة "حماية تراث الشعوب الأصلية" ؛ وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرَّر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يحيط علما بمقرَّر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/... المؤرخ في ... شباط/فبراير ١٩٩٤ ، يرحب بدراسة المقررة الخاصة ، السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس ، المتعلقة بحماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1993/28) ، ويأذن لها بتحديث وتوسيع الدراسة لغرض وضع مشروع مبادئ عامة وتوجيهية بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية ؛ ويرجو منها أن تقدم تقريرها التمهيدي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين ؛ ويرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لإنجاز عملها ؛ ويوافق على عنوان الدراسة الجديد 'حماية تراث الشعوب الأصلية'" .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٤/١٩٩٣ والفصل الخامس عشر]

١٢ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن لجنة حقوق الانسان ، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٤٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تقرر أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أن يوافق على عقد حلقة دراسية بشأن حقوق السكان الأصليين ومطالباتهم المتعلقة بالأرض ، يشترك فيها ممثلو الشعوب الأصلية والحكومات والخبراء ، ويتم تنظيمها في عام ١٩٩٤ ؛

(ب) أن يوافق على اشتراك رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية ، السيدة إيريكا - إيرين أ . دايس ، في حفل اختتام السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، الذي سيجري في نيويورك ؛

(ج) أن يوافق على توسيع نطاق اتاحة التقرير السنوي للفريق العامل ، وذلك باصداره ضمن منشورات الامم المتحدة المعدة للبيع" .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٤٥ والفصل الخامس عشر]

١٣ - مسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تحيط علما بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٣/١٠٩ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تأذن للجنة الفرعية بأن تعين في دورتها السادسة والاربعين أحد أعضائها لإجراء دراسة خاصة تتناول ، في جملة ما تتناوله ، جميع القضايا المذكورة في الفصل الرابع من المخطط الذي أعدته السيدة كلير بالي عن هذه المسألة (E/CN.4/Sub.2/1993/21) .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٩٣/١٠٩ والفصل الحادي عشر]

١٤ - دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان ، إذ تحيط علما بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٣/١١٠ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تأذن للجنة الفرعية بتكرار طلبها إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي ثان عن الدراسة إلى الفريق العامل في دورته الثانية عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والاربعين ، وبأن تطلب أيضا إلى الامين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة للسماح له بمواصلة عمله ، ولا سيما بتخصيص اعتمادات للمساعدة اللازمة للابحاث المتخصصة ، وللرحلات التي يتعين القيام بها إلى جنيف لإجراء مشاورات مع مركز حقوق الإنسان . وترجو لجنة حقوق الإنسان من المجلس الاقتصادي والاجتماعي تأييد مقرر اللجنة الفرعية المذكور أعلاه .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٩٣/١١٠ والفصل الخامس عشر]

ثانيا - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والاربعين

ألف - القرارات

١٩٩٣/١ - رصد استئصال الفصل العنصري والتحول إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، الذي ورد في مرفق قرار الجمعية العامة دإ-١/١٦ المعتمد دون تصويت في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ والذي يتضمن ، في جملة أمور ، الدعوة إلى إجراء مفاوضات في جو خال من العنف ،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٩٩١/١ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ و١٩٩٢/٦ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

وإذ تشير كذلك إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٣٠ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ و١٩٩٣/١٩ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/١١٦ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وقد نظرت في التقرير الاولي (E/CN.4/Sub.2/1993/11) المقدم من المقررة الخاصة السيدة جوديت سيفي أتاه ،

وإذ تقلقها بشدة العقبات القائمة في سبيل تحقيق الديمقراطية في جنوب أفريقيا ، على نحو ما أفادت به المقررة الخاصة ، ومن بينها العنف وعدم المساواة في التمتع بالحقوق الاجتماعية - الاقتصادية في جنوب أفريقيا ،

وإذ تلاحظ دور المجتمع الدولي في تيسير عملية تحقيق الديمقراطية في جنوب أفريقيا ،

وإذ تلاحظ كذلك التوصيات المفيدة التي قدمتها المقررة الخاصة في تقريرها الاولي ،

١ - تعرب عن تقديرها للمقررة الخاصة لما قدمته في تقريرها الاولي من معلومات دقيقة ومفيدة ؛

٢ - تقرر إحالة التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان لتنظر فيه في دورتها الخمسين ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يسترعي نظر حكومة جنوب أفريقيا إلى التقرير ؛

٤ - ترجو كذلك من الامين العام أن يتصل بحكومة جنوب أفريقيا بقصد تمكين المقررة الخاصة من القيام ببعثة خاصة إلى جنوب أفريقيا أثناء فترة إعداد تقريرها المقبل ؛

٥ - ترجو من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها الثاني إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والاربعين ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة للوفاء بولايتها ، بما في ذلك كفالة سفر المقررة الخاصة إلى جنوب أفريقيا للتعرف في موقع الاحداث على ديناميات عملية الانتقال من حيث تاثيرها على تمتع الشعب بحقوق الإنسان الاساسية ؛

٧ - تقرر أن تنظر على سبيل الاولوية في دورتها السادسة والاربعين في مسالة رصد استئصال الفصل العنصري والتحول إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا .

الجلسة ١٧
١٣ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد دون تصويت . انظر الفصل السادس]

١٩٩٣/٣ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إدراكا منها لضرورة تعزيز وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين والمعتقد ،

وإذ تشير إلى الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقارير المتتالية التي وضعها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان السيد أنجيلو فيدال دالمايدا ريبيرو (E/CN.4/1989/44 وE/CN.4/1990/46 وE/CN.4/1991/56) والتقرير الذي أعدته مقررتها الخاصة السيدة اليزابيث أوديو بينيتو (E/CN.4/Sub.2/1987/26) ، وكذلك ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1989/32) ، التي وضعها السيد شيو فان بوفن ، عضو اللجنة الفرعية سابقا ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يحث ، في إعلان وبرنامج عمل فيينا ، جميع الحكومات على أن تقوم باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمواجهة التعصب والعنف القائمين على أساس الدين أو المعتقد وبتطبيق أحكام الإعلان الخاص بالقضاء على أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، الذي أعادت فيه تأكيد استعدادها واهتمامها بتقديم مساهمة أخرى في الأنشطة التي قد تعتبرها لجنة حقوق الإنسان وسيلة إضافية لتقوية الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، والذي أعربت فيه اللجنة عن ايمانها بأنه يلزم بذل مزيد من الجهود بغية تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد ، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تلاحظ بقلق تجدد وقوع أفعال خطيرة مضمونها التعصب والتمييز والعنف ، وخاصة ضد المرأة والمفكرين ، ومنشؤها التطرف الديني على الأخص ،

واقتناعا منها بأن التطرف الديني يمثل خطرا حقيقيا على أمن الأمم واستقرار المؤسسات والسلم بين الشعوب ،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يؤديه التعليم في كفالة التحلي بالتسامح تجاه الغير وتعزيز وحماية حرية الدين والمعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومضمون للجميع دون تمييز ؛

٢ - ترحب باعتزام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تصدر قريبا تعليقا عاما على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتناول حرية الفكر والوجدان والدين ؛

٣ - تسلم بأهمية بناء التفاهم والاحترام فيما بين أتباع مختلف الديانات والمعتقدات ، والحاجة بصفة خاصة إلى التحاور والتثقيف في داخل ، وفيما بين ، الحركات والجماعات والجمعيات وغير ذلك من التجمعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد ؛

٤ - تؤكد من جديد استعدادها لتقديم مساهمة أخرى في الأنشطة التي قد تعتبرها لجنة حقوق الإنسان وسيلة إضافية لتقوية الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد ؛

٥ - تجدد توصيتها للجنة حقوق الإنسان بأن تنظر على النحو الواجب في أمر القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وجامعة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث ، بتنظيم مشاورة عالمية بشأن مواقف ومناهج مختلف الأديان والعقائد فيما يتصل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

الجلسة ١٧
١٣ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد دون تصويت . انظر الفصل الرابع عشر]

١٩٩٣/٣ - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٥ المؤرخ في ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أعلنت فيه الجمعية مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، لا سيما شكلهما المؤسسي ، الذي من قبيل الفصل العنصري ، أو شكلهما الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري ، هي من أخطر انتهاكات حقوق الانسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة ،

وإذ تشارك في القلق الذي أعربت عنه اللجنة من أنه على الرغم من كل الجهود المبذولة ما زالت العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك وأعمال العنف الناجمة عن ذلك موجودة في كثير من أرجاء العالم ويبدو أنها آخذة في التصاعد ، ومن بينها مظاهر تحدث بصفة خاصة في البلدان المتقدمة ،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد ازاء عواقب تزايد العنصرية ورهاب الأجانب على العمال المهاجرين ، وإذ تؤكد أهمية قيام جميع الدول المعنية في وقت مبكر بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تكرر أيضا التأكيد بأن ويلات العنصرية والتمييز العنصري تتخذ باستمرار أشكالا جديدة ، مما يقتضي اعادة النظر دوريا في الأساليب المستخدمة لمكافحتها ،

وإذ يساورها القلق لكون أفراد المجموعات الاثنية والثقافية واللغوية الضعيفة يعانون من التمييز والمعاملة التمييزية في كثير من أنحاء العالم ،

وإذ تلاحظ أن اتخاذ مجموعة متكاملة من التدابير الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والاعلامية على الصعيد الوطني ، بما فيها التدابير التشريعية والادارية والعقابية ، واتخاذ تدابير على الصعيد الدولي ، أمر له أهميته في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري ، على النحو الذي أكدته لجنة حقوق الانسان في الفقرة ٤ من قرارها ١٩٩٣/٣٠ ،

وإذ تلاحظ أيضا ما أعربت عنه لجنة حقوق الإنسان ، في الفقرة ٥ من ذلك القرار ، من ادراك للدور الهام الذي تستطيع اللجنة الفرعية أن تنهض به في هذا الصدد ،

١ - ترحب بقيام لجنة حقوق الانسان بتعيين مقرر خاص لفترة ثلاث سنوات يُعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك ؛

٢ - توصي بأن يضطلع المقرر الخاص بولايته بدراسة الأوضاع في شتى مناطق العالم بادئا بالحوادث الآخذة في التزايد في البلدان المتقدمة فضلا عن النظريات والمواقف القائمة على التفوق العنصري التي تحرض عليها ؛

٣ - توصي أيضا بدعوة المقرر الخاص إلى مخاطبة اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين لعرض تقريره أمامها أيضا ؛

٤ - توصي كذلك باتخاذ الترتيبات اللازمة للقيام ، في تلك المناسبة ، بعقد اجتماع مشترك بين اللجنة الفرعية ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، بغية وضع توصيات بشأن التدابير الشاملة المتوخاة في الفقرة ٤ من قرار اللجنة ١٩٩٣/٣٠ ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد لذلك الاجتماع تقريرا يتضمن استقصاء للجهود المبذولة من جانب مختلف هيئات الأمم المتحدة في سبيل منع ومكافحة العنصرية ، والتمييز العنصري ، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك ، مشفوعا بمقترحات عن كيفية تعزيز هذه الجهود وتحسين تنسيقها .

الجلسة ١٩
١٦ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد دون تصويت . انظر الفصر السادس]

١٩٩٣/٤ - أساليب عمل اللجنة الفرعية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٨ المؤرخ في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٣ وإلى مجموعة المبادئ التوجيهية المرفقة به والمتعلقة بأساليب عملها التي يجري تطبيقها ابتداء من هذه الدورة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة حقوق الإنسان أحاطت علما مع التقدير في قرارها ١٩٩٣/٣٨ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ بالخطوات الهامة التي اتخذتها اللجنة الفرعية لترشيد وتبسيط أعمالها ،

وإذ تلاحظ الدعوة التي وجهتها لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية في الفقرة ٥ من القرار ١٩٩٣/٣٨ من أجل مواصلة بحثها للسبل الكفيلة بتحسين أعمالها ،

١ - تقرر الدعوة ، خلال دورتها السادسة والأربعين ، لعقد فريق عامل للدورة لمواصلة دراسة أساليب عملها مع التشديد بوجه خاص على الأساليب الواجبة الاستخدام والإجراءات الواجبة الاتباع في إطار البند ٦ من جدول أعمالها ، فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، فضلا عن وسائل ضمان متابعة التوصيات والاستنتاجات التي تخلص إليها الدراسات المضطلع بها برعاية اللجنة الفرعية .

الجلسة ٣٦
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد دون تصويت . انظر الفصل الرابع]

١٩٩٣/٥ - تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1993/30) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات التي يتضمنها والمتعلقة بالاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، وبيع الأطفال ، وبغاء الأطفال ، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ، واستغلال عمل الأطفال ، وعبودية الديون ، ونقل الأعضاء ، وممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق ، وظاهرة الجنود الأطفال ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لعمله القيم ، ولا سيما لمواصلة اتباعه نهجا عريضا وطرائق عمل مرنة ؛

أولا - بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

ألف - المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

٢ - تعرب عن شكرها للمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال لاشتراكه في الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل ؛

٣ - ترجو من مركز حقوق الإنسان أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى المقرر الخاص ؛

٤ - تدعو المقرر الخاص إلى الاشتراك في الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل ؛

باء - برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

٥ - تشجع جميع الحكومات على أن تدرس ، في سياق برنامج العمل الخاص بمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ، مسألة إنشاء برامج تهدف إلى إعادة التأهيل الاجتماعي لجميع الأشخاص المتورطين في البغاء ، ولا سيما منهم الأطفال ؛

٦ - تحيط علما بالمعلومات المقدمة عن حالة تنفيذ برنامج العمل من الدول والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية والمدرجة في تقرير الفريق العامل المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٣ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1993/31) ؛

٧ - تقرر ، طبقا لقرارها ١٩٩٣/٣ ، أن تحيل ذلك التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

جيم - نقل الأعضاء من الأطفال

٨ - ترجو ، على سبيل الاستعجال ، من الأمين العام أن يدعو مرة أخرى جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، والوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وجميع المنظمات غير الحكومية المختصة ، إلى متابعة تحقيقات متعمقة في الادعاءات التي تنطوي على نقل الأعضاء من الأطفال ، وأن تشير إلى التدابير المتخذة ، إن وجدت ، لمواجهة هذه الممارسة حيثما وجدت ، بهدف إفادة الفريق العامل عنها في دورته التاسعة عشرة ؛

ثانيا - استغلال عمل الأطفال وعبودية الديون

٩ - ترحب باعتماد لجنة حقوق الإنسان ، في قراراها ١٩٩٣/٧٩ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، لبرنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال ؛

١٠ - ترجو من الامين العام ، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٣ ، أن يدعو جميع الدول إلى إعلام الفريق العامل بالتدابير المعتمدة ، أو التي ستعتمد في المستقبل القريب ، لتنفيذ برنامج العمل ؛

١١ - ترجو من الفريق العامل أن يدرس في دورته التاسعة عشرة حالة تنفيذ برنامج العمل ، وأن يحيل تقريرا عن ذلك إلى اللجنة عن طريق اللجنة الفرعية ؛

١٢ تحيط علما مع الارتياح بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي يجيز للجنة الفرعية أن تنظر في إمكانية تعيين مقرر خاص لتحديث تقرير السيد عبد الوهاب بوحديبة (E/CN.4/Sub.2/479) وتوسيع تلك الدراسة لتشمل مشكلة عبودية الديون ؛

١٣ - تقرر تعيين السيدة حليمة مبارك ورزازي ، مقررة خاصة لتحديث تقرير السيد بوحديبة وتوسيع الدراسة لتشمل مشكلة عبودية الديون ؛

١٤ - تقرر إبقاء مسألة عبودية الديون قيد النظر وتقييم التقدم المحرز ، بهدف القضاء على هذه الممارسة المقيتة ؛

ثالثا - الجنود الأطفال

١٥ - تعرب عن بالغ قلقها لتجنيد الأطفال في قوات مسلحة في كثير من أنحاء العالم ، ولكون بعض الحكومات والكيانات غير الحكومية تشجع ، وفي بعض الأحيان تجبر ، الأطفال على الاشتراك في العمليات الحربية ؛

١٦ - ترجو من الفريق العامل أن يستمر في العناية بهذه المسألة في دورته التاسعة عشرة ؛

رابعا - منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

١٧ - توصي بأن تدرس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين مشروع برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ؛

١٨ - ترجو من الامين العام أن يتابع التماس آراء الدول بشأن مشروع برنامج العمل لعرضها على اللجنة في دورتها الخمسين ؛

١٩ - ترجو من الأمين العام أن ينقل إلى منظمة السياحة العالمية القلق البالغ الذي يساور الفريق العامل إزاء المعلومات الواردة أثناء الدورة الثامنة عشرة فيما يتعلق باستمرار سياحة الجنس وتنميتها ؛

٢٠ - تشجع جميع الحكومات على وضع مشاريع محددة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والبغاء من خطر التلوث بفيروس نقص المناعة البشرية وانتشار متلازمة نقص المناعة المكتسب ؛

٢١ - تحث الدول على استحداث ودعم برامج تعليمية تنبه الأطفال إلى مخاطر الاستغلال الجنسي وعواقب هذا الاستغلال بالنسبة للأفراد والمجتمع ؛

٢٢ - ترجو من جميع الحكومات أن تضع برامج لدعم الأسرة ، وخاصة كجزء من السنة الدولية للأسرة ؛

٢٣ - توصي الدول بأن تتخذ تدابير عاجلة مصممة لحماية القصّر من التعرض للمواد الإباحية عن الأطفال أو التورط فيها ، لا سيما فيما يتصل بسياحة الجنس ، وترجو من الأمين العام أن يدعو الدول إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المطبقة فعلا ؛

٢٤ - توصي بأن تنشأ في جميع الدول هيئات وطنية لمنع البغاء يمكنها المساعدة في إعادة تأهيل وإدماج ضحايا البغاء ؛

خامسا - جهاز رصد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق

٢٥ - توصي بأن يطلب الأمين العام مجددا إلى الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق أن تقدم إلى اللجنة الفرعية ، على فترات منتظمة ، تقارير عن الحالة في بلدانها ؛

٢٦ - ترجو من الأمين العام أن يكرر سنويا دعوته للدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق أو لم تصدق عليها إلى أن تفسر السبب في أنها لم تفعل ذلك ، وأن يقدم تقريرا عن ردودها إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان ، وأن يوجه دعوة مماثلة إلى الدول التي لم تصدق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة ؛

٢٧ - توصي بأن تستفيد الحكومات من إمكانية طلب المساعدة في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ومن برامج الوكالات المتخصصة للمساعدة التقنية ، وبخاصة برنامج مكتب العمل الدولي ؛

٢٨ - تحث الوكالات المتخصصة على أن تولي اهتماما خاصا للفقر بوصفه عاملا مؤديا أو مديما للرق والممارسات الشبيهة بالرق ، وعلى أن تدرج في برامجها للمساعدة التقنية أنشطة ترمي إلى القضاء على الرق والممارسات الشبيهة بالرق ؛

سادسا - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بأشكال الرق المعاصرة

٢٩ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد أن يستجيبوا استجابة طيبة لطلبات التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بأشكال الرق المعاصرة ، وتحثهم على العمل على نشر المعلومات عن إنشاء الصندوق الاستئماني ووظيفته ، بغية زيادة الوعي العام بوجوده ؛

٣٠ - تدعو ممثلا عن الصندوق الاستئماني إلى حضور الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل ؛

سابعا - العمال المهاجرون

٣١ - تلاحظ أن بلدانا كثيرة تقوم في السنوات الأخيرة بتنفيذ برامجها الإنمائية ، فضلا عن التسيير اليومي للخدمات الأساسية فيها ، بالاستعانة بقوة عمل أجنبية مهاجرة ، وأنه كثيرا ما يجري إخضاع العمال الأجانب لقواعد ولوائح تمييزية ومخلة بمقتضيات الحياة الكريمة فيضطرون إلى العيش بمنأى عن أزواجهم وأطفالهم القصّر ، وذلك لفترات متطاولة في بعض الأحيان ؛

٣٢ - تدعو البلدان إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

ثامنا - مسائل متنوعة

٣٣ - ترحب بقرار الفريق العامل بأن يدرج النظر في ممارسة زنا المحارم في جدول أعمال دورته التاسعة عشرة ، وبأن يبحث وسائل مكافحة هذا الشكل من أشكال الرق ، وتحث على تقديم العون الكافي لضحايا هذه الممارسات ؛

٣٤ - تحيط علما بمقرر الفريق العامل أن يحيل المعلومات الواردة في دورته الثامنة عشرة عن الاستغلال الجنسي للنساء ، فضلا عن أشكال أخرى من السخرة إبان فترة الحرب ، إلى المقرر الخاص المعني بحق الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، وإلى اللجنة الفرعية للنظر فيها ؛

٣٥ - ترجو من الامين العام أن يستطلع آراء واقتراحات الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بشأن المقترحات الخاصة بعمل الفريق العامل في المستقبل كي يتسنى للفريق العامل أثناء دوراته المقبلة النظر في الردود التي ترد منها ؛

٣٦ - تناشد جميع الحكومات إيفاد ممثلين إلى اجتماعات الفريق العامل المعني باشكال الرق المعاصرة ؛

٣٧ - تشجع منظمات الشبيبة هي والشباب من مختلف المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل ؛

٣٨ - ترحب بمقرر الفريق العامل إيلاء اهتمام خاص لموضوع أطفال الشوارع في دوراته القادمة ؛

٣٩ - توصي بأن يُكرّر في السنوات التالية اتخاذ الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل على النحو الذي أيدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٣/٣٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ومقرّرها ١٩٩٣/١١٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛

٤٠ - توصي بأن تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة حقوق الطفل بإيلاء عناية خاصة ، لدى نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الاطراف ، لتنفيذ المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل ، وذلك بغية مكافحة أشكال الرق المعاصرة ؛

٤١ - توصي أيضا بأن تولي الهيئات الإشرافية في منظمة العمل الدولية واللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عناية خاصة في عملها لتنفيذ الاحكام والمعايير التي ترمي إلى ضمان حماية الاطفال والاشخاص الاخرين المعرضين لاشكال الرق المعاصرة ، مثل بيع الاطفال وبغاء الاطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالاطفال ، واستغلال عمل الاطفال ، وعبودية العمل والاتجار بالاشخاص ؛

٤٢ - ترجو من الامين العام أن يحيل إلى اللجان السالفة الذكر وإلى المقررين الخاصين المعنيين وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي هذا القرار ، وكذلك تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة عشرة مع استرعاء نظرهم إلى التوصيات الواردة فيه ذات الصلة بعملهم ؛

٤٣ - ترجو مرة أخرى من الامين العام أن يعيد تعيين موظف متفرغ من موظفي مركز حقوق الإنسان لخدمة الفريق العامل ، كما حدث في الماضي ، ليعمل على أساس دائم ضمانا للاستمرار والتنسيق المحكم داخل المركز وخارجه فيما يتعلق بالمسائل المتصلة باشكال الرق المعاصرة ، ويعد الوثائق قبل الموعد المطلوب ، ويسهل حضور دورات الفريق العامل لاكبر عدد ممكن من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص في الميادين التي تجري دراستها ، ويقدم تقريرا عن التدابير المتخذة لهذا الغرض إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين وإلى الفريق العامل المعني باشكال الرق المعاصرة في دورته التاسعة عشرة ؛

٤٤ - ترجو مرة أخرى من الامين العام أن يعين مركز حقوق الإنسان مركز اتصال لتنسيق الانشطة المضطلع بها في الامم المتحدة للقضاء على اشكال الرق المعاصرة ، وأن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة لهذا الغرض إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين وإلى الفريق العامل المعني باشكال الرق المعاصرة في دورته التاسعة عشرة .

الجلسة ٣٦
٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد دون تصويت . انظر الفصل السادس عشر]

٦/١٩٩٣ - تقديم مساعدة إضافية في دراسة طرق ووسائل حل المشاكل الناجمة عن نظام الرق السابق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تسلم بأنه لا يمكن إلغاء الرق الغاء فعالا بالتشريع وحده ،

وإذ ترحب بجهود الحكومات لتامين التنمية في المناطق التي تضم عددا كبيرا من الارقاء السابقين وسلالتهم ،

وقد وضعت في اعتبارها إنه لكي يستعيد الارقاء السابقون حريتهم بحق فإنه يجب منحهم ما يلزم من الوسائل الاقتصادية وغيرها للتمتع بحقوقهم وحرياتهم الاساسية ،

وإذ يساورها القلق لكون عدد كبير من الارقاء السابقين وسلالتهم ما زالوا يعانون من عواقب خطيرة للرق ويتعرضون لممارسات شبيهة بالرق ،

وإذ تدرك أن المشاريع المصممة لمساعدة الارقاء السابقين وسلالتهم في استعادة حقوقهم وحرياتهم والتمتع بها لن تكلل بالنجاح ما لم تستند إلى معرفة كاملة بالقضايا والمشاكل وما لم توضع بالتشاور مع الارقاء السابقين وسلالتهم أنفسهم ،

١ - تطلب إلى الحكومات المعنية والاكاديميين وعلماء الاجتماع والمنظمات غير الحكومية الدولية الاضطلاع بمشاريع بحوث في مجال العلوم الاجتماعية وتنفيذها من أجل تقصي كل جوانب الرق والممارسات الشبيهة بالرق بغرض العثور على طرق لاستئصال هذه الظاهرة ؛

٢ - تطلب إلى اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وسائر هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والبلدان المانحة تقديم الدعم والمساعدة في تنفيذ مشاريع البحوث وخطط التنمية هذه .

الجلسة ٣٦
٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد دون تصويت . انظر الفصل السادس عشر]

١٩٩٣/٧ - الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٣٥ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الذي طلبت فيه اللجنة من الامين العام إجراء دراسة عن الطرق والوسائل التي يمكن بها إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق ،

وإذ تشير إلى الدراسة التي أعدها الامين العام عن الرق تلبية للطلب الوارد أعلاه (E/CN.4/Sub.2/1989/37) ،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٦٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و١٩٩١/٥٨ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، و١٩٩٢/٤٧ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، و١٩٩٣/٢٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، التي شجعت فيها هذه اللجنة ، في جملة أمور ، اللجنة الفرعية ، بما في ذلك فريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، على الاستمرار في وضع توصيات بشأن طرق ووسائل إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق ،

وإدراكا منها لأهمية تحقيق التطبيق الملموس للتوصيات التي وضعها الفريق العامل والواردة في تقاريره وبرنامج العمل المتعلق بالقضاء على استغلال عمل الأطفال الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والاربعين ، وبرنامج العمل الخاص بمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والاربعين ،

١ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والاربعين في إطار بند جدول الأعمال ذاته ؛

٢ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الأول]

الجلسة ٣٦
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد دون تصويت . انظر الفصل السادس عشر]

١٩٩٣/٨ - المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الاخرى ذات الصلة ، ولا سيما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ،

وإدراكا منها لمسؤوليتها عن المساهمة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومنع انتهاك هذه الحقوق ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د-٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ والمعنون "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية" ،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/د١-١/٢ المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، الذي طلبت فيه اللجنة إلى جميع الدول أن تنظر في مدى إمكان اعتبار الأعمال المرتكبة في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا جرائم إبادة جماعية ، وبقرار اللجنة ١٩٩٣/٧ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة ،

وإذ ترحب أيضا بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن سياسة التطهير العرقي تعد من أشكال إبادة الأجناس ،

وإذ تلاحظ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ولا سيما القرارين ٧٩٨(١٩٩٣) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ و٨٠٨(١٩٩٣) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، الذي قرر فيه المجلس إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة ،

وإذ تعلم أن محكمة العدل الدولية وجدت ، في قرارها الصادر في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، أن الأوضاع في إقليم يوغوسلافيا السابقة تقتضي منها أن تشير باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تؤكد أن الإبادة الجماعية ، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب ، هي ، بمقتضى القانون الدولي ، جريمة تتعهد الدول بمنعها والمعاقبة عليها ،

١ - تؤكد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية وما يتصل بها من جرائم أو يأذنون بارتكابها يعتبرون مسؤولين شخصيا عن هذه الأفعال وأن من هم في مواقع السلطة الذين لا يتخذون الإجراءات الكافية التي تكفل امتثال الأشخاص الذين تحت سيطرتهم لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة مسؤولين جنبا إلى جنب مع مرتكبي هذه الجرائم ؛

٢ - تذكّر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأطراف في اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بالتزامها بموجب المادة الخامسة منها بأن تتخذ ، كلّ طبقا لدستورها ، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات ناجعة تنزل بمن يثبت عليهم ارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المحرّمة في الاتفاقية ؛

٣ - تشير إلى أنه يجب ، بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية ، أن يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية وما يتصل بها من جرائم أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتُكب الفعل على أرضها ، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص ؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تبذل قصارى جهدها لكي تُقدّم إلى العدالة ، مع مراعاة مبادئ الأصول القانونية المعترف بها دوليا ، جميع الأفراد المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الجرائم البشعة المرتكبة في البوسنة والهرسك أو في غيرها من أراضي يوغوسلافيا السابقة أو في أي مكان آخر من العالم .

الجلسة ٣٦
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد دون تصويت . انظر الفصل السابع]

٩/١٩٩٣ - الحالة في كوسوفو

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة) ، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، فضلا عن المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء ،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ١٠٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/د إ-١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، والذي تدين فيه اللجنة جميع انتهاكات حقوق الإنسان داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة وتطلب إلى جميع الأطراف وقف هذه الانتهاكات على الفور واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني ،

وإذ تذكّر بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، الذي طالبت فيه اللجنة سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لذوي الأصل الألباني في كوسوفو ،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير الرابع للمقرر الخاص المكلف بدراسة حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1993/50) الذي يشير بصورة خاصة إلى مجموعة من التدابير التمييزية التشريعية والإدارية والقضائية وإلى حالات إعدام بإجراءات موجزة ، وأعمال عنف ، واعتقالات تعسفية استهدفت ذوي الأصل الألباني في كوسوفو ،

وإذ تلاحظ مع القلق المعلومات الواردة في التقرير المذكور للمقرر الخاص المكلف بدراسة حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة ، والتي تنعكس في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٩٣ ، فضلا عن المعلومات المشيرة للجزع الواردة من مصادر أخرى موثوق بها والتي تشير بصورة خاصة إلى ما يلي:

(أ) أعمال العنف التي ترتكبها الشرطة ضد ذوي الأصل الألباني ، وعمليات التفتيش والحجز والقبض التعسفية ، والتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز ، والتمييز في إقامة العدل مما يؤدي إلى خلق مناخ ترتكب في ظله ، خاصة ضد ذوي الأصل الألباني ، أفعال إجرامية لا يتعرض مرتكبوها لأي عقاب على الإطلاق ؛

(ب) فصل الموظفين العموميين ذوي الأصل الألباني من العمل على أساس تمييزي ، ولا سيما من الشرطة والقضاء ؛ والفصل الجماعي لذوي الأصل الألباني من الوظائف الإدارية أو وظائف المسؤولية أو غيرها من الوظائف ذات المهارات الخاصة في المؤسسات المملوكة للدولة والمؤسسات العامة ، ويشمل ذلك بصورة خاصة المعلمين في المؤسسات التعليمية التي يديرها الآن الصرب ، كما يشمل إغلاق المدارس الثانوية والجامعات الألبانية ؛

(ج) السجن التعسفي للصحفيين ذوي الأصل الألباني وحظر وسائط الإعلام الجماهيري التي تستخدم اللغة الألبانية ، وفصل الموظفين ذوي الأصل الألباني من محطات الإذاعة والتلفزيون المحلية على أساس تمييزي ؛

(د) فصل ذوي الأصل الألباني من الأطباء وأفراد الفئات الأخرى من العاملين في القطاع الطبي في المستوصفات والمستشفيات ؛

(هـ) حظر استخدام اللغة الألبانية ، وبخاصة في الإدارة العامة ودوائر الخدمات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن هذه التدابير والممارسات تشكل ضربا من التطهير العرقي ،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب المعلومات التي تكشف استمرار الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في كوسوفو ،

وإذ يساورها شديد القلق لرفض سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تيسر من جهة مهمة المقرر الخاص المكلف بدراسة حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة لكي يتمكن من أداء ولايته أداء كاملا ، وبخاصة في كوسوفو ، وأن تسمح من جهة أخرى للبعثات الطويلة الأجل التي أوفدها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى كوسوفو بأن تواصل أنشطتها ،

١ - تدين بقوة التدابير والممارسات التمييزية ، وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد ذوي الأصل الألباني في كوسوفو ؛

٢ - تحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على:

(أ) أن تتخذ كل ما قد يلزم من التدابير لوضع حد في الحال لانتهاكات حقوق الإنسان التي يقع ضحيتها ذوو الأصل الألباني في كوسوفو ، وبخاصة التدابير والممارسات التمييزية فضلا عن الإعدام بإجراءات موجزة ، والاحتجاز التعسفي وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

(ب) أن تلغي جميع التشريعات التمييزية وبخاصة التشريعات التي صارت نافذة منذ عام ١٩٩٠ ؛

(ج) أن تعيد المؤسسات الديمقراطية في كوسوفو ؛

٣ - تطلب إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود):

(أ) أن تيسر قيام المقرر الخاص المكلف بدراسة حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة ، عملا بالفقرة ٣٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧ ، بتعيين موظفين مكلفين بإطلاعه على تطور حالة حقوق الإنسان في الميدان ، وبخاصة في كوسوفو ؛

(ب) أن تسمح للبعثات الطويلة الأجل لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بمواصلة أنشطتها ، وفقا لقرار مجلس الأمن ٨٥٥(١٩٩٣) ، المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بشأن إنهاء مهام بعثة الرصد التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

الجلسة ٣٦
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٤ وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل السابع]

١٠/١٩٩٣ - حالة حقوق الإنسان في تشاد

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تسترشد بالمبادىء المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تعيد تأكيد أن لجميع الدول الأعضاء الحق في تعزيز حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها بموجب مختلف الصكوك المنطبقة ،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الأحداث الخطيرة التي تقع في تشاد منذ عدة أعوام ، وآخرها المذبحتان اللتان وقعتا في ٤ و٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ في شوكويام ونجامينا ،

وإذ تشير إلى أن تشاد قد صدقت على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن عملية إرساء النظام الديمقراطي قد بدأت في تشاد من خلال المؤتمر الوطني السيادي ، الذي عُقد في نجامينا من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٧ نيسان/إبريل ١٩٩٣ والذي جمع كافة القوى الفاعلة في الأمة ،

١ - تدين بشدة الانتهاكات الصارخة والمستمرة لحقوق الإنسان في تشاد ؛

٢ - تطلب إلى سلطات تشاد تطبيق قرارات المؤتمر الوطني السيادي الواردة في خطة عمل الحكومة الانتقالية ؛

٣ - تناشد المجتمع الدولي أن يسهم ، بالوسائل المناسبة وباتخاذ تدابير إيجابية ، في تشجيع تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هذا البلد ؛

٤ - تقرر إبقاء هذه المسألة على جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة ٣٦
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد دون تصويت . انظر الفصل السابع]

١١/١٩٩٣ - الحالة في جنوب أفريقيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى الاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها دإ - ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ، وخاصة القرار ٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ بشأن مركز الاشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في إنفاذ الفصل العنصري ،

وإذ تحيط علماً بقرارات مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والخمسين المعقودة في داكار في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٣ ، وخاصة القرار الذي يحث المجتمع الدولي على الامتناع عن إقامة روابط رسمية مع جنوب افريقيا حتى يتم إنشاء حكومة مؤقتة وإجراء انتخابات حرة ونزيهة على أساس دستور جديد ،

وإذ ترحب بالاتفاق المعقود في ١٦ آب/اغسطس ١٩٩١ بين الامم المتحدة وحكومة جنوب أفريقيا الذي يفتح الطريق لعودة اللاجئين إلى جنوب أفريقيا ولإطلاق سراح السجناء السياسيين ،

وإذ يساورها القلق لكون العديد من السجناء السياسيين لا يزالون في الحبس ، ولكون المحاكمات السياسية لبعض معارضي الفصل العنصري لا تزال جارية ، ولكون السماح بعودة المنفيين السياسيين لم يشمل كل هؤلاء المنفيين ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الموجة الجديدة من العنف التي تزيد من تدمير جنوب أفريقيا ، ودور حكومة جنوب أفريقيا في هذا الصدد ،

وإذ يساورها شديد القلق أيضاً إزاء استمرار التعاون العسكري بين جنوب أفريقيا وبعض الحكومات ،

وإدراكاً منها للشجاعة والمثابرة والتضحيات العظيمة لشعب الجنوب الافريقي في مواجهة العدوان والاضطهاد من جانب حكومة جنوب أفريقيا ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن عملية التفاوض في إطار "مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية" (الكوديسا) قد وصلت إلى طريق مسدود بسبب رفض حكومة جنوب أفريقيا اتباع المبادئ الديمقراطية المقبولة عالميا لتنفيذ التغيير الدستوري ،

وإذ يساورها القلق لتصاعد العنف في جنوب أفريقيا بالرغم من النداءات المتواصلة التي وجهها المجتمع الدولي لوضع حد لسفك الدماء الذي يشكل عقبة رئيسية في سبيل عملية التفاوض ،

وإذ تشير إلى إنشاء ، وإعلان بدء نشاط ، "صندوق العمل على مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري" (انظر الوثيقة A/41/697-S/18392 ، المرفق) وذلك في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ،

١ - تؤكد من جديد أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية ؛

٢ - تؤكد أيضاً من جديد حق جميع الأشخاص في رفض أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في إنفاذ الفصل العنصري ؛

٣ - تدين بقوة مرتكبي العنف الذي لا يزال يدمر جنوب أفريقيا ، وتندد بحكومة جنوب أفريقيا لتقصيرها في العمل على وقف العنف ؛

٤ - تطلب إلى سلطات جنوب أفريقيا الاضطلاع ، بفعالية ، بمسؤولياتها عن المحافظة على القانون والنظام ، ووقف العنف ، وملاحقة مرتكبيه ، وحماية جميع المواطنين بصرف النظر عن انتمائهم السياسي ؛

٥ - تكرر النداء الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي كي تقوم حكومة جنوب أفريقيا بجملة أمور منها الإفراج غير المشروط عن جميع السجناء والمعتقلين السياسيين ، وسحب جميع القوات العسكرية من البلدات ، وإلغاء التشريعات المتبقية الرامية إلى تقييد النشاط السياسي ، ووقف جميع المحاكمات والإعدامات السياسية ؛

٦ - تحث جميع الدول على الاستمرار ، منفردة ومجتمعة ، في تقديم المساعدة المعنوية والمادية إلى شعب جنوب أفريقيا المضطهد ؛

٧ - تطلب إلى حكومة جنوب أفريقيا عدم تنفيذ الإعدام في الأشخاص الذين أُدينوا وحكم عليهم بالإعدام فيما يسمى بـ "جرائم الأمن" أو "الجرائم المتصلة بالأمن" أو "الجرائم المتصلة بالاضطرابات" ؛

٨ - تطلب إلى حكومة جنوب افريقيا أن تقدم إلى المحاكمة ، بالتهم المنطبقة ، أفراد قوات الأمن أو الهيئات الحكومية الأخرى أو غيرهم من الأشخاص الذين توجد أدلة ظاهرة على اشتراكهم في قتل المقيمين في مناطق السود أو في قتل المعارضين السياسيين للفصل العنصري ؛

٩ - تؤكد من جديد أن وحدة العمل والتماسك بين حركات التحرير وغيرها من القوى الديمقراطية في جنوب أفريقيا في إطار الجبهة الوطنية الموحدة ، ضرورية ضرورة مطلقة في هذه المرحلة الحاسمة من الكفاح وهي تشكل أفضل وسيلة للإسراع بعملية التفاوض الهادفة إلى قيام دولة موحدة ديمقراطية وغير عنصرية في جنوب أفريقيا ؛

١٠ - تحث المجتمع الدولي على الامتناع عن إقامة روابط رسمية مع جنوب أفريقيا حتى تقوم في البلد حكومة مؤقتة مسؤولة عن الإشراف على الانتقال إلى الحكم الديمقراطي ، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة بموجب اقتراع عام للراشدين المقيدين في سجل عام واحد للناخبين ؛

١١ - تؤكد أن أي تخفيف للضغوط على جنوب أفريقيا في هذا الوقت سيشكل انتهاكا للإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ؛

١٢ - تدين بشدة كل تعاون عسكري مع حكومة جنوب أفريقيا ، لا سيما في الميدان النووي .

الجلسة ٣٦
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد دون تصويت . انظر الفصل السابع]

١٣/١٩٩٣ - الحالة في تيمور الشرقية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وقواعد القانون الإنساني الدولي المقبولة عالميا ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٠/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ وقراري مجلس الأمن ٣٨٤(١٩٧٥) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و٣٨٩(١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أقرته لجنة حقوق الإنسان بتوافق الآراء في دورتها الثامنة والاربعين (E/1992/22 ، الفقرة ٤٥٧) والقرار ٩٧/١٩٩٣ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والاربعين ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٩٨٣/٣٠ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، و١٩٨٣/٣٦ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، و١٩٨٤/٣٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، و١٩٨٧/١٣ المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، و١٩٨٩/٧ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و١٩٩٠/١٥ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و١٩٩٢/٣٠ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، علاوة على البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين بشأن مسألة الحالة في تيمور الشرقية ،

وقد درست مذكرة الأمانة المتعلقة بالحالة في تيمور الشرقية (E/CN.4/Sub.2/1993/14) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح القيام مؤخرا برفع القيود التي فُرضت على أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية ،

وإذ تقلقها التقارير المتعلقة باستمرار الانتهاكات لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية ، علاوة على التقارير المتعلقة بالترحيل القسري للسجناء من أماكن إقامتهم الأصلية لقضاء عقوبة السجن في أجزاء من اندونيسيا ، مما يتنافى مع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير المتعلقة باستمرار الانتهاكات لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح القيام مؤخرا برفع القيود التي فُرضت على أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية ؛

٣ - تحث السلطات الاندونيسية على أن تنفذ تنفيذا كاملا مقررات لجنة حقوق الإنسان الواردة في البيان الذي أقرته اللجنة بتوافق الآراء في دورتها الثامنة والاربعين وفي القرار ١٩٩٣/٩٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين ؛

٤ - تحث أيضا السلطات الاندونيسية على احترام أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والخاصة بحظر ترحيل السجناء من أماكن اقامتهم الأصلية ؛

٥ - تقرر النظر في الحالة المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الاساسية في تيمور الشرقية في دورتها السادسة والاربعين ، ولهذا الغرض تطلب من الامانة أن تحيل إليها كل المعلومات ذات الصلة بالموضوع التي ترد إليها .

الجلسة ٣٦
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بالاقتراع السري باغلبية ١٣ صوتا مقابل ١٠ وامتناع عضوين عن التصويت . انظر الفصل السابع]

١٣/١٩٩٣ - ما يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها جماعات مسلحة تنشر الرعب بين السكان من آثار على التمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ يشير جزعها انتشار أعمال الإرهاب التي تؤثر على حقوق الإنسان والحريات الاساسية للفرد ،

وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب يشكل عقبة خطيرة في سبيل التمتع الكامل بكل حقوق الإنسان ،

وإذ تدين جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره ، باعتبارها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من الخسائر في الارواح والإصابات الناتجة عن أعمال الإرهاب ،

١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ، التي تُعرِّض أرواح الابرياء للخطر أو تودي بها ، وتهدد الحريات الاساسية والديمقراطية وسلامة أراضي الدول وأمنها ، وتزعزع استقرار حكومات تشكلت بطريقة مشروعة ، وتُحدث آثارا ضارة بالتنمية الاقتصادية للدول ؛

٢ - تطلب إلى الحكومات أن تقوم ، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ المعترف بها دوليا للمحاكمة حسب الاصول القانونية ، باتخاذ كل ما يلزم من تدابير فعالة لمنع الإرهاب ومكافحته ؛

٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يعزز التعاون في مكافحة انتشار الإرهاب على الاصعدة الوطنية والإقليمية والدولية .

الجلسة ٣٦
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد دون تصويت . انظر الفصل السابع]

١٤/١٩٩٣ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وإلى سائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة منذ عام ١٩٨٦ ، وعن لجنة حقوق الإنسان منذ عام ١٩٨٣ واللجنة الفرعية منذ عام ١٩٨١ ، والتي تدعو إلى إنهاء انتهاك جمهورية إيران الإسلامية لحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أعربت فيه اللجنة عن أسفها لما خلص إليه الممثل الخاص من أن جمهورية إيران الإسلامية لم تعن عناية كافية بمتابعة عدد كبير من التوصيات الواردة في تقاريره السابقة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، بما في ذلك حالات الإعدام التعسفي وبإجراءات موجزة ، وحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ، وعمليات الاعتقال والسجن التعسفية ، وحالات الاختفاء القسري ، وغياب ضمانات قواعد الإجراءات القانونية والحق في محاكمة منصفة والاستخفاف بحرية الدين والتعبير ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء القمع المنهجي لطائفة البهائيين وإزاء محنة الأكراد الإيرانيين ،

وإذ تعرب عن أسفها العميق لرفض حكومة جمهورية إيران الإسلامية لأكثر من عام التعاون مع الممثل الخاص ومنعها له من زيارة البلد ،

وإذ تعرب عن أسفها لما تم ، على الرغم من الاتفاقات التي عُقدت بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية ولجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن زياراتها للسجون الإيرانية ، من طرد وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية من البلد في آذار/مارس ١٩٩٣ ، قبل أقل من شهر واحد على بدء مهمته ، وما زالت الحكومة ترفض السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية باستئناف زياراتها ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تزايد عدد الاعتقالات عقب المظاهرات المناهضة للحكومة وإزاء العنف في إخماد الاحتجاج الشعبي في شتى المدن بما فيها طهران ،

وإذ تؤكد من جديد أن الحكومات تعد مسؤولة عن محاولات الاغتيال والهجمات التي يشنها عملاؤها ضد أفراد في بلدان أخرى ، وعن التحريض المتعمد على هذه الأفعال أو إقرارها أو التغاضي عنها ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بإدانة اغتيال المغتربين الإيرانيين في الخارج ، والتورط المباشر الظاهر لأجهزة رسمية إيرانية في هذه الاغتيالات ،

وإذ تشير أيضا إلى ضرورة تعاون حكومة جمهورية ايران الاسلامية مع السلطات القضائية السويسرية لإلقاء الضوء على اغتيال البروفيسور كاظم رجوي ،

وإذ يروعها القمع المستمر للنساء في جمهورية إيران الإسلامية ، حيث تُجلد النساء علنا بل يعتقلن أو يسجنّ ، مع الإحاطة علما بصفة خاصة بالتقارير المتعلقة بأعداد كبيرة من المراهقين والأشخاص دون سن الثامنة عشرة ،

وإذ تلاحظ تأكيد ممثلي المجتمع الدولي مجددا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على عالمية معايير حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزؤ ،

١ - تؤيد النداء العاجل الذي وجهه الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية ويحثها فيه على التقيد بالمعايير الدولية الراهنة في ميدان حقوق الإنسان ؛

٢ - تدين بشدة استمرار الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب جمهورية إيران الإسلامية ، وتشمل:

(أ) استخدام القوة والعنف الزائدين لقمع التجمعات والمظاهرات المناهضة للحكومة ؛

(ب) استمرار إعدام السجناء السياسيين واغتيال الخصوم في الخارج ؛

(ج) الرجم والتعذيب والمعاملة المهينة للمواطنين وخاصة النساء ؛

(د) استمرار اضطهاد البهائيين والاقليات الدينية الاخرى ؛

(هـ) مضايقة اقارب اللاجئين السياسيين الإيرانيين داخل جمهورية إيران الإسلامية لحمل اللاجئين قسرا على العودة إلى البلد أو للتعاون في مسائل الاستخبارات ؛

٣ - ترفض أي تبرير ثقافي أو ديني لخرق معايير حقوق الإنسان العالمية ؛

٤ - تحث بشدة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على وقف هجماتها على المنشقين الإيرانيين في الخارج ؛

٥ - تؤيد استمرار ولاية السيد رينالدو غاليندو بوهل ، الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، واستمرار الرصد الدولي لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ؛

٦ - تعلن أن السلوك المتدهور لجمهورية إيران الإسلامية في مجال انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الاساسية وخرق الصكوك الدولية والذي تجاوزت مضاعفاته حدودها الوطنية ، يعرض السلم والأمن في مناطق أخرى للخطر ؛

٧ - ترجو من الممثل الخاص أن ينظر ويوصي في تقريره باقوى التدابير التي يمكن اتخاذها في إطار الأمم المتحدة للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ؛

٨ - ترجو من الامين العام إبلاغ اللجنة الفرعية في دورتها القادمة بالتقارير والتدابير المناسبة التي نفذتها الأمم المتحدة بالفعل ، أو في سبيلها إلى تنفيذها ، لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ؛

٩ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بما فيها حالة النساء وجماعات الاقلية مثل البهائيين والاكراد ، في دورتها السادسة والاربعين .

الجلسة ٣٦
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بالاقتراع السري ، وذلك بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ٣ أصوات ، وامتناع عضوين عن التصويت . انظر الفصل السابع]

١٥/١٩٩٣ - الحالة في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبصفة خاصة ، باحترام مبدأي المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وأحكامها الانسانية لحماية ضحايا الحرب ، ومبادئ القانون الدولي وأحكامه ، والالتزامات الناشئة عن الانظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية ،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ قد تعهدت وفقا للمادة ١ باحترام هذه الاتفاقيات وبكفالة احترامها في كل الظروف ،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تدين ممارسات سلطات الاحتلال الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل ، والتي تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على هذه الاراضي ، وخاصة قرار لجنة حقوق الإنسان ٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الامن ذات الصلة ، وعلى وجه الخصوص القرارات ٦٠٥(١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٦٠٧(١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٠٨(١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٣٦(١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و٦٨١(١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ و٧٣٦(١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و٧٩٩(١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بتقرير الامين العام (S/25149) المقدم إلى مجلس الامن عملا بالقرار ٧٩٩(١٩٩٢) ، والذي أكد فيه أن اسرائيل لا تزال ترفض التقيد بقرارات المجلس ، وأوصى المجلس بأن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التقيد بمقرراته الواردة في القرار ٧٩٩(١٩٩٢) ،

وإذ تحيط علما بالتقارير التي رفعتها إلى الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ، وبالتقارير ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ،

وإذ تشير بقلق بالغ إلى البيانات الصحفية الصادرة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية في جنيف في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وفي ١٨ و١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وإلى بيان رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية الصادر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن انتهاكات اسرائيل المستمرة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ، بما في ذلك إبعاد المواطنين الفلسطينيين عن أراضيهم ، وقتل المدنيين ومنهم الأطفال ، وتطبيق سياسة العقاب الجماعي ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بهذا الشأن ، وأحدثها القرار ١٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

وإذ يشير جزعها البالغ رفض اسرائيل المستمر احترام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وانتهاك اسرائيل حقوق الإنسان بشكل منهجي وثابت على مدى الأعوام الستة والعشرين الماضية ، واستمرارها في قتل وجرح واعتقال الشعب الفلسطيني ، وفي إبعاد وطرد المواطنين الفلسطينيين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها عملية التفاوض الجارية بين الأطراف المعنية منذ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط المعقود في مدريد ، وإذ تشجع هذه العملية للتوصل بسرعة إلى تسوية لسلام عادل ودائم على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

١ - تؤكد من جديد أن الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ، بما فيها القدس ، يشكل في ذاته انتهاكاً جسيماً ومنتظماً لحقوق الانسان ، وعدواناً بمقتضى القانون الدولي ؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن استمرار سلطات الاحتلال الاسرائيلية في ارتكاب أعمال القتل المتعمد للفلسطينيين ، بمن فيهم الاطفال ، وتكسير أطراف الشباب وإلحاق الاذى الجسيم بسلامتهم الجسدية ، وإخضاع المدن والقرى والمخيمات لظروف معيشية يراد بها خنقها وتدميرها بغرض حظر التجول عليها كما حدث في قطاع غزة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ، ومنع إمدادها بالمواد الغذائية والطبية ، وإطلاق قنابل الغاز داخل المنازل والمساجد والكنائس والمستشفيات مما سبب موت العديد من الناس بالاختناق ، وضرب النساء الحوامل ضرباً مبرحاً وإلقاء قنابل الغاز داخل منازلهن مما تسبب في إجهاضهن ، وتعذيب المحتجزين الفلسطينيين ، وفرض العقوبات الجماعية والاحتجاز الاداري على آلاف الفلسطينيين وطردهم وإبعادهم خارج وطنهم ، ومصادرة الارض وإقامة المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وجلب المهاجرين اليهود من عدة أنحاء من العالم وتوطينهم في هذه الاراضي ، مما أدي إلى تعديل طابعها الديموغرافي ، وإغلاق المدارس والجامعات ، وانتهاك حرمة الاماكن المقدسة ، وهدم المنازل ، وكل ذلك يشكل انتهاكات خطيرة لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الفلسطينيين وعلى الأراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل ، وان تجاهل اسرائيل ورفضها المستمرين لاحكام هذه الاتفاقية يشكلان انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الدولي ، وان المجتمع الدولي مسؤول بالتالي عن توفير الحماية للشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال الاسرائيلي ، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولأحكام الاتفاقية المذكورة ، حتى نهاية الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الاخرى ؛

٤ - تطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تطبيق المادة ١ من الاتفاقية ، وضمان احترام اسرائيل للاتفاقية ، وتامين حماية الشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال حتى نهاية هذا الاحتلال ؛

٥ - تعود فتؤكد مرة أخري حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الاسرائيلي بجميع الوسائل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ، وتؤكد أن انتفاضة الشعب الفلسطيني التي بدأت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ إنما هي وسيلة من تلك الوسائل تؤكد تصميمه على تحرير أرضه من الاحتلال الاسرائيلي وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة على ترابه الوطني وعلى رأسها حقه في تقرير المصير ؛

٦ - تؤكد من جديد أيضا حقوق الشعب الفلسطيني غير القبالة للتصرف في العودة إلى وطنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤(د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وفي تقرير مصيره دون تدخل أجنبي ، وفي إقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ؛

٧ - تدين سياسة اسرائيل لما يلي:

(أ) خرقها الجسيم لقواعد القانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتطلب إلى اسرائيل الكف في الحال عن هذه الممارسات والانسحاب من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ب) استمرارها في سياسة إبعاد المواطنين الفلسطينيين وطردهم من وطنهم ، كما حصل لأكثر من أربعمائة مواطن فلسطيني في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وتطلب من اسرائيل أن تتقيد بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وأحدثها القرار ٧٩٩(١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وكذلك بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ، وأن تقلع عن تلك السياسة التي تنتهك مبادئ القانون الدولي ؛

(ج) إقامتها مستوطنات اسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، وتدعو إلى إزالتها ، وتؤكد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل بقصد ضم هذه الأراضي أو تغيير السمات السياسية أو الثقافية أو الدينية أو غيرها من السمات للقدس أو في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، هي تدابير غير قانونية وباطلة وكأنها لم تكن ؛

(د) احتلالها المستمر للجولان السورية وتحديها لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وتؤكد من جديد أن القرار الذي أصدرته اسرائيل عام ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السورية المحتلة هو قرار باطل وكأنه لم يكن ؛

(هـ) المعاملة اللاإنسانية والممارسات الإرهابية المنطوية على انتهاك حقوق الإنسان والتي لا تزال تقوم بها سلطات الاحتلال الاسرائيلي ضد المواطنين العرب السوريين في الجولان السورية المحتلة بسبب رفضهم حمل بطاقات هوية اسرائيلية وإجبارهم على حمل هذه البطاقات ، وهي ممارسات تشكل خرقاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة عدم الاعتراف بأية قوانين أو ولاية أو إدارة اسرائيلية فيما يتعلق بالأراضي السورية المحتلة ؛

٨ - ترجو من الامين العام أن يزود اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والاربعين ، بقائمة مستوفاة للتقارير والدراسات والاحصاءات والوثائق الاخرى المتعلقة بقضية فلسطين والاراضي العربية الاخرى المحتلة ، مع نصوص أحدث مقررات وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وكذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة ، وجميع المعلومات الاخرى ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار .

الجلسة ٣٧
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بالاقتراع السري ، وذلك بأغلبية ١٧ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل السابع]

١٦/١٩٩٣ - حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وكذلك بالقواعد والمبادئ ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٨/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، الذي أحاطت فيه اللجنة علما مع التقدير بتقرير الخبير المستقل بشأن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ، السيد كريستيان توموشات (E/CN.4/1993/10 و Corr.1) ، وطلبت فيه إلى الامين العام تمديد ولايته ،

وإذ يشجعها تعبئة شعب غواتيمالا دفاعا عن المؤسسات الديمقراطية مما أتاح استعادة النظام الدستوري وسيادة القانون في أعقاب الاحداث التي وقعت في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ ،

وإذ ترحب بتسمية السيد راميرو دي ليون كاربيو رئيسا دستوريا للجمهورية ، الذي يعترف المجتمع الغواتيمالي اعترافا واسع النطاق بعمله كمدع عام لشؤون حقوق الإنسان ،

واقتناعا منها بأن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا تتطلب عناية بالغة من جانب السلطات بغية ضمان حماية تلك الحقوق ومراعاتها ،

وإذ ترى أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية لا تزال تترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة للقطاعات الاقل حظا من المجتمع الغواتيمالي ، ولا سيما السكان الأصليون ، والنساء والأطفال ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن استمرار النزاع المسلح الداخلي هو عامل أساسي يؤثر في حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا مبادرة الحكومة في استئناف المفاوضات مع الاتحاد الثوري الوطني لغواتيمالا بهدف التوصل إلى اتفاق يضع حداً للنزاع المسلح الداخلي ويعيد إقرار سلم ثابت ودائم ،

وإذ تحيط علما باقتراح الحكومة إنشاء المحفل الدائم للسلم بغرض مناقشة القضايا الوطنية مع مختلف القطاعات الاجتماعية ،

١ - تعرب عن تأييدها الثابت للتدابير التي اعتمدها الرئيس راميرو دي ليون كاربيو بغية تعزيز المؤسسات الديمقراطية ، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا ؛

٢ - تحث حكومة غواتيمالا على الاستمرار في إيلاء عناية خاصة للحالة الراهنة لحقوق الإنسان في غواتيمالا ؛

٣ - تحض حكومة غواتيمالا على أن تواصل تدابيرها الرامية إلى ضمان المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب جميع السلطات ، والقوات المسلحة وقوات الأمن ، وأن تقوم ، بهدف استئصال الإفلات من العقوبة ، بتقديم كل مسؤول عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء ، وضمان سير إقامة العدل على النحو الملائم ؛

٤ - تحث حكومة غواتيمالا على أن تعطي الأولوية لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأن تعزز بوجه خاص السياسات والبرامج المتعلقة بالسكان الأصليين ، مع مراعاة مقترحاتهم ، واحترام الطابع المتعدد الثقافات للبلد ، وتعزيز التراث الثقافي لقبائل مايا ؛

٥ - تحض حكومة غواتيمالا على مواصلة حوارها البناء مع اللاجئين والمشردين داخل البلد بغية إيجاد تسوية مرضية لمسألة إعادة توطينهم في غواتيمالا في ظل ظروف تتسم بالكرامة والأمن ؛

٦ - تعرب عن الأمل في أن تُستأنف في أقرب وقت ممكن المفاوضات بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني لغواتيمالا بهدف التوصل ، بدعم نشط من المجتمع الدولي ، وخاصة منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ، إلى اتفاق يضع حداً للنزاع المسلح الداخلي ويعيد إقرار سلم ثابت ودائم ؛

٧ - تعرب عن تقديرها للخبير المستقل ، السيد كريستيان توموشات ، للعمل الذي أنجزه .

الجلسة ٣٧
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد دون تصويت . انظر الفصل السابع]

١٧/١٩٩٣ - الحالة في البوسنة والهرسك

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تضع في اعتبارها البيان الذي اعتمدته أثناء دورتها الحالية دون تصويت في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

وإذ تشير إلى مقررها ١٠٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

وإذ تكرر تأكيد أن حماية الجماعات الإثنية والدينية المختلفة تدخل في صميم ولاية اللجنة الفرعية ،

وإذ تعرب مرة أخرى عن رعبها وإدانتها التامة القاطعة لما يسمى "التطهير العرقي" الذي صبب في يوغوسلافيا السابقة ، وبخاصة في البوسنة والهرسك ، تشريدا هائلا للناس وتدفقات ضخمة من اللاجئين من مختلف الجماعات الإثنية ، والذي يمس في البوسنة والهرسك السكان المسلمين بصورة خاصة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، و١٩٩٣/د إ-١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، و١٩٩٣/د إ-٢/١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الاعلان الخاص الذي اعتمده بشأن البوسنة والهرسك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علما بجزع بتقارير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1992/S-1/9 وE/CN.4/1992/S-1/10 وA/47/666-S/24809 وE/CN.4/1993/50) ،

وإذ تشارك في القلق الذي أعربت عنه لجنة حقوق الإنسان إزاء تزايد تأثير الايديولوجيات القومية المتطرفة في صربيا وفي أجزاء أخرى من يوغوسلافيا السابقة وازاء استمرار التلقين المذهبي والتضليل الإعلامي في تشجيع الكراهية الإثنية والدينية ،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة في قرارها ١٣١/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، في الاعلان الخاص الذي أصدره بشأن البوسنة والهرسك ، قد أعلنا أن سياسة "التطهير العرقي" البغيضة تعد من أشكال إبادة الأجناس ،

وإذ تذكّر بما أكده مجلس الأمن مرارا وتكرارا من أن كل استيلاء على الأراضي بالقوة أو كل ممارسة لـ "التطهير العرقي" عمل غير مشروع وغير مقبول ولن يُسمح له بالتأثير على النتيجة التي تسفر عنها المفاوضات بشأن الترتيبات الدستورية لجمهورية البوسنة والهرسك ، وباصرار المجلس على أن يتم تمكين جميع المشردين من العودة بسلام إلى ديارهم ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لأن مشروع الاتفاق الدستوري على ما يوصف بأنه "اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك" قد يشكل ، من الوجهة الفعلية ، تقسيما على أسس إثنية ودينية ،

١ - تناشد المجتمع الدولي:

(أ) أن يرفض أي تقسيم دائم ناتج عن العدوان والتدخل وانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع ؛ وبخاصة ممارسة "التطهير العرقي" البغيضة التي تطورت إلى "تطهير ديني" ؛

(ب) أن يرفض الاعتراف بصحة أي اتفاق يتم الحصول عليه من حكومة جمهورية البوسنة والهرسك تحت الاكراه الشديد ويكون له أي غرض آخر غير وقف الأعمال العدائية لتمهيد الطريق لتسوية سلمية أكثر دواما تكون قائمة على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية دون تمييز على أسس من قبيل العرق أو الانتماء الإثني أو الديني ؛

٢ - تعرب عن رأيها بأنه إذا جرت عملية تجريد سلاح المليشيات وغيرها من الجماعات المسلحة ، كجزء من المراحل الأولى لخطة السلم ، فإنها يجب أن تشمل جميع أنحاء البوسنة والهرسك وليس فقط الأماكن التي هي حاليا تحت سيطرة الحكومة ؛

٣ - تشدد على وجوب خلو خطة السلم من أي ترتيبات تسمح لأحد بالافلات من العقاب ؛

٤ - تحث على التنفيذ الفوري لقرار مجلس الأمن ٨٠٨(١٩٩٣) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ وذلك عن طريق إنشاء محكمة دولية لمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتُكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ، وإقامة الدعوى ضد جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية ، بما في ذلك جرائم الحرب ؛

٥ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تؤمن رصد أموال كافية على وجه الاستعجال لتمكين كل من لجنة الخبراء المكلفة بالتحقيق في الأدلة على ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الانساني في يوغوسلافيا السابقة ، والمحكمة الدولية من أداء عملهما بسرعة وفعالية ؛

٦ - تدعو إلى الاستئصال الفعال للعواقب المفجعة للعدوان ولانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك من خلال الجهود الدولية المشتركة لإعادة بناء البلاد ؛

٧ - توصي بأن تُتّخذ لهذا الغرض خطوات عن طريق العمل الدولي المتضافر ومن جانب الهيئات الدولية ذات الصلة ، لتمكين جميع اللاجئين والمبعدين والمشردين من العودة بأمان إلى ديارهم في جمهورية البوسنة والهرسك ولإتاحة رد ممتلكاتهم اليهم باعتبار أن أي وثائق يكونون قد وقعوا عليها تحت الاكراه إنما هي وثائق لا يعتد بها ؛

٨ - توصي أيضا بأن تُتّخذ خطوات لضمان التعويض الكامل عن الخسائر المتكبدة من جراء العدوان والتطهير الديني والعرقي ، وبأن يساهم لهذا الغرض المجتمع الدولي في تدبير الموارد اللازمة على أن يكون مفهوما أن المسؤولين عن التسبب في الدمار والخسائر الأخرى سيُحمّلون شخصيا مسؤولية سداد قيمة الخسائر المتكبدة ؛

٩ - تحث من أجل التغلب على التقسيم الحالي للبوسنة والهرسك الناجم عن العدوان والتطهير العرقي ، على الشروع من خلال الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المناسبة في عملية بناء للسلم لتحقيق اعادة اندماج مجتمع البوسنة والهرسك الوطني ككل واحد على مدى فترة من الزمن ،

١٠ - تحث أيضا على النهوض بهذه العملية من خلال تقديم المساعدة الاقتصادية المناسبة وغيرها للمشاريع وأنشطة بناء المؤسسات الرامية إلى التغلب على تقسيم البوسنة والهرسك .

الجلسة ٣٧
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بالاقتراع السري ، وذلك بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع عضو عن التصويت . انظر الفصل السابع]

١٨/١٩٩٣ - الحالة في هايتي: التشجيع على النهوض بالعملية الديمقراطية وإعادة بناء البلد

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت اليها هايتي ،

وإذ تذكّر بالقرارات التي اعتمدتها الهيئات المختصة لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الامريكية بشأن الحالة في هايتي منذ وقوع أحداث ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ،

وإذ تذكّر بوجه خاص بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وقرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ وبالقرارات التي اتخذها في هذا الشأن كل من المجلس الدائم لمنظمة الدول الامريكية والجمعية العامة لهذه المنظمة ،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير الذي وضعه السيد ماركو توليو بروني تشيللّي ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، عن الحالة في هايتي ، والذي يشير إلى وقوع

انتهاكات كثيرة للحق في الحياة وفي السلامة الشخصية وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التنقل في هذا البلد ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه وقعت حالات إعدام بدون محاكمة ، في بور - أو - برانس خاصة ، خلال شهر تموز/يوليه وأن عدد الضحايا يُقدّر بأكثر من الثلاثين حسب المعلومات التي استقتها البعثة المدنية الدولية التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالاتفاقات التي عُقدت بين رئيس الجمهورية والقائد الأعلى للقوات المسلحة وبين مختلف الأحزاب السياسية في هايتي ،

١ - تحيط علما مع الارتياح باتفاقات Governor's Island الموقعة بين رئيس الجمهورية المنتخب دستوريا ، الأب جان برتران أرستيد ، والقائد الأعلى للقوات المسلحة ، الجنرال راؤول سيدراس ، والتي تنص على وضع برنامج للتعاون الدولي والقيام بمجموعة من الاصلاحات المؤسسية ، تشمل إضفاء صفة الاحتراف على القوات المسلحة ، وإنشاء شرطة جديدة ، وإصلاح النظام القضائي ، وتفضي إلى عودة رئيس الجمهورية المنتخب دستوريا إلى البلاد في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح أيضا بميثاق نيويورك الذي وقّعته في تموز/يوليه ١٩٩٣ القوى السياسية المختلفة الممثلة في البرلمان والذي يهدف إلى إقامة هدنة سياسية وإلى تطبيع البرلمان ووضع قوانين أساسية تكفل تحقيق عملية انتقال سلمية ؛

٣ - تشجع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية على مواصلة جهود الوساطة التي يبذلها مبعوثهما الخاص السيد دانتي كابوتو من أجل تطبيع الأوضاع الدستورية وإعادة رئيس الجمهورية المنتخب دستوريا إلى هايتي في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ؛

٤ - تشجع المجتمع الدولي على توفير جميع الموارد الاقتصادية والتقنية اللازمة لإعادة بناء البلد اقتصاديا وعلى وضع برنامج لتقديم المساعدة الإنمائية إلى هايتي بعد رفع العقوبات المفروضة على البلد مباشرة ؛

٥ - تطلب إلى جميع قطاعات المجتمع الهايتي أن تكفل حدوث عملية انتقال سلمية قائمة على الوفاق الوطني وأن تكفل ترسيخ الديمقراطية بصورة وطيدة في هايتي ؛

٦ - تقرر أن تتابع تطور الحالة في هايتي خلال دورتها القادمة في إطار البند ٦ من جدول الاعمال .

الجلسة ٣٧
٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد دون تصويت . انظر الفصل السابع]

١٩/١٩٩٣ - الحالة في ميانمار

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الامم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٣ بشان مسالة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ ، الذي أعربت فيه عن تقديرها للمقرر الخاص ، السيد لينادرو ديسبوي ، لتقريره السنوي الخامس (E/CN.4/Sub.2/1992/23) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يزال يرد من تقارير عن تعذيب المحتجزين والسجناء وإساءة معاملتهم بصورة روتينية من قبل رجال الشرطة والمخابرات والقوات العسكرية في ميانمار ،

وإذ تلاحظ انه على الرغم من اطلاق سراح عدة مئات من السجناء في الفترة الممتدة من نيسان/ابريل إلى كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، لا يزال هناك الالاف من الآخرين الذين هم قيد الاحتجاز التعسفي ، بمن في ذلك آونغ سان سو كي ، الحائزة على جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٩١ ، وغيرها من الزعماء السياسيين العديدين ،

وإذ تعرب عن استيائها للاضطهاد الذي يتعرض له حاليا المسلمون ، والمسيحيون والاقليات الإثنية ، وللعديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي تستتبعها ممارسات التجنيد الاجباري وتسخير الجنود ،

وإذ تلاحظ مع القلق الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير المقدم عن حالة حقوق الإنسان من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، السيد يوزو يوكوتا (E/CN.4/1993/37) ،

وإذ تلاحظ أيضا مع الأسف أن حكومة ميانمار قد أمسكت عن تعاونها الكامل بشأن الزيارة الموقعية التي كان سيقوم بها المقرر الخاص ورفضت السماح بأنشطة الرصد من جانب لجنة الصليب الأحمر الدولية ،

وإذ تثني ، مع ذلك ، على المناقشات التي دارت مؤخرا بين حكومة ميانمار ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في تموز/يوليه ١٩٩٣ ، والتي تم فيها الاتفاق مبدئيا على السماح لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإقامة وجود لها في ولاية راخين في ميانمار لمساعدة مواطني ولاية راخين الموجودين حاليا في مخيمات في بنغلاديش تتلقى المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وإعادتهم إلى وطنهم طوعا ،

١ - تطلب إلى حكومة ميانمار كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المواطنين ، بما في ذلك كافة الأقليات ، ولا سيما من خلال إلغاء قوانين الجنسية التمييزية ، والكف فورا دون قيد أو شرط عن جميع ممارسات التعذيب ، والاحتجاز التعسفي ، والتجنيد الاجباري ، والتسخير الاجباري للجنود ، والترحيل الاجباري ، والهجمات العنيفة على المدنيين ، بما في ذلك النساء والأطفال ، من جانب رجال القوات المسلحة ؛

٢ - تطلب أيضا إلى حكومة ميانمار السماح بالتنفيذ الكامل لنتائج انتخابات ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠ وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

٣ - تحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار ، ولجنة الصليب الأحمر الدولية في أنشطة الرصد التي يقومان بها ؛

٤ - تذكّر حكومة ميانمار بالتزاماتها بموجب المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية المدنيين أثناء المنازعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي ؛

٥ - تشجع حكومة ميانمار على مواصلة التعاون الايجابي مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي بدأ في المناقشات الأخيرة حول مسؤولياتهما المتبادلة فيما يتعلق بإعادة توطين العائدين من بنغلاديش ؛

٦ - تدعو حكومة ميانمار إلى النظر ، على سبيل الاستعجال ، في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفا فيها .

الجلسة ٣٧
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بالاقتراع السري ، وذلك بأغلبية ١٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل السابع]

١٩٩٣/٣٠ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ، وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى شتى الصكوك الدولية في هذا المجال ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي صكوك أخرى لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨(١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس وقف قمع السكان المدنيين العراقيين ، وأصر على احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ٧٠٦(١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و٧١٢(١٩٩١) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، و٧٧٨(١٩٩٢) المؤرخ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الامم المتحدة لم ترسل بعد بعثة لتقصي الحقائق إلى منطقة الاهوار الجنوبية في العراق ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات الاخيرة التي تفيد أن الالاف من الشيعة العرب قد لاذوا إلى الحدود بين العراق وجمهورية ايران الاسلامية بسبب قصف المدفعية والبرنامج الذي تنفذه حكومة العراق لتجفيف الاهوار الجنوبية ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لاستمرار القمع الشامل للسكان الشيعة العرب في جنوب العراق ، ولا سيما منهم من تحاصرهم القوات المسلحة العراقية هناك ،

وإذ يقلقها احتمال تواصل خروج هؤلاء السكان بصورة جماعية إلى منطقة الحدود وإلى داخل العراق نفسه ،

وإذ تشير إلى مقررها ١٠٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي أعربت فيه عن بالغ قلقها للنتائج الخطيرة التي تترتب على الحظر المفروض من الامم المتحدة بالنسبة إلى مجموع السكان المدنيين في العراق وخاصة بالنسبة إلى الاطفال والنساء وطبقات السكان الاقل حظا ،

وإذ تحيط علما ببعثة تقييم المحاصيل والإمدادات الغذائية التي أوفدتها إلى العراق منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة وبرنامج الاغذية العالمي في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، والتي قدمت وصفا لآثار الحظر الدولي السلبية على السكان المدنيين وخاصة على أضعف الفئات منهم ،

وإذ يساورها بالغ القلق لمعاناة حشود النساء والاطفال القادمين من الاهوار من النقص في الطعام ومياه الشرب والمعونة الطبية ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا ازاء الحظر الداخلي الذي تفرضه الحكومة على السكان الاكراد في شمال العراق وعلى الشيعة العرب في الاهوار الجنوبية ،

١ - تعرب عن قلقها إزاء الخطورة الفائقة لحالة حقوق الإنسان في العراق ، وترحب لهذا السبب ، باقتراح المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق ، الوارد في تقريره (E/CN.4/1993/45) والداعي إلى ايفاد مراقبين لحقوق الإنسان ؛

٣ - تطلب إلي حكومة العراق أن تكف فورا عما تقوم به من قصف بالمدفعية ، وأن توقف كل خطط تجفيف وتدمير الاهوار ،وأن ترفع الحظر الداخلي الذي فُرض في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ على سكان الاهوار ؛

٣ - تطلب أيضا إلى حكومة العراق الالتزام بقراري مجلس الامن ٧٠٦(١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/اغسطس ١٩٩١ و٧١٢(١٩٩١) المؤرخ في ١٩ أيلول/ستمبر ١٩٩١ اللذين يسمحان لحكومة العراق ببيع النفط لتمويل المساعدة الإنسانية لشعب العراق ؛

٤ - ترجو من منظمات الامم المتحدة الإنسانية المعنية أن تعجل بايصال المعونة إلى الاشخاص الذين لاذوا إلى الحدود بين العراق وجمهورية ايران الاسلامية وأن تضمن تلبية احتياجاتهم الغذائية والطبية ؛

٥ - تناشد مرة أخرى المجتمع الدولي بأكمله وجميع الحكومات ، بما في ذلك حكومة العراق ، تيسير إمداد السكان المدنيين بالغذاء والدواء ؛

٦ - تحث المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق على زيارة الحدود والاهوار ورفع النتائج التي يتوصل اليها إلى الجمعية العامة ؛

٧ - تعرب عن استيائها لاستمرار وقوع ضحايا من المدنيين وتدمير الهياكل الاساسية المدنية نتيجة للعمليات العسكرية ضد العراق ؛

٨ - ترجو من الامين العام تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة للاضطلاع ببعثته ؛

٩ - ترجو كذلك من الامين العام أن يطلب إلى حكومة العراق التعاون مع المقرر الخاص ؛

١٠ - تحث على تنفيذ قرار مجلس الامن ٦٨٨(١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ وتنفيذ توصيات المقرر الخاص بوضع مراقبين دائمين في منطقة الاهوار واقامة مراكز دائمة للمعونة ؛

١١ - تدين انتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق وتقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في العراق قيد النظر في دوراتها المقبلة .

الجلسة ٣٧
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بالاقتراع السري ، وذلك بأغلبية ١٤ صوتا ، مقابل ٩ أصوات ، وامتناع عضوين عن التصويت . انظر الفصل السابع]

١٩٩٣/٣١ - حرية التنقل وحالة العمال المهاجرين وأسرهم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٥ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ودور اللجنة الفرعية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك وتعيين مقرر خاص معني بهذا الموضوع ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارين ١٩٩٣/٨١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٣ و١٩٩٣/٨٩ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ اللذين اتخذتهما لجنة حقوق الإنسان والمتصلين بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإدراكا منها للاهمية والحجم المتزايدين لظاهرة العنصرية وآثارها على العمال المهاجرين ، وكذلك للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرهم وإذ تذكّر في هذا الصدد باعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ يقلقها أن تلاحظ أنه بالرغم من هذه الجهود ما زالت العنصرية وأفعال العنف المتولدة عنها قائمة بل هي آخذة في الازدياد في بعض البلدان المتقدمة ،

وإذ تضع في اعتبارها وجود اتفاقات ثنائية مع البلدان المضيفة واقتناعا منها بأن اتخاذ إجراءات على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف معاً لا بد أن يؤدي إلى التصدي للمشكلة على نحو أكثر فعالية ،

واقتناعا منها بأن التوعية المتزايدة بمساهمة العمال المهاجرين في البلدان المضيفة يجب أن تُؤمَّن بصورة فعلية على جميع المستويات من أجل التصدّي على نحو فعال لسلوك الأفراد المتسم بكره الأجانب ولوضع حد لعقدة الرفض التي ما زالت تعاني منها هذه الفئة من العمال في جميع أنحاء العالم ،

واعترافا منها بأن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم هم أحرار في مغادرة أي دولة بما في ذلك الدولة الأصلية التي ينتمون إليها ،

وإدراكا منها لحقيقة أن الافلات من العقوبة فيما يتعلق بالجرائم التي يدفع إليها السلوك العنصري أو المتسم بكره الأجانب يسهم في إضعاف سيادة القانون وينزع إلى التشجيع على ارتكاب هذه الجرائم ،

وإذ تلاحظ أن الاهتمام الخاص الذي توليه الأمم المتحدة إلى حالة العمال المهاجرين بغية احترام حقوق الإنسان والكرامة لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يوضح بصورة حقيقية الوضع المعقد لهذه المجموعة الضعيفة من السكان ،

وإذ تلاحظ أيضا ما يتعرض له هؤلاء العمال المهاجرون من عنصرية وكره للأجانب ، بعد أن أُجبروا على مغادرة بلدانهم بسبب صعوبات اقتصادية موضوعية ، مما ينطوي على انخلاعهم من جذورهم أولا ثم اضطرارهم إلى المرور بمختلف مراحل التكيف مع بيئة اجتماعية وثقافية جديدة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن العمال المهاجرين أسهموا إلى حد كبير في عملية البناء والتنمية والرخاء الاقتصادي للبلدان التي استخدمتهم ، في أعقاب حركة الهجرة التي شجعت عليها بلدان الشمال قبل استقلال بلدانهم وبعده ،

وإذ تلاحظ أن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي يتسم وضعهم الاجتماعي بعدم الاستقرار إلى أبعد حد يتعرضون بصورة مستمرة لضروب الخسف والظلم والكراهية والعدوان ،

١ - ترجو من البلدان المضيفة مواصلة الجهود المبذولة بغية تحسين وضع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والعمل على احترام حقوقهم الإنسانية وكرامتهم ؛

٢ - تدعو البلدان المضيفة إلى تأمين حماية فعلية للعمال المهاجرين ولأفراد أسرهم من أفعال العنف والأذى البدني والتهديد والتخويف الصادرة سواء من موظفين عموميين أو أفراد عاديين أو جماعات أو مؤسسات ؛

٣ - تؤكد أن الأسرة هي العنصر الطبيعي والأساسي للمجتمع وأن لها الحق في حماية المجتمع والدولة لها ، وترجو اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين الحماية لوحدة أسرة العامل المهاجر ؛

٤ - تدعو كافة الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك ، وإلى المبادرة فورا باتخاذ إجراءات ووضع سياسات حازمة لمنع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب عن طريق القيام عند اللزوم باعتماد تشريع مناسب ينص على تدابير جزائية ؛

٥ - تدعو أيضا جميع الدول إلى إعمال إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإلى ضمان حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

٦ - تؤكد أن من الأهمية بمكان تهيئة الظروف المناسبة الكفيلة بتحقيق المزيد من الوئام والتسامح والاحترام المتبادل بين العمال المهاجرين وبقية السكان في الدولة التي يقيمون فيها ؛

٧ - تدعو الدول إلى النظر في إمكانية التوقيع أو التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

٨ - تقرر أن تدرج مسألة حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين كبند فرعي من البند المتصل بحرية التنقل .

الجلسة ٣٧
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد دون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر]

١٩٩٣/٣٣ - مسألة حقوق الإنسان الخاصة بالمعوقين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ ترحب بنشر تقرير السيد لينادرو ديسبوي ، المقرر الخاص بشأن مسألة حقوق الإنسان الخاصة بالمعوقين (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.92.XIV.4) ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٩ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى قراري الجمعية العامة ٣/٤٧ المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، الذي أعلنت فيه الجمعية "اليوم الدولي للمعوقين" ، و٩٦/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي أعادت فيه تأكيد الحاجة إلى تحقيق الأهداف المبينة في برنامج عمل عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تشير إلى اعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأكد فيهما من جديد أنه ينبغي أن تؤمن للمعوقين فرصة مكافئة من خلال إزالة جميع الحواجز ، سواء كانت مادية أو مالية أو اجتماعية أو نفسية ، والتي تستبعد أو تقيد المشاركة الكاملة في المجتمع ،

وإذ تلاحظ قرارها ١٩٩١/١٩ المؤرخ في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٩١ ، الذي يؤكد أن أحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي تنص على أن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسيا وغير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي وضع آخر ، تنطبق أيضا على المعوقين ،

١ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ في اعتبارها توصيات المقرر الخاص ، السيد لينادرو ديسبوي ، كما اقترحها في تقريره "حقوق الإنسان والمعوقون" ، ولا سيما العمل على تسمية أمين مظالم دولي يُعنى بحقوق الإنسان الخاصة بالمعوقين ؛

٢ - ترجو من الأمين العام إبلاغ لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية بالجهود التنسيقية التي تبذلها مختلف أجهزة وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحماية المعوقين وبنتائج هذه الجهود ، وذلك بهدف توخي إنشاء آلية فعالة للتنسيق والتعاون بين مختلف هذه الأجهزة والهيئات ؛

٣ - تقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر ومعالجتها كل سنة باعتبارها البند الفرعي (ج) من بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية" .

الجلسة ٣٧
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد دون تصويت . انظر الفصل الثالث عشر]

١٩٩٣/٣٣ - تطور حالة حقوق الإنسان في بيرو

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤٣ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ و١٩٩٣/٤٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن ما يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة التي تنشر الرعب بين السكان ويرتكبها تجار المخدرات من آثار على التمتع بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/١٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تأييد عودة الديمقراطية في بيرو ،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالعملية الانتخابية التي جرت تحت اشراف منظمة الدول الأمريكية لانتخاب كونغرس جديد وتجديد السلطات البلدية ، بالرغم من امتناع تجمعات سياسية شتى عن المشاركة فيها ،

وإذ ترى أن من الضروري والملح اعتماد تدابير ترمي إلى التحقيق لايجاد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم ، فضلا عن تقديم التعويض إلى ضحايا هذه الانتهاكات ،

وإذ تلاحظ أن بعض الأحكام من التشريعات المعتمدة لمكافحة الارهاب لا تتفق مع المبادئ العامة لصون الحق في الدفاع والمحاكمة حسب الأصول القانونية ،

١ - تحيط علما مع الاهتمام بالعملية الانتخابية التي جرت في بيرو بفضل الالتزامات المعقودة مع منظمة الدول الامريكية ؛

٢ - تدين بقوة انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الجماعتين الارهابيتين ، الدرب المنير والحركة الثورية توباك أمارو ؛

٣ - تأسف كذلك لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض العناصر من قوات المحافظة على النظام ؛

٤ - ترحب ببدء الحوار بين حكومة بيرو وهيئة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان ، وترى أن استمراره ينبغي أن يتجلى في تدابير ملموسة تفضي إلى تعزيز مراعاة واحترام حقوق الإنسان ؛

٥ - ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل اليه بين حكومة بيرو ولجنة الصليب الاحمر الدولية ؛

٦ - ترحب باستعداد حكومة بيرو لوضع سجل للمحتجزين ، وتدعو إلى تنفيذه تنفيذا كاملا وفعالا ؛

٧ - تكرر الإعراب عن انشغالها الدائم بأن تسود تماما ظروف تكفل سيادة القانون وبالتالي حقوق الإنسان ؛

٨ - تحض سلطات بيرو على اعتماد التدابير اللازمة لكفالة الوفاء الكامل بالتزامات الدولة بالتحقيق لايجاد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم ، فضلا عن تقديم التعويض إلى ضحايا هذه الانتهاكات ؛

٩ - توصي بأن تكون التشريعات في الميدان الجنائي ، في إطار قضاء مستقل ونزيه ، متفقة مع المبادئ العامة لصون الحق في الدفاع والمحاكمة حسب الأصول القانونية ؛

١٠ - تدعو سلطات بيرو المختصة إلى عدم توسيع نطاق تطبيق عقوبة الاعدام خارج الحدود المقررة في الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان ؛

١١ - تقرر أن تطلب إلى حكومة بيرو إبقاءها على علم بتطور حالة حقوق الإنسان في البلد ، وذلك من خلال الآليات ذات الصلة .

الجلسة ٣٩
٣٣ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع]

١٩٩٣/٣٤ - ممارسات الرق والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تسترشد بإعلان وبرنامج عمل فيينا ، وبخاصة الفقرة ٣٨ من الجزء الثاني - باء التي شدد فيها المؤتمر العالمي على أن جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح ، بما في ذلك بصفة خاصة القتل والاغتصاب المنتظم ، والعبودية الجنسية والحمل القسري ، تتطلب ردا فعالاً بصفة خاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٨ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي أدانت فيه اللجنة بقوة الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب وامتهان النساء والأطفال ، و١٩٩٣/٤٦ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أدانت فيه اللجنة جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان الموجهة خصيصاً ضد النساء ، بما في ذلك تلك الجارية في حالات النزاع المسلح ،

وإذ تشير إلى طلبها إلى الأمين العام في الفقرة ١٨ من قرارها ١٩٩٣/٣ المؤرخ في ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٣ بشأن تقديم معلومات عن حالة المرأة المكرهة على تعاطي البغاء وقت الحرب ،

وإذ ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1993/10) ،

وإذ تحيط علما بالمعلومات التي أحالها إلى اللجنة الفرعية الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للنساء ، فضلا عن غيره من أشكال السخرة وقت الحرب ،

١ - تقرر أن تسند إلى السيدة ليندا شافيز ، بوصفها مقررة خاصة ، مهمة الاضطلاع بدراسة متعمقة عن حالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب ، بما في ذلك بصفة خاصة النزاع الداخلي المسلح ؛

٢ - ترجو من المقررة الخاصة تقديم تقريرها الأولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والاربعين ، وتقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والاربعين ؛

٣ - تدعو المقررة الخاصة إلى إن تضع في اعتبارها الوثائق التي يتلقاها مقررها الخاص المعني بالحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التاهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، والمقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا سابقا ، وأن تضمّن دراستها ما يتصل بالموضوع من وقائع وتحاليل قانونية واستنتاجات وتوصيات ؛

٤ - ترجو من المقررة الخاصة المعنية بحالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب ، بما في ذلك بصفة خاصة النزاع الداخلي المسلح ، أن تقدم نتائج هذه الدراسة إلى الفريق العامل المعني باشكال الرق المعاصرة في دورته التاسعة عشرة ؛

٥ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ٣]

الجلسة ٣٣
٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل السادس عشر]

١٩٩٣/٣٥ - تقديم المعلومات عملا بقرار اللجنة الفرعية ٧ (د-٢٧) المؤرخ في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٤

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ و١٩٩٣/٣١ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، اللذين طلبت فيهما اللجنة إلى اللجنة

الفرعية أن تقدم إلى الأمين العام مقترحات ملموسة بشأن فائدة وشكل تقاريره المقدمة عملا بقرار اللجنة الفرعية ٧(د-٣٧) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ بشأن حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لم ترد أية ردود خلال السنتين الماضيتين على الطلبات المقدمة للحصول على المعلومات ذات الصلة ،

وإذ تحيط علما بالمقترح الذي قدمه فريقها العامل للدورة المعني بالاحتجاز في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ بأن تكف اللجنة الفرعية عن النظر في هذا البند ،

وإذ تلاحظ أن الإجراء الموضوع عملا بقرارها ٧(د-٣٧) أدى إلى إنشاء آليات وإجراءات جديدة ذات صلة ،

وإذ ترى أن الآليات والإجراءات الجديدة المنشأة ، وخاصة الإجراءات المتعلقة بالمواضيع ، تناولت إلى حد بعيد الإجراء المنصوص عليه في قرار اللجنة الفرعية ٧(د-٣٧) ،

١ - تقرر الكف عن النظر في المعلومات الواردة عملا بقرارها ٧(د-٣٧) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ ؛

٢ - توصي الأمين العام بألاّ يصدر بعد الآن تقارير وخلاصات للمواد عن هذا الموضوع .

الجلسة ٣٣
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر]

١٩٩٣/٣٦ - الحق في محاكمة منصفة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير ، إلى قرارها ١٩٩٠/١٨ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، الذي قررت فيه تكليف السيد شيرنيشنكو والسيد تريت بإعداد دراسة عنوانها "الحق في محاكمة منصفة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه" ،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ و٣١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و٣٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، ومقررها ١٠٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وقد درست التقرير التمهيدي (E/CN.4/Sub.2/1990/34) ، والتقرير الاولي (E/CN.4/Sub.2/1991/29) والتقريرين المرحليين (E/CN.4/Sub.2/1992/24 و Add.1-3 و E/CN.4/Sub.2/1993/24 و Add.1-2) وهي التقارير التي أعدها المقرران الخاصان عن الحق في محاكمة منصفة ،

وإذ ترحب بالتوصية التي قدمها المقرران الخاصان بأن تقيّم اللجنة الفرعية الوسائل الممكنة لتعزيز الحق في محاكمة منصفة ،

١ - تعرب عن تقديرها للسيد ستانسلاف شيرنيشنكو والسيد وليام تريت لتقريرهما المرحلي (E/CN.4/Sub.2/1993/24 و Add.1-2) الذي يوجز المعلومات المتعلقة بالممارسات الوطنية بشأن الحق في محاكمة منصفة ويشتمل على مشروع أولي لبروتوكول اختياري ثالث يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات من أجل الدراسة ، على سبيل المثال ، عن طريق الرد على الاستبيانات التي أعدها المقرران الخاصان ؛

٣ - تطلب إلى المقررين الخاصين أن يقدما إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والاربعين تقريرا ختاميا ينبغي أن يشمل توصيات لتعزيز تنفيذ الحق في محاكمة منصفة ، جنبا إلى جنب مع مشروع بروتوكول اختياري ثالث يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع النظر في امكانية وضع مشروع إعلان أو مجموعة مبادئ بشأن الحق في محاكمة منصفة وفي التعويض ؛

٤ - تطلب إلى الامين العام أن يحيل مشروع البروتوكول الاختياري الثالث إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بأسرع ما في الإمكان بعد هذه الدورة للجنة الفرعية لابداء تعليقات ومقترحات خطية بشأنه ؛

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والاربعين في مدى استصواب صياغة بروتوكول اختياري ثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلا عن

التوصيات الاخرى للمقررين الخاصين لتعزيز تنفيذ الحق في محاكمة منصفة ، بما في ذلك إمكانية وضع مشروع إعلان أو مجموعة مبادئ بشأن الحق في محاكمة منصفة وفي الانتصاف ؛

٦ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ٣]

الجلسة ٣٣
٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر]

١٩٩٣/٣٧ - تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للاحداث المحتجزين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩١/١٦ المؤرخ في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٩١ الذي طلبت فيه من الامين العام ، من جملة أمور ، ان يتقصى إمكانية تنظيم اجتماع خبراء يعنى بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للاحداث المحتجزين ، وإلى قرارها ١٩٩٣/٢٥ المؤرخ في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٣ الذي رحبت فيه باقتراح الامين العام تنظيم ذلك الاجتماع ،

١ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٨٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي رحبت فيه اللجنة باقتراح الامين العام بأن ينظم ، في إطار برنامج أنشطة حقوق الإنسان لعام ١٩٩٤ ، اجتماع خبراء يُعنى بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للاحداث المحتجزين ، برعاية مركز حقوق الإنسان ومنظمة الامم المتحدة للطفولة وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ؛

٢ - تعرب عن رغبتها في أن تمثّل لجنة حقوق الطفل وأن يمثّل الفريق العامل المعني باشكال الرق المعاصرة والفريق العامل المعني بالاحتجاز في اجتماع الخبراء ، فضلا عن تمثيل المنظمات غير الحكومية المتخصصة وقضاة محاكم الاحداث ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتنظيم اجتماع الخبراء ونجاحه ؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج الاجتماع إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين .

الجلسة ٣٣
٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر]

١٩٩٣/٣٨ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٣/١٨ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٣ والذي رجت فيه اللجنة من اللجنة الفرعية أن تواصل النظر في الدراسة التي قدمتها المقررة الخاصة ، السيدة نيكول كيستيو والمتعلقة بما ينجم عن الحالات المعروفة بحالات الحصار أو الطوارئ من آثار على حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1982/15) ،

وإذ تشير كذلك إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد رجت من اللجنة الفرعية ، في نفس القرار ، أن تقترح تدابير كفيلة بضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية في كل مكان في العالم توجد فيه حالات أحكام عرفية أو حالات طوارئ ، ولا سيما الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تمنع أي تقييد لمواد معينة حتى في حالة الخطر العام ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/٣٧ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ وإلى قرارها هي ١٩٨٣/٣٨ المؤرخ في ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ بشأن مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ ،

وإذ تذكّر بأن اللجنة الفرعية قد كلفت المقرر الخاص ، السيد لياندرو ديسبوي بموجب قرارها ١٩٨٥/٣٢ المؤرخ في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، بوضع وتحديث قائمة بالبلدان التي تقوم ، كل سنة ، بإعلان أو الغاء حالة الطوارئ ، وبتقديم تقرير سنوي يتضمن معلومات جديرة بالثقة عن احترام القواعد الوطنية والدولية التي تكفل شرعية فرض حالة الطوارئ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١٩٩١/٣٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، قد دعت اللجنة الفرعية إلى النظر في مسألة فعالية أمر الإحضار أمام المحكمة وسبل الانتصاف المشابهة وإلى صياغة اقتراحات في هذا الشأن ،

وإذ تلاحظ باهتمام أن الحكومات والمنظمات الدولية قد أوصت المقرر الخاص بأن يتابع عن كثب تطبيق قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ والذي دعت فيه اللجنة جميع الدول إلى وضع إجراء مثل أمر الإحضار أمام المحكمة وإلى الإبقاء على الحق في التمتع به في جميع الأوقات وفي كل الظروف ، بما في ذلك حالات الطوارئ ، وأنها أوصت المقرر الخاص بتقديم تقرير بهذا الشأن ،

وقد لاحظت ، منذ دورتها الثلاثين وحتى دورتها الخامسة والأربعين ، ما تتسم به المبادئ المتعلقة باحترام القواعد الوطنية والدولية التي تكفل شرعية فرض حالات الطوارئ من أهمية للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ ما أعربت عنه بلدان كثيرة من اهتمام بشأن امكانية تلقي مساعدة تقنية من المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ ومن الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية لحقوق الإنسان ، وإذ تلاحظ أيضا ما قام به المقرر الخاص فعلا من أنشطة في هذا المجال ،

وإذ تؤكد أن هناك ٨٣ دولة واقليما - وهو عدد يقرب من نصف عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - قد قامت منذ الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بإعلان حالة طوارئ أو تمديدها أو الإبقاء عليها أو إلغائها ، بأشكال مختلفة ، وذلك حسب المعلومات التي توفرت للمقرر الخاص من أجل وضع تقريره السنوي السادس (E/CN.4/Sub.2/1993/23) ،

وقد لاحظت أنه يتم في حالات معينة ، مثل حالات الحرب أو النزاع المسلح أو الاضطرابات الداخلية ، اتخاذ تدابير استثنائية دون الاعلان رسميا عن حالة طوارئ وأن لهذه التدابير أثرا على حقوق الإنسان يستدعي تحليلا متعمقا من جانب المقرر الخاص ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن الحكومات تتعاون على نحو أكبر مع المقرر الخاص وأن من الضروري مواصلة تحليل المعلومات الواردة إلى المقرر الخاص بأكبر قدر من العناية ،

وإذ تؤكد أن اللجنة الفرعية تدعو المقرر الخاص إلى مواصلة اتصالاته مع الجهات المختصة من مؤسسات تقنية وخبراء تقنيين وإلى إجراء مشاورات مع هذه الجهات

من أجل استلام وتخزين والتماس المعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ والمسائل المتصلة بها والتي تمس حقوق الإنسان ، عن طريق مصرف بيانات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المقرر الخاص يتلقى ، كما في الماضي ، ملاحظات من مصادر حكومية وغير حكومية تتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية الواجب اتباعها من أجل وضع تشريعات بشأن حالات الطوارئ ،

١ - تعرب عن بالغ امتنانها للمقرر الخاص ، السيد لياندرو ديسبوي ، لإعداده تقريره السنوي السادس المنقح ووضعه قائمة بالدول التي أعلنت عن حالة طوارئ أو مددتها أو ألغتها منذ الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (E/CN.4/Sub.2/1993/23) ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للحكومات وللهيئات المختصة في منظمة الأمم المتحدة ، وللوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية المختصة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فضلا عن المؤسسات الجامعية والاكاديمية المؤهلة ، التي قدمت معلومات وتعليقات إلى المقرر الخاص حول مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ ، وتدعوها إلى مواصلة التعاون بنشاط مع المقرر الخاص ؛

٣ - تسلّم بالأهمية الأساسية لوجود تشريع وطني دقيق وفعّال في كل بلد من أجل مواجهة مثل هذه الحالات على نحو يتمشى مع القواعد الدولية ، وتدعو الحكومات التي لم تعتمد بعد تشريعات داخلية تتمشى مع متطلبات الصكوك الدولية المتعلقة بحالات الطوارئ ، كما أوضحها وفصّلها المقرر الخاص في تقاريره المختلفة ، إلى أن تنظر في القيام بذلك ؛

٤ - تدعو الحكومات إلى أن تقصر اللجوء إلى حالات الطوارئ ، وخاصة في حالة الاضطرابات الداخلية ، على الظروف التي تتصف بخطورة وبطابع استثنائي يكفيان لتبرير فرض تلك الحالات ، وذلك من أجل تجنب اعتبار حالات الطوارئ أمرا طبيعيا وبالتالي تجنب امكانية إدامتها ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الدول ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية لمنظمة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وعن طريق المقرر الخاص ، ما تطلبه من مساعدة ؛

٦ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يواصل المهمة التي كلف بها وأن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والاربعين التقرير السنوي القادم والقائمة

المستوفاة استنادا إلى البيانات الواردة ، وإلى تحديث تقريره الحالي كيما تعرض على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين أحدث وأدق معلومات متاحة ؛

٧ - تدعو كذلك المقرر الخاص إلى أن يواصل أعماله المتعلقة بمشروع المبادئ التوجيهية الواجب اتباعها لصياغة التشريعات المتعلقة بحالات الطوارئ وإلى أن يبحث بوجه خاص مسألة الحقوق التي لا تقبل أي تقييد ؛

٨ - تدعو كذلك المقرر الخاص إلى مواصلة وتوسيع نطاق اتصالاته مع الجهات المختصة من مؤسسات تقنية وخبراء تقنيين وإلى إجراء مشاورات معها من أجل استلام وتخزين واستعادة المعلومات المتصلة بولايته ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة لكي ينفذ مهمته ويعالج على نحو فعال المعلومات الواردة اليه ؛

١٠ - تقرر أن تنظر على سبيل الأولوية ، في دورتها السادسة والاربعين ، في التقرير والقائمة المستوفيين المقدمين من المقرر الخاص في إطار البند ١٠(ب) من جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ" ؛

١١ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني]

الجلسة ٣٣
٣٥ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر]

١٩٩٣/٣٩ - دراسة عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيد شيو فان بوفن بمهمة الاضطلاع بدراسة تتعلق بحق الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية استكشاف إمكانية وضع مبادئ أساسية وخطوط توجيهية في هذا الصدد ،

وقد درست الدراسة التي أعدها المقرر الخاص والواردة في تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1993/8) ،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص الاستنتاجات والتوصيات ، فضلا عن المبادئ الاساسية والخطوط التوجيهية المقترحة ، الواردة في الفرعين الثامن والتاسع من التقرير النهائي ،

١ - تعرب عن تقديرها وشكرها العميق للمقرر الخاص ، السيد ثيو فان بوفن ، على ما أنجزه من عمل هام ؛

٢ - تشاطر المقرر الخاص رأيه القائل بأن مسألة الاسترداد والتعويض وإعادة التاهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الاساسية لم تحظ باهتمام كاف ، وينبغي معالجتها بشكل أوفى وأكثر اتساقا في جميع جوانبها في كل من الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى ، وعلى الصعيد الوطني ؛

٣ - تقرر إحالة دراسة المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان بقصد نشرها وتوزيعها ؛

٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إيلاء الاهتمام بوجه خاص للاستنتاجات والتوصيات الواردة في الدراسة ، على أن تأخذ في اعتبارها التعليقات والملاحظات التي أُبديت في الدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية ؛

٥ - تقرر أن تواصل دراسة المبادئ الاساسية والخطوط التوجيهية المقترحة الواردة في الدراسة في دورتها السادسة والاربعين ، وأن تنشئ في تلك الدورة فريقا عاملا للدورة لهذا الغرض ، إذا لزم الامر ، بغية اعتماد مجموعة من هذه المبادئ والخطوط التوجيهية ، وترجو من الامين العام أن يزود الفريق العامل للدورة بكل المساعدة اللازمة ؛

٦ - ترجو الامين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة إلى تقديم تعليقاتها على المبادئ الاساسية والخطوط التوجيهية المقترحة الواردة في الدراسة .

الجلسة ٣٣
٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس]

١٩٩٣/٣٠ - الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بأنها جريمة دولية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تدرك أن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان هي مشار قلق بالغ للإنسانية ،

وإذ تعتقد أن هذه الانتهاكات ، إذا ارتُكبت بناء على أوامر من الحكومات أو بإذنها تصبح مشارا لأدهى خطر على الإنسانية ،

وقد ناقشت ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1993/10 وCorr.1) المقدمة من السيد ستانيسلاف تشيرنيتشنكو عملا بمقررها ١٩٩٣/١٠٩ المؤرخ في ٢٧ آب/أغطس ١٩٩٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان ،

١ - تعرب عن تقديرها للسيد ستانيسلاف تشيرنيتشنكو على ورقة العمل التي أعدها بشأن تعريف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بأنها جريمة دولية ؛

٢ - تقرر توصية لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيد ستانيسلاف تشيرنيتشنكو مقررا خاصا لإعداد تقرير عنوانه "الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها بوصفها جريمة دولية" ؛

٣ - تقرر أن تنظر في تقرير المقرر الخاص في دورتها السادسة والأربعين وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها" ؛

٤ - تقرر كذلك التوصية بأن يأخذ المقرر الخاص في اعتباره التعليقات التي أُبديت في الدورة الخامسة والاربعين على ورقة العمل التي قدمها ؛

٥ - توصي بأن يدرج المقرر الخاص في تقريره مشروع إعلان بشأن المسألة المشار إليها أعلاه ؛

٦ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ٤]

الجلسة ٣٣
٣٥ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس]

١٩٩٣/٣١ - التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)

إذ تضع في اعتبارها أن احترام مبدأ عدم التمييز هو مفتاح حماية وإعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، على النحو الذي تعترف به وتحميه النصوص القانونية الدولية ،

واقتناعاً منها بأن التمييز ضد أي شخص على أساس إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب يشكل مخالفة لهذا المبدأ الأساسي ،

وإذ يساورها القلق إزاء القوانين والسياسات التمييزية والوصم الاجتماعي والممارسات التمييزية التي تحرم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) وأسرهم وأصدقاءهم والأشخاص الذين يرتبطون بهم ، فضلا عن الأشخاص الذين يفترض أنهم أصيبوا بالعدوى أو الذين يُظن بهم خطر العدوى ، من التمتع بحقوقهم الأساسية وحرياتهم ،

وإذ يساورها القلق كذلك لكون عدم تمتع الأشخاص الذين يعانون من حرمان اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني تمتعاً كاملاً بحقوقهم الأساسية يزيد من خطر تعرضهم للاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار جمعية الصحة العالمية ج . ص . ع . ٤٥-٣٥ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ الذي اعترفت فيه الجمعية بانه ليس هناك ما يسوغ ، من وجهة نظر الصحة العامة ، اتخاذ أي تدابير تحد من حقوق الأفراد ، ولا سيما التدابير المتعلقة بفرض التقصي الاجباري ، ودعت فيه الدول إلى تقوية الجهود الرامية إلى مناهضة التمييز ضد الأشخاص والفئات المعينة المعروف عنهم أو عنها الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو المشتبه في اصابتهم أو اصابتها به ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ والذي دعت فيه اللجنة جميع الدول إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في سياق متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) وضمان تمتع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب وأسرهم والأشخاص الذين يرتبطون بهم تمتعاً كاملاً بجميع حقوقهم ، واتخاذ التدابير لمكافحة الوصم الاجتماعي والتمييز ضدهم ،

وإذ تلاحظ ما ورد في تقرير قُدِّم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين (E/CN.6/1989/6/Add.1) ، من أن النساء يتعرضن بصورة خاصة لخطر الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وللوطأة الاقتصادية والاجتماعية لمتلازمة نقص المناعة المكتسب بسبب وضعهن الأضعف من النواحي الاجتماعية والقانونية والاقتصادية ،

وإذ يساورها القلق لكون الأدلة تشير إلى أن فئات المجتمع المحرومة الأخرى التي تعاني من التمييز في التمتع بحقوقها وحرياتها الأساسية ، وخاصة الشعوب الأصلية والأقليات ، وأطفال الشوارع ، وغيرهم من الأطفال الذين لا يلقون العناية الكافية ، وأولئك الذين يعيشون حياة الفقر والحرمان الاجتماعي ، هي فئات تبدو أكثر تعرضا كذلك لخطر الاصابة بسبب سوء وضعها من حيث فرص الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية ، بل هي تعاني فعلا بصورة لا تناسبية من العواقب الاقتصادية والاجتماعية لهذه الجائحة ،

وإذ يساورها القلق كذلك لكون الخوف والجهل اللذين يكتنفان متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) يؤديان إلى زيادة الوصم والتعصب ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب وأعضاء فئات معينة من المجتمع مما يؤدي في بعض البلدان إلى زيادة العنف ضد هؤلاء الأفراد واحتجازهم وإبعادهم بصورة تعسفية ،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ج . ص . ع . ٤٦-٣٧ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ ، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٥١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، والذي تطلب فيه الجمعية إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يدرس الجدوى والامكانية العملية لاقامة برنامج مشترك للأمم المتحدة تشارك في رعايته المنظمة ويعنى بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ،

١ - تعرب عن بالغ تقديرها للمقرر الخاص السيد لويس فاريلا كويروس لتقريره النهائي عن التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو بمتلازمة

نقص المناعة المكتسب (E/CN.4/Sub.2/1992/10) وتؤيد استنتاجاته وتوصياته (E/CN.4/Sub.2/1993/9) ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية بما في ذلك استحداث تشريعات الحماية وادخال التثقيف اللازم لمكافحة التمييز والتعصب والوصم ، لضمان التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وبمتلازمة نقص المناعة المكتسب ولأسرهم والأشخاص المرتبطين بهم والأشخاص الذين يظن بهم خطر العدوى ، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال وغيرهم من الجماعات الضعيفة ، وذلك لمنع الأعمال التمييزية ضدهم أو وصمهم اجتماعيا ولضمان حصولهم على الرعاية والدعم اللازمين ؛

٣ - وتطلب أيضا إلى جميع الدول تقوية جهودها الرامية إلى النهوض بالوضع القانوني والاقتصادي والاجتماعي للمرأة والشعوب الأصلية فضلا عن الأقليات والجماعات الأخرى التي تعاني من التمييز في التمتع بحقوقها ، وذلك لجعلها أقل تعرضا للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية ، وللعواقب الاجتماعية-الاقتصادية الوخيمة لهذه الجائحة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي إلى هذا القرار نظر الأفرقة العاملة ذات الصلة والمقررين الخاصين ذوي الصلة بالأمم المتحدة فضلا عن هيئات رصد سير المعاهدات والهيئات المعنية بمركز المرأة وحقوقها ؛

٥ - تحث الأفرقة العاملة ذات الصلة والمقررين الخاصين ذوي الصلة بالأمم المتحدة على أن يدرسوا في تقاريرهم وطأة التمييز القائم على متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) والمرتبط بها ، ولا سيما ما يتصل من ذلك بالأشكال المعاصرة للرق ، والفقر المدقع ، والاكتظاظ الكافي ؛

٦ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء استمرار استغلال الأطفال وبغاء الأطفال لما ينطوي عليه من خطر شديد لنقل "الايدز" ، وتطلب إلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ايلاء اهتمام عاجل لهذا الخطر ؛

٧ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين عن التطورات الحاصلة في منظومة الأمم المتحدة في إثر اعتماد جمعية الصحة العالمية لقرارها ج . ص . ع . ٤٦-٣٧ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣

بشان إمكانية إقامة برنامج مشترك للأمم المتحدة يعنى بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) .

الجلسة ٣٣
٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس]

٣٣/١٩٩٣ - حقوق الإنسان والبيئة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، الذي اسندت فيه إلى السيدة فاطمة زهرة قسنطيني مهمة الاضطلاع بدراسة عن حقوق الإنسان والبيئة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، الذي أيدت فيه اللجنة مقرر اللجنة الفرعية ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٤/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي وافق فيه المجلس على تأييد تعيين السيدة قسنطيني مقررة خاصة لإعداد دراسة عن حقوق الإنسان والبيئة ،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٣٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٩١ و٣١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ ، اللذين طلبت فيهما إلى المقررة الخاصة أن تعد للجنة الفرعية تقريرين مرحليين عن الموضوع ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي الثاني عن حقوق الإنسان والبيئة (E/CN.4/Sub.2/1993/7) المقدم من السيدة قسنطيني عملا بقرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛

٢ - تؤيد التوصيات الواردة في التقرير المرحلي الثاني ؛

٣ - ترجو من المقررة الخاصة مواصلة دراستها عن حقوق الإنسان والبيئة ، مع مراعاة أمور منها التعليقات المبداة في الدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية على تقريرها الاولي وتقريريها المرحليين (E/CN.4/Sub.2/1991/8 و E/CN.4/Sub.2/1992/7 و Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1993/7) ، فضلا عن التطورات في هذا الميدان المتصلة بالدراسة ؛

٤ - ترجو أيضا من المقررة الخاصة أن تقدم للجنة الفرعية ، في دورتها السادسة والاربعين ، تقريرا نهائيا يتضمن مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الهادفة إلى وضع مبادئ أساسية وخطوط توجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والبيئة ؛

٥ - تدعو الأمين العام إلى تنظيم اجتماع للخبراء قبل إعداد التقرير النهائي بغية صياغة توصيات بشأن الطريقة التي يمكن بها ادماج الحق في البيئة في أنشطة هيئات حقوق الإنسان ؛

٦ - تدعو الأشخاص الذين يرأسون هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان إلى أن يدرجوا مسألة الحق في البيئة على جداول أعمال اجتماعاتهم القادم ، وأن يدعوا ، إذا رغبوا في ذلك ، المقررة الخاصة إلى المشاركة في ذلك الاجتماع ؛

٧ - ترجو من الأمين العام دعوة الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ومنظمات الشعوب الأصلية ، والمنظات الدولية لحقوق الإنسان ، إلى تزويد المقررة الخاصة بالمعلومات المتصلة بإعداد تقريرها ؛

٨ - ترجو أيضا من الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل ما قد تحتاجه من مساعدة لإعداد دراستها ، وبالمساعدة اللازمة لإجراء مشاورات مع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الانمائية الحكومية الدولية ، وتصنيف وتحليل المعلومات والوثائق المجمعة ؛

٩ - تقرر النظر في التقرير النهائي للمقررة الخاصة في دورتها السادسة والاربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها" ؛

١٠ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ٥]

الجلسة ٣٣
٣٥ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس]

١٩٩٣/٣٣ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والاطفال

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩١/٣٣ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ والذي أوصت فيه لجنة حقوق الإنسان بتمديد ولاية المقررة الخاصة السيدة حليمة مبارك ورزازي لفترة سنتين حتى يتسنى لها أن تقدم إلى اللجنة الفرعية ، في دورتها الخامسة والاربعين ، خطة عمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والاطفال ، وتقريراً عن الحلقة الدراسية الإقليمية التي ستُعقد في آسيا ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/١٠٩ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي توافق فيه على هذه التوصيات ،

وإذ ترى أن الممارسات التقليدية التي تؤثر بصورة ضارة على صحة النساء والاطفال ، مثل تشويه الجهاز التناسلي الانثوي ، وإيثار الابناء الذكور ، والمحرمات الغذائية وغير ذلك من الممارسات الضارة ، تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ؛

وإذ تسلم بأهمية العمل المنجز في هذا الميدان من قبل المنظمات غير الحكومية المعنية ،

وإذ تلاحظ أن الدول الاطراف في اتفاقية حقوق الطفل مطالبة باتخاذ كافة التدابير الفعالة والملائمة من أجل إلغاء الممارسات التقليدية الضارة بصحة الاطفال ،

واقتناعاً منها بأن الجهود التي تبذل من أجل تعزيز وموالاة التقدم في تنفيذ المبادئ المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لا يمكن أن تصل إلى نهايتها ما لم تتمتع المرأة تماماً بجميع حقوق الإنسان المجسدة فيها وما لم تُحترم هذه الحقوق تماماً ،

وإذ تلاحظ أن مركز حقوق الإنسان تلقى في شهر نيسان/ابريل ١٩٩٣ رداً إيجابياً من سري لانكا باستضافة الحلقة الدراسية الإقليمية لآسيا ،

١ - ترحب بعرض حكومة سري لانكا ؛

٣ - توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تعتمد مشروع المقرر التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ٦]

الجلسة ٣٣
٣٥ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس]

١٩٩٣/٣٤ - أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٩٠/١٧ المؤرخ في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٠ و١٩٩١/٣٨ المؤرخ في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٩١ ، اللذين قررت فيهما إدراج مسألة أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات ، في برنامج عملها المقبل بهدف النظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات الفعالة بشأن هذه المسألة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٩٣/٣٨ المؤرخ في ٣٧ آب/اغسطس ١٩٩٣ وإلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/١٠٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ ، اللذين عُهد بموجبهما إلى السيد عون شوكت الخصاونة والسيد ريبوت هاتانو بمهمة إعداد دراسة أولية عن هذه المسألة ،

وإذ تشير أيضا إلى أن اللجنة الفرعية قد سلمت في قرارها ١٩٩٣/٣٨ بأن ممارسات نقل السكان تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير الأولي عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات (E/CN.4/Sub.2/1993/17 وCorr.1) الذي قدمه السيد عون شوكت الخصاونة والسيد ريبوت هاتانو ، والذي توصل ، في جملة أمور ، إلى أن نقل السكان أمر غير مشروع بداهة وينتهك عددا من الحقوق المؤكدة في صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني بالنسبة لكل من السكان المنقولين والمستقبلين ؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الأولي ؛

٣ - تأسف لعدم تمكن السيد هاتانو من مواصلة اشتراكه في الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع بوصفه أحد المقررين الخاصين ؛

٤ - ترجو من السيد الخصاونة بوصفه المقرر الخاص مواصلة دراسته عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرض المستوطنين والمستوطنات وتقديم تقرير مرحلي عن المسألة إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين ؛

٥ - تدعو لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الخمسين ، إلى أن ترجو من الأمين العام تنظيم حلقة خبراء دراسية متعددة التخصصات قبل إعداد التقرير النهائي ، بغية صياغة استنتاجات وتوصيات نهائية ملائمة ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات والهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة لإعداد تقاريره ؛

٧ - ترجو أيضا من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل المساعدات التي قد يحتاجها لإعداد دراسته ، وبالمساعدات اللازمة لتصنيف وتحليل المعلومات والوثائق المجمّعة ؛

٨ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب إلى المقرر الخاص إجراء زيارات موقعية إلى أماكن مختلفة لحالات جارية لنقل السكان تُختار على أساس المعلومات الواردة من أجل التقرير المقبل ؛

٩ - تقرر أن تنظر في التقرير المرحلي في دورتها السادسة والأربعين في إطار جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ؛

١٠ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ٦]

الجلسة ٣٣
٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع]

١٩٩٣/٣٥ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/١١ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، الذي رجت فيه اللجنة من اللجنة الفرعية أن تجري دراسة عن حقوق الإنسان والفقر المدقع وأن تولي في أعمالها أولوية لهذه المسألة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/١٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، وإلى قرارها هي ١٩٩٣/٣٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، الذي قررت فيه تعيين السيد ليأندرو ديسبوي مقرراً خاصا يتولى المسؤولية عن إعداد هذه الدراسة ، على أن يوضع في الاعتبار بوجه خاص النهج المحدد في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/١١ ،

وإذ تضع في اعتبارها الدعوة الموجهة إلى المقرر الخاص من لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١٩٩٣/١٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، إلى أن ينظر في إمكانية تنظيم حلقة دراسية تهدف إلى إمعان النظر في موضوع "الفقر المدقع وإنكار حقوق الإنسان" وأن يقدم اقتراحات في هذا الشأن ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الأمل الذي أعربت عنه لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١٩٩٣/١٣ ، في إشراك اللجنة واللجنة الفرعية ومركز حقوق الإنسان إشراكا كاملا في الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على الفقر ، في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر من كل عام ، والذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ولا سيما الفقرتان أولا - ١٤ وأولا - ٢٥ اللتان أكد فيهما أن الفقر المدقع يشكل انتهاكا للكرامة الإنسانية ويعرقل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان ، وأن من الجوهري أن تعزز الدول مشاركة أشد الناس فقرا في عملية صنع القرارات في المجتمعات التي يعيشون فيها وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي جهود مكافحة الفقر المدقع ،

١ - تلاحظ مع التقدير التقرير الأولي المتعلق بحقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/1993/16) المقدم من المقرر الخاص ، السيد ليأندرو ديسبوي ؛

٢ - ترحب بالنهج الذي اقترحه المقرر الخاص ، في تقريره ؛

٣ - توافق على مقترحات المقرر الخاص المتعلقة بعقد الحلقة الدراسية المتعلقة بموضوع "الفقر المدقع وانكار حقوق الإنسان" التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان ، والتي ينبغي ربطها بالاحتفال باليوم الدولي للقضاء على الفقر ؛

٤ - ترجو من المقرر الخاص أن يقدم إليها ، في دورتها السادسة والاربعين ، تقريرا مرحليا عن قضية حقوق الإنسان والفقر المدقع ، على أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات المبداة ، لا سيما من جانب أعضاء اللجنة الفرعية ، أثناء النظر في تقريره الاولي في دورتها الخامسة والاربعين ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل مشاوراته حول موضوع حقوق الإنسان والفقر المدقع مع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، وأن يبلغ المقرر الخاص بالاستنتاجات المتوصل إليها من هذه المشاورات ؛

٦ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل المساعدة الضرورية للاضطلاع بولايته ، بما في ذلك ، عندما يكون ذلك مناسبا ، مساعدة من الخبراء الاستشاريين ذوي المعرفة المتخصصة في هذا المجال ؛

٧ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثالث]

الجلسة ٣٣
٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع]

١٩٩٣/٣٦ - تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تؤكد من جديد أن لكل امرأة ورجل وطفل الحق في مكان آمن ومأمون يعيش فيه في سلم وكرامة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ما يزيد عن مليار شخص لا يزالون بلا مأوى أو يعيشون في مساكن غير لائقة مما يشكل انتهاكا لحقهم الانساني المشروع والمعترف به بصفة دولية في السكن اللائق ،

وإذ يقلقها أنه على الرغم من الاعتراف الواسع الذي أُولي للحق في السكن في العديد من الصكوك الدولية ، فإن ظروف سكن المواطنين في أرجاء العالم آخذة في التدهور ،

وإذ يقلقها أيضا أنه لم يتم الاعتراف بحقوق السكن اعترافا تاما ، لا سيما عن طريق القوانين والسياسات المحلية ،

وإذ تشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ وقراراتها ٣٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ و٣٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ و٣٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ٦/١٤ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ في دورتها الرابعة عشرة ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و٣٦/١٩٩١ المؤرخ في ٣٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص السيد راجيندار ساشار على تقريره المرحلي عن تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق (E/CN.4/Sub.2/1993/15) . وتؤيد الاستنتاجات والتوصيات الأولية الواردة في الفقرات ١٥٩ إلى ١٦٥ من التقرير ؛

٢ - ترحب ، بوجه خاص ، بتحليل مسؤولية الدول والالتزامات القانونية الناشئة عن حق الإنسان في السكن اللائق والاعتراف بالحاجة إلى تعاون دولي متزايد ؛

٣ - تشجع بقوة جميع الحكومات على اتباع سياسات فعالة وسن تشريعات تهدف إلى تهيئة الظروف التي تكفل الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق لمجموع السكان ، مع التركيز على أولئك الذين لا مأوى لهم في الوقت الراهن أو يعيشون في مسكن غير لائق ، وأن تأخذ في اعتبارها الآثار السلبية بوجه خاص على الاسكان وظروف المعيشة

التي قد تترتب على اتباع التكيف الاقتصادي وغيره من السياسات التي تستند إلى ما تمليه السوق الحرة لا غير ؛

٤ - تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص سنة واحدة لجعل مدة ولايته متفقة مع ممارسات اللجنة الفرعية ولتمكينه من أن يستكشف على نحو تام القضايا الناشئة عن الحق في السكن اللائق ؛

٥ - ترجو من المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والاربعين تقريرا مرحليا ثانيا عن تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق ، وأن يدرس ، في جملة أمور ، ضرورة اعتماد اعلان دولي أو اتفاقية دولية بشأن الحق في السكن اللائق ؛

٦ - تدعو جميع الحكومات ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، ومنظمات المجتمعات المحلية ، إلى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات الوثيقة الصلة بإعداد تقريره ؛

٧ - تحث مركز حقوق الإنسان ، وبرنامج الخدمات الاستشارية بوجه خاص ، على توسيع خبراته ، وتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات ، بناء على طلبها ، بشأن الاوجه القانونية والعملية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولا سيما الحق في السكن اللائق ؛

٨ - ترجو من الامين العام ومن مركز حقوق الإنسان تنظيم حلقة دراسية للخبراء بشأن موضوع "الحق في السكن اللائق والامم المتحدة: نحو نهج على نطاق المنظومة" ، وذلك قبل إكمال التقرير النهائي للمقرر الخاص في عام ١٩٩٥ ؛

٩ - ترجو أيضا من الامين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما قد يحتاج إليه من مساعدة مالية وتقنية ومساعدة الخبراء لإعداد دراسته وتجميع وتحليل المعلومات والبيانات والآراء والوثائق المجمعة ، بما في ذلك ، وحسب الاقتضاء ، مساعدة من خبراء استشاريين لهم خبرة بهذا الموضوع ؛

١٠ - تقرر النظر في التقرير المرحلي الثاني للمقرر الخاص في دورتها السادسة والاربعين في إطار بند جدول الاعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ؛

١١ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع]

الجلسة ٣٣
٣٥ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع]

١٩٩٣/٣٧ - مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ،

وإذ تذكّر بارتباط الحقوق المدنية والسياسية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبعدم قابليتها للتجزئة ،

واقتناعاً منها بأن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب ، وهو ممارسة تحدث على نطاق العالم ، يمثل عقبة اساسية أمام احترام حقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٣٣ المؤرخ في ٣٧ آب/اغسطس ١٩٩٣ والذي قررت فيه أن تطلب إلى السيد الحجي غيسه والسيد لويس جوانيه وضع دراسة عن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب ، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤٣ المؤرخ في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٣ والذي أيدت فيه اللجنة قرار اللجنة الفرعية ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٩١ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) ، التي ساند فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ما تبذله لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية من جهود لتعزيز مكافحة افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب ،

١ - ترحب بالتقرير المؤقت (E/CN.4/Sub.2/1993/6) الذي وضعه السيدان غيسه وجوانيه حول مسالة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب ، عملا بقرارها ١٩٩٣/٣٣ ، وتشاطر المقررين الخاصين رأيهما بأن يجريا الدراسة على مرحلتين ؛

٢ - تطلب إلى السيدين غيسه وجوانيه أن يقدما إليها في دورتها السادسة والاربعين تقريرا ، يتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن الجانب الاول لمسالة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالحقوق المدينة والسياسية ؛

٣ - تقرر ، نظرا إلى ارتباط الحقوق المدنية والسياسية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم قابليتها للتجزئة ، أن تطلب إلى المقررين الخاصين أو يواصلا دراستهما للجانب الثاني من المسالة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يقدم إلى المقررين الخاصين كل ما يلزمهما من مساعدة لتمكينهما من إنجاز مهمتهما ؛

٥ - تدعو الحكومات والهيئات المختصة في منظمة الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، معلومات عن المسالة ؛

٦ - تقرر أن تبحث التقرير المتعلق بالجانب الاول من مسالة الافلات من العقاب في دورتها السادسة والاربعين في إطار بند جدول الاعمال المعنون "استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها" ؛

٧ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الخامس]

الجلسة ٣٤
٣٦ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس]

٣٨/١٩٩٣ - مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة ، بما في ذلك المساعدة الإنسانية في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أعادت فيه الجمعية العامة تأكيد الأهمية القصوى لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠٢/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي شجعت فيه الجمعية العامة المجتمع الدولي على تقديم مساهمات كبيرة ومنتظمة للأنشطة الإنسانية الدولية ، وإذ تشدد ، في هذا السياق ، على أهمية مواصلة تنمية التعاون الدولي في الميدان الإنساني لتيسير التفاهم الأفضل والاحترام المتبادل والثقة والتسامح بين البلدان والشعوب ، مما يساهم في إقامة عالم أعدل وخال من العنف ،

وإذ ترى أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واجب احترام وتعزيز احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي المنصوص عليها في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك تنفيذ المادتين ٥٥ و٥٦ ،

وإذ تدرك المشاركة المتعاظمة من جانب الأمم المتحدة في تقديم وتنسيق المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث وحالات الطوارئ الأخرى ،

وإذ تسلم بالصلة الوثيقة القائمة بين القانون الدولي العام والقانون الإنساني الدولي والمتعلق بحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية ،

وإذ تدرك أن أساليب إجراءات الأمم المتحدة في الميدان الإنساني ، وبخاصة إمكانية استخدام تدابير قسرية في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية ، يمكن أن تستفيد من عملية تقييم وتوضيح شاملة ، في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعيد تأكيد سيادة الدول وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية ، وأنه من مسؤولية كل دولة أولا وقبل كل شيء أن تعنى بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تقع على أرضها ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الوظائف والاختصاصات المنصوص عليها في الميثاق للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، وبخاصة تلك المتصلة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وبمراعاة هذه الحقوق والحريات ،

وإذ تضع في اعتبارها دور اللجنة الفرعية ، بوصفها هيئة من الخبراء المستقلين في ميدان حقوق الإنسان ، في تزويد هيئات الأمم المتحدة المختصة بالمشورة الفنية في مجال اختصاصها ،

١ - تعرب عن تقديرها للسيدة كلير بالي للوثيقة التحضيرية التي أعدتها بشأن مسألة دور الأمم المتحدة في أنشطة المساعدة الإنسانية الدولية وإعمال حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1993/39) ؛

٢ - تعيد تأكيد الدور الهام لمنظومة الأمم المتحدة ككل في تشجيع التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان فضلا عن التصدي للكوارث الطبيعية والاصطناعية ، وتوفير المساعدة والتنسيق لأعمال الاغاثة في حالات الكوارث ؛

٣ - تقرر أن توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تأذن للجنة الفرعية بتعيين السيدة كلير بالي مقررة خاصة لمسألة الأساليب المختلفة لإمكانية اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات بموجب الميثاق تتصل بالمساعدة الإنسانية ، عند التصدي للمشاكل الإنسانية ، مع مراعاة مبدأ عدم التدخل وغيره من مبادئ القانون الدولي العام المنصوص عليها فيه والحاجة إلى مواصلة تنمية التعاون الدولي في الميدان الإنساني وتعزيز واحترام حقوق الإنسان ؛

٤ - ترجو من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا أوليا في دورتها السادسة والاربعين وتقريرا مرحليا في دورتها السابعة والاربعين وتقريرا نهائيا ، إن أمكن ، في دورتها الثامنة والاربعين ؛

٥ - تدعو أعضاء اللجنة الفرعية إلى تقديم آرائهم بشأن المسألة إلى المقررة الخاصة ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة الضرورية ، بما في ذلك الموارد اللازمة ، لإكمال دراستها ؛

٧ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ٨]

الجلسة ٣٤
٣٦ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد باغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل العشرين]

١٩٩٣/٣٩ - استقلال القضاء ، لا سيما فيما يتعلق بالقضاة والمحامين وموظفي القضاء

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في المواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واقتناعا منها بأن وجود قضاء مستقل ونزيه ووجود مهنة قانونية مستقلة هما شرطان لازمان لتأمين الحماية لحقوق الإنسان وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرات ٨٨ و٩٠ و٩٥ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) ،

وإذ تذكّر بقراريها ١٩٩٠/٣٣ المؤرخ في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٠ و١٩٩١/٣٥ المؤرخ في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٩١ وبالأخص قرارها ١٩٩٣/٣٨ المؤرخ في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٩٣ الذي قررت بموجبه أن تعهد للمقرر الخاص السيد لويس جوانيه بإعداد تقرير عن استقلال القضاء ،

وإذ تذكّر أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أيدت فيه اللجنة قرار اللجنة الفرعية ،

وإذ تلاحظ من جهة ، ما يتعرض له بشكل متزايد القضاة والمحامون فضلا عن موظفي القضاء من ضروب النيل من استقلاليتهم ، ومن ناحية أخرى العلاقة القائمة بين تآكل ضمانات القضاء وتكشف انتهاكات حقوق الإنسان ،

١ - ترحب بالتقرير المتعلق باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين أثناء ممارستهم مهنتهم الذي أعده المقرر الخاص السيد لويس جوانيه تنفيذا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٣٨ (E/CN.4/Sub.2/1993/25 وAdd.1) بوصفه تقريرا نهائيا ؛

٢ - تدعو الحكومات إلى تعزيز استقلال القضاة والمحامين فضلا عن موظفي القضاء باعتبار ذلك عاملا أساسيا في حماية حقوق الإنسان ؛

٣ - توصي بالتالي لجنة حقوق الإنسان بإنشاء آلية مراقبة تكلف بمتابعة مسألة استقلال ونزاهة القضاء ، خاصة فيما يتعلق بالقضاة والمحامين فضلا عن موظفي القضاء وطبيعة المشاكل الخليقة بالنيل من هذا الاستقلال وتلك النزاهة ، وتوصي أيضا بأن تتمثل هذه الآلية في مقرر خاص ينبغي أن تنطوي ولايته على المهام التالية:

(أ) إخضاع أي ادعاءات تُحال إلى المقرر الخاص للنظر الحضوري ؛

(ب) تحديد وتسجيل التعديات التي تنال استقلال القضاء وتقديم المساعدة التقنية ، عندما تُطلب ؛

(ج) القيام ، بغية تقديم مقترحات ، بدراسة بعض المسائل المبدئية منها العدالة ومكافحة الإجرام الخطير الأبعاد (بما في ذلك الإرهاب والاتجار بالمخدرات) ، والعدالة وحالات الطوارئ ، والعدالة ووسائط الإعلام ، ونظام النيابة ، وهي أمور تتسم بالأولوية بالنظر لما لها من أهمية وصلة بالأوضاع الراهنة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة لإنجاز مهمته ؛

٥ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السادس]

الجلسة ٣٤
٣٦ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر]

١٩٩٣/٤٠ - حقوق الإنسان وتوزيع الدخل

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تؤكد من جديد عدم قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية للتجزئة وترابطها وتداخلها ،

وإذ تراعي أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومجموعة واسعة من النصوص الاضافية تنص دون لبس على أن لجميع الاشخاص الحق في الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشير إلى الفقرة ياء-١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) التي اكد فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد ، في جملة أمور ، الحق في التنمية بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الاساسية ، وحث جميع الدول والمجتمع الدولي على تشجيع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية ،

وإذ تدرك أن لجميع الدول ارتباطات ملزمة قانونا باحترام وحماية وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واقتناعا منها بضرورة إيلاء اهتمام متكافئ وبحث عاجل لتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها ،

وإذ تشير إلى تقارير المقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، السيد دانيلو تورك ، وبصفة خاصة تقريره النهائي (الفقرات ٧٦-٨٤ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/16) الذي تصدى لطائفة من القضايا المتصلة بالعلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وتوزيع الدخل ،

وإذ تلاحظ قرارها ١٩٩٣/٣٩ المؤرخ في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، الذي قررت فيه أن تنظر ، في دورتها الخامسة والاربعين ، في امكانية القيام في دراسة مقبلة ببحث موضوع توزيع الدخل وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تلاحظ أيضا قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/١٤ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي أحاطت فيه لجنة حقوق الإنسان علما بالمقرر الذي اتخذته اللجنة الفرعية بالنظر في امكانية دراسة موضوع توزيع الدخل وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ يشير قلقها أن توزيع الدخل ، بناء على تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ ، يختل توازنه بصورة مطردة سواء داخل البلدان أو فيما بينها ، وأن الدخل يتركز في أيدي القلة على نحو متزايد ،

وإذ يشير عميق انزعاجها أن الهوة بين الأغنياء والفقراء قد زادت باكثر من الضعف على مدى العقود الثلاثة الماضية ، بحيث أصبح أغنى عشرين في المائة في العالم يحتفظون بنسبة ثلاث وثمانين في المائة من الدخل العالمي ،

وإدراكا منها لأثر التوزيع غير المنصف للدخل على إعمال الحقوق في الصحة والتعليم والاسكان والأغذية ونوعية البيئة وغير ذلك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تعي أن العلاقة بين توزيع الدخل وتزايد مستويات الفقر فضلا عن انتهاك حقوق الإنسان ، تحتاج إلى مزيد من البحث والتحليل المتعمقين من جانب مجتمع حقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى الأسس القانونية العديدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نطاق القانون الدولي وكذلك في مختلف النظم القانونية المحلية ،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الأساسية المتمثلة في المساواة في المعاملة والكرامة البشرية والانصاف والعدل ،

وإذ تؤكد الروابط الأصيلة بين التمتع بجميع حقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسعي إلى زيادة الانصاف في توزيع الموارد الاقتصادية سواء داخل البلدان أو فيما بينها ،

وإذ تحيط علما بإعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، المرفق) ،

١ - تحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والقانونية وغيرها من التدابير اللازمة الرامية إلى تأمين وصول أكثر إنصافاً إلى الموارد الاقتصادية وغيرها من الموارد والاشراف عليها ؛

٢ - تحث أيضا المجتمع الدولي وأجهزة منظومة الامم المتحدة وهيئاتها ، والوكالات المتخصصة ، والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من العناصر الفاعلة المعنية على الاضطلاع بالتدابير الرامية إلى سد الهوة المتسعة الحالية في مجال توزيع الدخل ، سواء داخل البلدان أو فيما بينها ؛

٣ - تقرر أن تعهد إلى السيد اسبيورن إيدي بمهمة اصدار وثيقة تمهيدية ، بدون آثار مالية ، حول العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتوزيع الدخل ، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء ، فضلا عن مراعاة المسائل المتصلة بإعمال الحق في التنمية ، وذلك بهدف البت في كيفية تعزيز الانشطة في هذا الميدان بأكبر قدر من الفعالية ؛

٤ - ترجو من السيد إيدي أن يتشاور مع مصادر مختلفة على أوسع نطاق ممكن لدى إعداد الوثيقة التمهيدية ، بما في ذلك مصادر المنظمات غير الحكومية ؛

٥ - تقرر أن تبحث الوثيقة التمهيدية التي سيقدمها السيد إيدي في دورتها السادسة والاربعين بغية النظر في اتخاذ المزيد من التدابير بشأن هذه المسالة .

الجلسة ٣٤
٣٦ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد دون تصويت ، انظر الفصل التاسع]

١٩٩٣/٤١ عمليات الإخلاء القسري

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٩٣/١٤ المؤرخ في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٣ و١٩٩١/١٢ المؤرخ في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق كل امرأة ورجل وطفل التمتع بمكان آمن للعيش فيه بسلام وكرامة ،

وإذ يساورها القلق لأنه يوجد وفقا لإحصاءات الأمم المتحدة أكثر من مليار نسمة في جميع أرجاء العالم يعيشون مشردين أو يعيشون في مساكن غير مناسبة ، ولأن هذا العدد في ازدياد ،

وإذ تسلم بأن ممارسة الاخلاء القسري تنطوي على اخراج الاشخاص والاسر والمجموعات من بيوتهم ومجتمعاتهم رغم ارادتهم ، مما يؤدي إلى زيادة مستويات التشرد وإلى أحوال إسكان ومعيشة غير لائقة ،

وإذ يقلقها أن عمليات الاخلاء القسري والتشرد تزيد من حدة الصراع الاجتماعي واللامساواة وتصيب دائما وأبدا أفقر قطاعات المجتمع وأقلها حظا ومناعة اجتماعيا واقتصاديا وبيئيا وسياسيا ،

وإذ تدرك أنه يمكن تنفيذ عمليات الاخلاء القسري أو إجازتها أو المطالبة بها أو اقتراحها أو الشروع فيها أو التسامح بشأنها على أيدي عدد من الجهات ،

وإذ تدرك أيضا أن الدوافع التي تحرض عليها العنصرية ودوافع تمييزية أخرى تقف وراء عدد كبير من عمليات الاخلاء القسري ،

وإذ تؤكد أن المسؤولية القانونية النهائية عن منع عمليات الاخلاء القسري تقع على عاتق الحكومات ،

وإذ تشير إلى أن التعليق العام رقم ٢(١٩٩٠) المتعلق بالتدابير الدولية للمساعدة التقنية ، الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الرابعة ، قد جاء فيه ، في جملة أمور ، أن الوكالات الدولية يجب أن تتجنب كل التجنب المشاركة في مشاريع تنطوي على أمور منها عمليات إخلاء أو تشريد واسعة النطاق للاشخاص دون توفير كل أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم (E/1990/23 ، المرفق الثالث ، الفقرة ٦) ،

وإذ تضع في اعتبارها المسائل الخاصة بعمليات الاخلاء القسري الواردة في المبادئ التوجيهية لتقارير الدول التي تقدم طبقا للمادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1991/23 ، المرفق الرابع) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد اعتبرت ، في تعليقها العام رقم ٤(١٩٩١) ، أن حالات الاخلاء القسري تتعارض في ظاهرها

مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يمكن تبريرها إلا في ظروف استثنائية للغاية ووفقا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة (E/1992/23 ، المرفق الثالث ، الفقرة ١٨) ،

وإذ تحيط علما بملاحظات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دوراتها الخامسة إلى الثامنة بشأن عمليات الاخلاء القسري ،

وإذ تحيط علما كذلك بأن عمليات الإخلاء القسري قد أُدرجت كسبب من الاسباب الاساسية لأزمة الإسكان الدولية في ورقة العمل والتقرير المرحلي الاول المقدم من المقرر الخاص المعني بتعزيز إعمال الحق في سكن ملائم ، السيد راجيندار ساشار (E/CN.4/Sub.2/1992/15 وE/CN.4/Sub.2/1993/15) ،

١ - تعيد تأكيد أن ممارسة عمليات الاخلاء القسري تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان ولا سيما الحق في السكن اللائق ؛

٢ - تحث بشدة الحكومات على أن تتخذ كافة التدابير الفورية اللازمة على جميع المستويات ، بهدف القضاء سريعا على ممارسة عمليات الاخلاء القسري ؛

٣ - تحث بشدة أيضا الحكومات على أن تسبغ الأمن القانوني للحيازة على جميع الأشخاص المهددين حاليا بالاخلاء القسري ، وان تتخذ كل التدابير اللازمة لمد يد الحماية الكاملة من الاخلاء القسري ، استنادا إلى المشاركة والتشاور والتفاوض بصورة فعالة مع الأشخاص المتضررين أو الجماعات المتضررة ؛

٤ - توصي بأن توفر كل الحكومات فورا للأشخاص والمجتمعات المحلية ، الذين جري إخلاؤهم قسرا ، إجراءات إعادة الأمور إلى ما كانت عليه أو التعويض و/أو السكن البديل الكافي الملائم أو الارض ، بما يتفق مع رغباتهم واحتياجاتهم ، وذلك بعد إجراء مشاورات مرضية للطرفين مع المتضررين من أفراد وجماعات ؛

٥ - تدعو جميع المؤسسات والوكالات الدولية المالية والتجارية والإنمائية وغيرها من المؤسسات والوكالات ذات الصلة إلى أن تأخذ في اعتبارها الكامل الآراء الواردة في هذا القرار وأحكام القانون الدولي بشأن ممارسة الإخلاء القسري ؛

٦ - تدعو جميع المقررين المعنيين بالبلدان والمواضيع في كل من اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان إلى إدراج حالات الإخلاء القسري في تقاريرهم والعمل على رصد هذه الممارسة ؛

٧ - تقرر النظر في مسألة الإخلاء القسري في دورتها السادسة والاربعين ومناقشة التقرير التحليلي للامين العام الذي أُعد وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٣ في إطار بند جدول الاعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ، وتقرير أنجع السبل لمواصلة نظرها في مسألة عمليات الإخلاء القسري .

الجلسة ٣٤
٣٦ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بدون تصويت ، انظر الفصل التاسع]

٤٣/١٩٩٣ - حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ ترحب بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ والذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الاعلان المتعلق بحقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ تعترف بضرورة تزايد دور الامم المتحدة في حماية الاقليات القومية أو الإثنية ،

وإذ يساورها القلق لوضع الاقليات القومية في مناطق المنازعات المسلحة في يوغوسلافيا سابقا ، والاتحاد السوفياتي سابقا ، وفي مناطق وبلدان أخرى ،

وحرصا منها على زيادة فعالية تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

١ - تدعو جميع الدول إلى اتخاذ التدابير التشريعية ، والادارية ، والتدابير الاخرى اللازمة لتشجيع وتطبيق المبادئ الواردة في الإعلان المتعلق بحقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ، وإلى أقليات دينية ولغوية ، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الاقليات القومية أو الاثنية الموجودة في مناطق المنازعات المسلحة ؛

٢ - تدعو بالحاح جميع الدول إلى إبرام معاهدات ثنائية أو ، إن أمكن ، متعددة الاطراف ترمي إلى ضمان حقوق الاقليات القومية أو الاثنية في بلدانها المختلفة ، وإلى تطبيقها وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي في حالات المنازعات المسلحة التي تمس مصالحها مباشرة ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يتيح الموارد اللازمة لضمان الرصد ، والمساعدة الاستشارية ، وكذلك التمويل للدول فيما يتعلق بانشطتها في ميدان حماية حقوق الاقليات .

الجلسة ٣٤
٣٦ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد دون تصويت ، انظر الفصل الثامن عشر]

١٩٩٣/٤٣ - حماية الاقليات

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تدرك أن حماية مختلف المجموعات الاثنية والدينية هي في صميم ولاية اللجنة الفرعية ،

واذ يشير بالغ جزعها ما يحدث من عنف اثني وديني في العديد من بقاع العالم ،

واقتناعا منها بانه لا يحق للاقليات ولا للاكثريات تاكيد هويتها بطرق تحرم الغير من تاكيد هويته أو تفضي إلى التمييز على صعيد المجتمع الوطني ككل ،

واقتناعا منها أيضا بالحاجة إلى البحث عن حلول سلمية وبناءة للاوضاع التي تمس شؤون الاقليات وفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك احترام السلامة الاقليمية للدول واستقلالها السياسي ،

واذ تحيط علما باعتماد الجمعية العامة ، في قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ للاعلان المتعلق بحقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ، واقتناعا منها بأن تنفيذ هذا الاعلان هو أفضل مرشد لمثل هذه المساعي ،

واذ تلاحظ أن على كافة المجموعات أن تتعاون سلميا في البحث عن سبل تلبية اهتمامات كل منها على نحو بناء وأن تمتنع عن استخدام العنف ،

واذ تأخذ في الاعتبار قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

واذ تأخذ في الاعتبار أيضا الآراء المعرب عنها خلال مناقشة التقرير النهائي الذي قدمه المقرر الخاص السيد اسبيورن ايدي حول السبل والوسائل الممكنة لتسهيل ايجاد حل سلمي وبناء للمشاكل التي تمس شؤون الاقليات (E/CN.4/Sub.2/1993/34 و Add.1-4) ،

١ - تعرب عن بالغ تقديرها للمقرر الخاص السيد أسبيورن ايدي ، لتقريره النهائي المتعلق بالسبل والوسائل الممكنة لتسهيل إيجاد حل سلمي وبناء للمشاكل التي تمس شؤون الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1993/34 و Add.1-4) ؛

٢ - تعرب عن امتنانها للدول التي وافت المقرر الخاص بمعلومات عن تجاربها الوطنية في هذا الميدان ؛

٣ - توصي بأن تُنشر هذه الدراسة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وأن تُعمَّم على أوسع نطاق ممكن ؛

٤ - تؤيد عموما التوصيات الواردة في التقرير (E/CN.4/Sub.2/1993/34/Add.4) ؛

٥ - تحث الهيئات ذات العلاقة بالموضوع والمنشأة بموجب معاهدات على أن تحيط علما بالتوصيات ٤٨ إلى ٥٥ والتوصية ٦٥ ؛

٦ - تحث أيضا الوكالات المتخصصة ، وخاصة منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ٥٦ إلى ٦٣ من التقرير ؛

٧ - تدعو الدول إلى أن تحيط علما بالتوصيات ٤ إلى ٢٢ من التقرير وإلى أن تنفذ ما ورد فيها ؛

٨ - تؤكد أنه ينبغي لأفراد الأقليات الاعتراف بمسؤوليتهم تجاه المجتمع والتقيد بها ، على نحو ما هو وارد في التوصية ٢٠ ؛

٩ - تدعو الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار ، في مجال تعاونها الثنائي والاقليمي ، التوصيات ٢٥ إلى ٣٤ من التقرير ؛

١٠ - توصي المنظمات غير الحكومية بدراسة وإعمال التوصيات ٦٦ إلى ٦٨ من التقرير ؛

١١ - تدعو المنظمات الدينية الدولية إلى أن تأخذ في الاعتبار ، في أعمالها ، التوصية ٦٩ من التقرير ؛

١٢ - توصي لجنة حقوق الإنسان:

(أ) بدراسة المقترح الوارد في التوصية ٤٤ من التقرير والهادف إلى إنشاء فريق عامل معني بقضايا الأقليات تُفتَح العضوية فيه أمام ممثلي الحكومات والأقليات على حد سواء ، وبحث الولاية التي ستسند إلى هذا الفريق ؛

(ب) دراسة التوصيتين ٤٦ و٤٧ من التقرير واسداء المشورة بشأنهما إلى مركز حقوق الإنسان وخاصة بشأن السبل التي يمكن بها لبرنامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية أن يساعد على الحيلولة دون نشوب نزاعات بين المجموعات ؛

١٣ - تقرر النظر أثناء دورتها القادمة في المتابعة الواجب ايلاؤها لهذا التقرير ، بما في ذلك جدوى وفائدة اعداد برنامج أشمل لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

١٤ - تعهد إلى السيد أسبيورن ايدي بمهمة اعداد ورقة عمل ، دون أن تترتب عليها آثار مالية ، تتضمن اقتراحات بشأن هذا البرنامج .

الجلسة ٣٥
٣٦ آب/أغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل الثامن عشر]

١٩٩٣/٤٤ - الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الاصلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩١/٣٢ المؤرخ في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٩١ والذي قررت فيه أن تعهد إلى السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس ، بوصفها مقررة خاصة ، بمهمة إعداد دراسة عن التدابير التي ينبغي أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز احترام الملكية الثقافية للشعوب الاصلية ،

وإذ تشير أيضا إلى مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ والذي أيّد فيه المجلس تعيين السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس كمقررة خاصة تُسند إليها ولاية إعداد دراسة عن حماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الاصلية ،

وإذ تضع في اعتبارها استنتاجات وتوصيات مؤتمر الامم المتحدة التقني المعني بالخبرة العملية في تحقيق تنمية ذاتية مستدامة وسليمة بيئيا للشعوب الاصلية (E/CN.4/Sub.2/1992/31 ، الفرع الخامس) ،

وإذ تدرك الاهمية التي يعقدها مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على المعارف التقليدية للشعوب الاصلية ،

وإذ تضع في اعتبارها الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين عن دورته الحادية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1993/29) ،

وقد نظرت في الدراسة التي أعدتها المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1993/28) ،

١ - تعرب عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة ، السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس ، للدراسة الشاملة التي وضعتها حول حماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الاصلية ؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الدراسة وتؤكد بوجه خاص أن تراث الشعوب الاصلية هو ملكها الجماعي ، وغير القابل للتصرف ؛

٣ - تقرر أن يكون موضوع الدراسة "حماية تراث الشعوب الاصلية" ؛

٤ - ترجو من المقررة الخاصة توسيع دراستها بغرض وضع مشروع مبادئ عامة وتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية وتقديم تقرير تمهيدي يتضمن مبادئ عامة وتوجيهية من هذا القبيل في دورتها السادسة والاربعين ؛

٥ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرَّر التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ١١]

الجلسة ٣٥
٣٦ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس عشر]

١٩٩٣/٤٥ - التمييز ضد الشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الامم المتحدة المبينة في الميثاق تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تسلِّم بالحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الاساسية للشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشىء سنويا فريقا عاملاً للسكان الأصليين ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٧ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، ١٩٩٣ ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل عن دورته الحادية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1993/29 وAdd.1-2) ، ولا سيما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ،

واذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، وخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٣٠ من الجزء الاول ، والفقرات ٣٨ إلى ٣٣ من الجزء الثاني من اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) ،

١ - تعرب عن بالغ تقديرها للفريق العامل المعني بالسكان الاصليين ، وخاصة لرئيسته - مقررته ، السيدة إيريكا - إيرين أ . دايس ، للعمل الذي أنجزه أثناء دورته الحادية عشرة ؛

٢ - تؤيد ، بوجه خاص ، التوصية الواردة في الفقرة ٣٣ من الجزء الثاني من اعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، والقاضية بأن تعلن الجمعية العامة عن عقد دولي للشعوب الاصلية في العالم ، يبدأ اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ؛

٣ - تقرر أن توصي لجنة حقوق الإنسان بعقد حلقة دراسية عن حقوق السكان الاصليين ومطالباتهم المتعلقة بالأرض ، يشترك فيها ممثلو الشعوب الاصلية والحكومات والخبراء ، بغية النظر في العقبات والمشاكل المتعلقة بهذه القضايا ، وتحليل وتقييم الإجراءات القانونية الابتكارية وقرارات المحاكم الاخيرة ، فضلاً عن التدابير الايجابية التي اتخذتها الدول في هذا المجال ؛

٤ - تقرر أيضا أن تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوسيع نطاق اتاحة التقرير السنوي للفريق العامل ، وذلك بإصداره ضمن منشورات الأمم المتحدة المعدة للبيع ؛

٥ - تقرر كذلك أن تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان بأن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على اشتراك الرئيسة - المقررة ، السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس في حفل اختتام السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم ، الذي سيجري في نيويورك ؛

٦ - ترجو من الأمين العام النظر في إنشاء محفل دائم للشعوب الاصلية في منظومة الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن ؛

٧ - ترجو أيضا من الأمين العام اعداد جدول أعمال مشروح للدورة الثانية عشرة للفريق العامل يتضمن جملة بنود منها: أنشطة وضع المعايير ، واستعراض التطورات ، ودراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الشعوب الاصلية والدول ، والعقد الدولي للشعوب الاصلية في العالم ، وصندوق التبرعات للسكان الاصليين ، وأنشطة الأمم المتحدة التنفيذية والشعوب الاصلية ؛

٨ - تقرر أن توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد المقرر التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ١٣]

الجلسة ٣٥
٣٦ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس عشر]

٤٦/١٩٩٣ - مشروع إعلان الامم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الاصلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٧ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، و٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٩١ و٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ ،

وإذ تاخذ في حسبانها بصفة خاصة الفقرة ٢ من قرارها ٣٣/١٩٩٣ ، التي أيدت فيها الخطة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين في دورته العاشرة من أجل إتمام القراءة الثانية لنص مشروع الإعلان المتعلق بالشعوب الاصلية في دورته الحادية عشرة واحتمال تقديم مشروع الإعلان إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والاربعين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٧ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، والفقرة ١٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، والفقرة ٦(أ) من قرار اللجنة ٣١/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، والجزء ثانيا - ٣٨ من إعلان وبرنامج عمل فيينا (E/CN.4/Sub.2/1993/23) ،

وقد نظرت في تقرير فريقها العامل المعني بالسكان الاصليين عن دورته الحادية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1993/29 وAdd.1-2) ،

وإذ تاخذ في حسبانها محتويات الفصل العاشر من ذلك التقرير ،

وإذ ترحب باختتام مداولات الفريق العامل بشأن مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الاصلية ،

١ - تعرب عن ارتياحها لاختتام الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين في دورته الحادية عشرة للمداولات بشأن مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الاصلية ؛

٢ - تعرب عن امتنانها لرئيسة - مقررة الفريق العامل ، السيدة ايريكا - ايرين دايس ، لإسهامها في عملية صياغة مشروع الإعلان ؛

٣ - تقرر:

(أ) أن يكون عنوان مشروع الاعلان "إعلان الامم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الاصلية" ؛

(ب) أن تؤجل إلى دورتها السادسة والاربعين النظر في مشروع الإعلان الذي وافق عليه أعضاء الفريق العامل في اجتماعات خاصة خلال دورته الحادية عشرة والوارد في المرفق الاول لتقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1993/29) ؛

(ج) أن تطلب إلى الامين العام عرض مشروع الإعلان ، في أقرب وقت ممكن ، على الدوائر المختصة في مركز حقوق الإنسان لمراجعته تقنيا ؛

(د) أن تطلب ايضا إلى الامين العام إحالة نص مشروع الإعلان إلى الشعوب الاصلية ومنظماتها ، وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بمجرد الانتهاء من المراجعة التقنية لمشروع الإعلان وفي موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ، على أن تتضمن مذكرة الإحالة إشارة صريحة إلى أنه لن تقبل ، على النص الذي روجع تقنيا ، أية تعديلات أخرى أثناء قيام الفريق العامل مستقبلا بإجراءات وضع المعايير ؛

(هـ) أن تنظر في مشروع اعلان الامم المتحدة في دورتها السادسة والاربعين ، في عام ١٩٩٤ ، وان تحيله ، إن أمكن ، إلى لجنة حقوق الإنسان مع التوصية بأن تنظر فيه اللجنة وتعتمده في دورتها الحادية والخمسين ، في عام ١٩٩٥ ، على أساس أن يتضمن تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة خلاصة للآراء العامة التي أعرب عنها المشتركون بشأن مشروع الاعلان ؛

٤ - توصي لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ تدابير خاصة لتمكين الشعوب الاصلية من أن تشارك ، دون اعتبار للمركز الاستشاري ، مشاركة كاملة وفعالة في النظر في مشروع إعلان الامم المتحدة .

الجلسة ٣٥
٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٣

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس عشر]

باء - المقررات

١٠١/١٩٩٣ - تنظيم العمل

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، في جلستها الثانية المعقودة في ٣ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، دعوة الأشخاص التالي ذكرهم إلى الاشتراك في جلساتها:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٤: السيد لويس فاريلا كيروس ، لتقديم تقريره النهائي عن التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) (E/CN.4/Sub.2/1993/9) ؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ٤: السيد شيوفان بوفن لتقديم تقريره النهائي عن الحق في الاسترداد والتعويض واعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الاساسية (E/CN.4/Sub.2/1993/8) ؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ١٠(د) السيد ويليام تريست لتقديم تقريره الثالث عن الحق في محاكمة منصفة بالاشتراك مع السيد ستانيسلاف شرنيشنكو (E/CN.4/Sub.2/1993/24 وAdd.1 وAdd.2) ؛

(د) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد فتيت مونتاربهون المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لموضوع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية المتعلقة بالأطفال (عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣) ؛

(هـ) فيما يتعلق بتقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والاربعين: السيد محمد الناصر رئيس الدورة التاسعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان (E/1993/23-E/CN.4/1993/122) .

[انظر الفصل الثالث]

١٠٢/١٩٩٣ - إقرار جدول أعمال الدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت ، في جلستها الثانية المعقودة في ٣ آب/اغسطس ١٩٩٣: '١' أن تستعيض عن البند ٥(ب) من جدول الأعمال المعنون: "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدّم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان" ببند فرعي جديد بعنوان "رصد التحوّل إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا" ؛ '٢' أن تدرج بنداً جديداً ، هو البند ١٩ ، في جدول الأعمال بعنوان "آثار الأنشطة ذات الطابع الإنساني على التمتع بحقوق الإنسان" .

[انظر الفصل الثالث]

١٠٣/١٩٩٣ - إنشاء فريق عامل للدورة لموضوع الاحتجاز

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، في جلستها الثانية المعقودة في ٣ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، إنشاء فريق عامل للدورة لموضوع الاحتجاز .

[انظر الفصل الثالث]

١٠٤/١٩٩٣ - مسألة اصلاح الإجراء الذي يقضي به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، أن تنظر في دورتها السادسة والاربعين ، في إطار البند ٣ من جدول أعمالها المؤقت ، في مسألة اصلاح الإجراء الذي يقضي به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، بما في ذلك إمكان الغاء هذا الإجراء ، ولهذا الغرض ، طلبت من الأمانة أن تعد من ناحية ورقة عمل عن هذا الموضوع للنظر فيها في دورتها القادمة ، وأن تستصدر ، من ناحية أخرى ، فتوى من المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن التفسير الذي يُعطى للفقرة ١٠ من القرار ١٥٠٣(د-٤٨) .

[نظر الفصل السابع]

١٠٥/١٩٩٣ - مقرر اتخذ في إطار البند ١٠

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في جلستها ١٩ المعقودة في ١٦ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، بأغلبية ٦ أصوات مقابل ٤ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت ، أن ترجو من رئيسها أن يطلب إلى السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية تقديم معلومات رسمية إلى اللجنة الفرعية عن الحادثة التي وقعت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ في لاريدو ، تكساس ، فيما يتعلق ببهبة يعتزم منحها لمؤسسات دينية في كوبا ، مما أسفر عن اعلان الاضراب عن الطعام لمدة ١٧ يوما من قبل ١٣ شخصا اعتبروا أنفسهم أنهم مُنعوا من ممارسة حقوقهم المدنية ، وقد أخذت صحتهم في التدهور .

[انظر الفصل الحادي عشر]

١٠٦/١٩٩٣ - التصويت بالاقتراع السري على المقترحات المتصلة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في البلدان

في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، قررت اللجنة الفرعية ، دون تصويت ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، أن تصوت ، بالاقتراع السري كلما طُلب مثل هذا التصويت ، على المقترحات المتصلة بإدعاءات انتهاك حقوق الإنسان في البلدان ، بما في ذلك المقترحات ذات الطابع الإجرائي المتعلقة بمقترحات ذات طابع موضوعي .

[انظر الفصل الخامس]

١٠٧/١٩٩٣ - الحالة في التبت

في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، قررت اللجنة الفرعية ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالاقتراع السري بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت ، عدم اتخاذ أي مقرر بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.26 .

[انظر الفصل السابع]

١٠٨/١٩٩٣ - حالات الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة

قررت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٣ المعقودة في ٣٥ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبعد إجراء اقتراع سري بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٧ أصوات ، وامتناع عضو واحد عن التصويت ، عدم اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.21 .

[انظر الفصل الحادي عشر]

١٠٩/١٩٩٣ - مسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص

بعد أن قامت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في جلستها ٣٣ المعقودة في ٣٥ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، بمناقشة المخطط الذي أعدته السيدة كلير بالي عن هذه المسألة (E/CN.4/Sub.2/1993/21) ، أعربت عن بالغ ارتياحها لنتائج عمل هذه

الاخيرة ، وقررت ، دون إجراء تصويت ، أن ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تأذن للجنة الفرعية بأن تعين في دورتها السادسة والاربعين أحد أعضائها لإجراء دراسة خاصة تتناول ، في جملة ما تتناوله ، جميع القضايا المذكورة في الفصل الرابع من المخطط السالف الذكر .

[انظر الفصل الحادي عشر]

١٩٩٣/١١٠ - دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الاصليين

أشارت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٥ ، المعقودة في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، إلى قراريها ١٩٩٠/٣٨ المؤرخ في ٣١ آب/اغسطس ١٩٩٠ و١٩٨٩/٣٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وإلى مقرريها ١٩٩٣/١١٠ المؤرخ في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٣ و١٩٩١/١١١ المؤرخ في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٩١ ، ورحبت بالمناقشات التي دارت في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الاصليين حول التقرير المرحلي الاول عن الدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الاصليين (E/CN.4/Sub.2/1992/32) الذي قدمه في عام ١٩٩٢ المقرر الخاص ، السيد ميغيل الفونسو مارتينيز ، وقررت دون تصويت تكرار طلبها إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي ثان عن الدراسة إلى الفريق العامل في دورته الثانية عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والاربعين . وقررت أيضا أن تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة للسماح له بمواصلة عمله ، ولا سيما بتخصيص اعتمادات للمساعدة اللازمة للابحاث المتخصصة ، وللرحلات التي يتعين القيام بها إلى جنيف لإجراء مشاورات مع مركز حقوق الإنسان . وقررت اللجنة الفرعية كذلك أن توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تأييد مقررها .

[انظر الفصل الخامس عشر]

١٩٩٣/١١١ - تكوين الافرقة العاملة السابقة للدورة التابعة للجنة الفرعية

وافقت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، على التكوين التالي للافرقة العاملة السابقة للدورة التابعة للجنة الفرعية ، على أساس أن من المفهوم أنه بالنظر إلى الانتخابات القادمة لنصف أعضاء اللجنة الفرعية ، التي ستجري أثناء الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان ، فإن رئيس اللجنة الفرعية

سيتولى ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبدال أي من أعضاء الأفرقة العاملة السابقة للدورة لم يجر إعادة انتخابهم للجنة الفرعية .

[انظر الفصلين العاشر والسادس عشر]

المجموعات الإقليمية	الاتصالات	السكان الاصليون	أشكال الرق المعاصرة
آسيا	السيد تيان جين	السيد هاتانو	السيد الحكيم
افريقيا	السيد بيمر	السيد رمضان السيد خليل (مناوب)	السيدة ورزازي
أمريكا اللاتينية	السيد فوريرو السيد هيلليير (مناوب)	السيد الفونسو مارتينيس السيد ديسبوي (مناوب)	السيد سابويا السيدة فيريول ايتشيفاريا (مناوبة)
أوروبا الغربية	السيدة بالي	السيدة دايس	السيد بوسيت
أوروبا الشرقية	السيد راميشفيلي	السيد بوتكيفيتش	السيد مكسيم

ثالثا - تنظيم الدورة الخامسة والاربعين

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات دورتها الخامسة والاربعين بمكتب الامم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢ الى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ . وقد عقدت ٣٦ جلسة (E/CN.4/Sub.2/1993/SR.1-36 and Adds.) خلال الدورة ، امتدت ثلاث منها الى ما يكافىء خمس جلسات اضافية .

٢ - افتتح الدورة السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز ، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الرابعة والاربعين ، وأدلى ببيان . ونيابة عن الامين العام المساعد لحقوق الإنسان ، أدلى ممثل لمركز حقوق الانسان ببيان أمام اللجنة الفرعية في أولى جلساتها . وفي الجلسة الثامنة عشرة ، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أدلى الامين العام المساعد لحقوق الإنسان ببيان أمام اللجنة الفرعية .

باء - الحضور

٣ - حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية ، ومراقبون عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، ومراقبون عن الدول غير الاعضاء ، وممثلو المنظمات الحكومية الدولية ، وحركات التحرير الوطني ، والمنظمات غير الحكومية . وترد قائمة الحضور في المرفق الثاني لهذا التقرير .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - في جلستها الاولى ، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

رئيس المكتب: السيد عون شوكت الخصاونة

نواب الرئيس: السيد فيسيها بيمر

السيدة كليمانشيا فوريرو أوكروس

السيد أسبيورن إيدي

المقرر: السيد يوان مكسيم

دال - إقرار جدول الأعمال

٥ - في جلستها الأولى أيضا ، كان أمام اللجنة الفرعية جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1993/1 وAdd.1) الذي صيغ ، وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على أساس مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي نظرته اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧) .

٦ - وفي نفس الجلسة ، ألقيت بيانات تتعلق بجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين من جانب كل من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيدة شافيز ، والسيد تشيرنيتشنكو ، والسيدة دايس ، والسيد إيدي ، والسيد الحكيم ، والسيد هيلر ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفة ، والسيدة بالي ، والسيد ساشار ، والسيدة ورزازي .

٧ - واقترح السيد خليفة الاستعاضة عن البند ٥(ب) من جدول الأعمال ، المعنون "ما يترتب على المساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة الى النظام العنصري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان" ببند فرعي جديد بعنوان "رصد التحول إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا" .

٨ - واقترحت السيدة ورزازي ادراج بند جديد في جدول الأعمال يتناول مسألة التدخل والمساعدة الانسانيين .

٩ - وفي نفس الجلسة ، أقر جدول الأعمال دون تصويت ، رهنا بالبت في وقت لاحق في التعديلات المقترحة .

١٠ - وفي جلستها الثانية ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قررت اللجنة الفرعية بناء على توصية من أعضاء مكتبها: '١' الاستعاضة عن البند ٥(ب) من جدول الأعمال ببند فرعي جديد عنوانه "رصد التحول الى الديمقراطية في جنوب افريقيا" و'٢' تضمين جدول الأعمال بندا جديدا تحت الرقم ١٩ بعنوان "آثار الأنشطة الانسانية على التمتع بحقوق الإنسان" ، واعادة ترقيم البندين الأصليين ١٩ و٢٠ وفقا لذلك .

١١ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٣/١٩٩٣ .

١٢ - وأقر جدول الأعمال بصيغته المنقحة دون تصويت . وللاطلاع على النص ، انظر المرفق الأول بهذا التقرير .

هاء - تنظيم العمل

١٣ - في جلستها الثانية ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قررت اللجنة الفرعية ، بناء على توصية من أعضاء مكتبها ، دعوة عدد من الخبراء والمقررين الخاصين الى الاشتراك في الجلسات المزمع نظر تقاريرهم فيها .

١٤ - وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠١/١٩٩٣ .

١٥ - وفي جلستها الثانية أيضا ، قبلت اللجنة الفرعية توصية من أعضاء مكتبها بشأن ترتيب الإدلاء بالبيانات وتحديد تواترها ومدتها ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والاربعين فيما يتعلق بأساليب عملها (القرار ٨/١٩٩٢) . ويجوز للاعضاء الإدلاء ببيانات في أي وقت . وتكون للبيانات التي يدلي بها مراقبون عن المنظمات أولوية على بيانات المراقبين عن الحكومات . ويقتصر أعضاء اللجنة الفرعية على بيانات مدتها ٣٠ دقيقة ؛ والمراقبون عن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والدول على بيان واحد مدته ١٠ دقائق ، وعلى بيان ثان مدته ٥ دقائق في حالة البنود المركبة . واتفق أيضا ، بالنسبة للبيانات المعادلة لحق الرد ، على بيان أول مدته ٥ دقائق وبيان ثان مدته ٣ دقائق . ويسمح للمقررين الخاصين بالحديث لمدة ٣٥ دقيقة بشأن تقاريرهم ، تُقَسَّم بين عرض التقرير والملاحظات الختامية .

١٦ - وفي جلستها الثانية أيضا ، ومراعاة لأولوية البنود فيما بينها ، ولمدى توافر الوثائق ذات الصلة ، قبلت اللجنة الفرعية توصية من أعضاء مكتبها بأن تنظر في بنود جدول أعمالها وفقا للترتيب التالي: ١ و٢ و٣ و٥ و١٣ و١٥ و١٦ و٦ و١٨ و١٢ و١٠ و١١ و٤ و٧ و٨ و١٤ و١٧ و٩ و١٩ و٢٠ .

١٧ - وفي جلستها الثانية أيضا ، قررت اللجنة الفرعية دون تصويت ، إنشاء فريق عامل للدورة بشأن الاحتجاز .

١٨ - وفي الجلسة السادسة ، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أعلن الرئيس أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز سوف يتكون من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد بوتكفيتش ، والسيدة شافيز ، والسيد ديسبوي ، والسيد غيسه ، والسيد ماشار . ويحل السيد ألفونسو مارتينيز محل السيد ديسبوي حال غيابه .

١٩ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٣/١٩٩٣ .

واو - الجلسات والقرارات والوثائق

٢٠ - ترد التبليغات المكتوبة المحالة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتعميمها في الدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية في الفصل المعني بالبنود التي تشير اليها التبليغات .

٢١ - اعتمدت اللجنة الفرعية القرارات ١/١٩٩٣ الى ٤٦/١٩٩٣ واتخذت ١١ مقررا . وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفصل الثاني ، الفرعين ألف وباء على التوالي .

٢٢ - وترد مشاريع القرارات والمقررات المرفوعة الى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ اجراء بشأنها أو للنظر فيها في الفصل الاول ، الفرعين ألف وباء على التوالي .

٢٣ - وترد المعلومات التي توضح ما للقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والاربعين من آثار على الميزانية الادارية والبرنامجية ، في المرفق الثالث .

٢٤ - وترد في المرفق الرابع قائمة بالقرارات المتصلة بالمسائل التي استرعى اليها انتباه لجنة حقوق الإنسان .

٢٥ - وترد في المرفق الخامس قائمة بالدراسات قيد الاعداد وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٨٣ .

٢٦ - كما ترد في المرفق السادس قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية .

زاي - مسائل أخرى

٢٧ - في جلستها الأولى ، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ التزمت اللجنة الفرعية ، وفقا لمقررها ١٠٩/١٩٨٥ ، دقيقة صمت تكريما لضحايا النظام الشرير واللاإنساني للفصل العنصري في جنوب افريقيا .

٢٨ - وفي جلستها الأولى أيضا أدلى رئيس الدورة الرابعة والأربعين بكلمة باسم اللجنة الفرعية أعرب فيها عن تعازيه بمناسبة وفاة الملك بودوان ملك بلجيكا في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ . كما أدلى ببيان كل من السيد بوسويت والمراقب عن بلجيكا .

٢٩ - وفي الجلسة الخامسة ، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تلا رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية بالبيان التالي نيابة عن اللجنة الفرعية:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

"إذ تشير الى التأكيدات المتكررة الصادرة عن مجلس الأمن بأن أي استيلاء على الأراضي بالقوة أو أي ممارسة للتطهير الاثني هما أمر غير مشروع وغير مقبول ولن يسمح له بأن يمس نتيجة المفاوضات بشأن الترتيبات الدستورية بجمهورية البوسنة والهرسك ، واصراره على وجوب تمكين جميع الأشخاص المشردين من العودة بسلام الى أوطانهم ،

وإذ تشعر بعميق الانزعاج لأن مشروع الاتفاق الدستوري لما يشار اليه فيه بأنه اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك يشكل تقسيما بحكم الواقع لجمهورية البوسنة والهرسك على أسس اثنية ودينية ،

تناشد المجتمع الدولي أن:

(أ) يرفض أي تقسيم ناشىء عن العدوان ، والتدخل ، والانتهاك الواسع النطاق لحقوق الإنسان ، وبوجه خاص الممارسة البشعة للتطهير الاثني الذي تحول الى تطهير ديني ؛

(ب) ينكر صحة أي اتفاق يراد الحصول عليه تحت الاكراه الشديد من حكومة جمهورية البوسنة والهرسك لغير غرض وقف الأعمال العدوانية تمهيدا للوصول الى تسوية سلمية لاحقة تستند الى المبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ." .

٣٠ - وفي الجلسة الثامنة والعشرين ، المعقودة في ٣٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أدلى كل من السيدة أتاه والسيد صابويا ببيان عن الحادثة التي وقعت في البرازيل ، والمتعلقة بادعاء مقتل أكثر من ٨٠ يانومانيا .

٣١ - وفي الجلسة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في ٣٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تلا الرئيس رسالة موجهة اليه من الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، فيما يتعلق بالسكان الأصليين وادعاء مقتل ٦١ فردا من بين رجال ونساء وأطفال شعب أشانينكا .

٣٢ - وقد صدرت الرسالة بوصفها الوثيقة الرسمية E/CN.4/Sub.2/1993/43 .

٣٣ - وفي نفس الجلسة اقترح الرئيس على أعضاء اللجنة الفرعية أن يقدموا اقتراحا بما يمكن اتخاذه من اجراء بصدد ادعاء القتل المذكور أعلاه .

٣٤ - ولم تتخذ اللجنة الفرعية أي اجراء .

٣٥ - وفي الجلسة الخامسة والثلاثين ، المعقودة في ٣٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أدلت المنظمات غير الحكومية ببيان مشترك بشأن مركز ، وتحسين ، أعمال وفعالية اللجنة الفرعية .

رابعا - استعراض عمل اللجنة الفرعية

٣٦ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها الثانية والرابعة والثانية عشرة والسادسة والعشرين المعقودة في ٣ و٤ و١١ و٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٣٧ - وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أدلى رئيس الدورة التاسعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان ، سعادة السيد م . الناصر ، بخطاب أمام اللجنة الفرعية .

٣٨ - وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن هذا البند ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[(١)]: السيد ألفونسو مارتينيز (٣ و٤) ، السيدة أتاه(٣) ، السيد تشرنيشنكو (٣) ، السيدة دايس (٣) ، السيد ايدي (٣) ، السيد غيسه (٣) ، السيد خليفة (٣ و٣) ، السيدة ورزازي (٣) .

٣٩ - وفي الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.5 الذي قدمه السيد ايدي والسيد مكسيم والسيد بيمر .

٤٠ - واقترحت السيدة قسنطيني تعديل مشروع القرار بإضافة النص التالي إلى الفقرة ٤ من المنطوق:

"وبالوسائل الكفيلة بتأمين متابعة توصيات واستنتاجات الدراسات التي تجرى تحت رعاية اللجنة الفرعية" .

٤١ - واقترح السيد بوسويت التعديلات التالية:

(أ) تحذف الفقرات الثلاث الأولى من المنطوق التي تنص على ما يلي:

"١ - تقرر البدء في برنامج يهدف إلى تعريف أعضاء اللجنة والأعضاء المناوبين بأعمال اللجنة الفرعية ؛

"٢ - ترجو من الأمين العام أن يعد ، كخطوة أولى ، مجموعة من المعلومات الأساسية بشأن اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، مع التأكيد بوجه خاص على القضايا الموضوعية التي تبحث والإجراءات التي تتبع من طرف اللجنة الفرعية في أعمالها ، على أن تقدم مجموعة المعلومات هذه إلى أعضاء اللجنة الفرعية الجدد المنتخبين ومناوبيهم إثر انتخابهم من قبل لجنة حقوق الإنسان في ١٩٩٤ ؛

٣" - توصي بأن يتم ، بالإضافة إلى الدراسات التي تنجزها اللجنة الفرعية ، ويجري نشرها بناء على قرار الهيئات ذات العلاقة بالموضوع ، إعداد ملخّص موجز لكل دراسة تنجز وتعميم ذلك الملخص على أوسع نطاق ممكن بمختلف اللغات ؛"

(ب) يعاد ترقيم الفقرة ٤ من المنطوق بصيغتها المعدلة بوصفها الفقرة ١ من المنطوق .

٤٢ - ووافق مقدمو مشروع القرار على التعديلات المقترحة .

٤٣ - وألقيت بيانات تتعلق بمشروع القرار والتعديلات المقترحة عليه السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد بوسويت ، والسيد ايدي ، والسيد هيلر ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسنطيني والسيدة ورزازي .

٤٤ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٤٥ - للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٤ .

خامسا - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

٤٦ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ في جلساتها الثانية والسادسة والسابعة والعشرين والثانية والعشرين إلى السابعة والعشرين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين المعقودة في ٣ و٥ و٦ و١٧ إلى ٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٤٧ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتعلق بنظرها في هذا البند:

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1993/2) ؛

مذكرة مقدمة من مكتب العمل الدولي (E/CN.4/Sub.2/1993/3) ؛

تقرير مقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: أنشطة اليونسكو المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (E/CN.4/Sub.2/1993/4) ؛

تقرير مرحلي عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقوبة ، من إعداد السيد غيسه والسيد جوانيه طبقا لقرار اللجنة الفرعية ٣٣/١٩٩٢ (E/CN.4/Sub.2/1993/6) ؛

حقوق الإنسان والبيئة: تقرير مرحلي شان من إعداد السيدة فاطمة الزهراء قسنطيني ، المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1993/7) ؛

دراسة عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: استنتاجات وتوصيات: تقرير نهائي مقدم من السيد ثيو فان بوفن ، المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1993/8) ؛

التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV) أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز): تقرير نهائي مقدم من السيد لويس فاريلا كيروس ، المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1993/9) ؛

تعريف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بأنها جريمة دولية: ورقة عمل مقدمة من السيد متانسلاف تشيرنيتشينكو وفقا لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/١٩٩٢ (E/CN.4/Sub.2/1993/10 وCorr.1) ؛

وثيقة تمهيدية مقدمة من السيدة كلير بالي عن مسألة دور الأمم المتحدة في الأنشطة والمساعدات الإنسانية الدولية وتطبيق حقوق الإنسان مع مراعاة مبدأ عدم التدخل (E/CN.4/Sub.2/1993/39) ؛

بيان خطي مقدم من حركة التصالح الدولية ، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/1) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لأرض الإنسان ، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/24) ؛
بيان خطي مقدم من حركة التصالح الدولية ، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/26) .

٤٨ - وفي الجلسة الحادية والعشرين ، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، عرض السيد شيو فان بوفن ، المقرر الخاص ، تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1993/8) . وأدلى السيد تشيرنيتشنكو بملاحظاته ، بحكم وظيفته كمعلّق طبقا للتوجيه رقم ٥ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ١٩٩٢/٨ ، المرفق) .

٤٩ - وفي الجلسة نفسها ، عرض السيد جوانيه التقرير المرحلي الذي أعده مع السيد غيسه (E/CN.4/Sub.2/1993/6) .

٥٠ - وفي الجلسة الثانية والعشرين ، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، عرض السيد تشيرنيتشنكو ورقة العمل التي أعدها (E/CN.4/Sub.2/1993/10) .

٥١ - وفي الجلسة نفسها ، عرضت السيدة قسنطيني ، المقررة الخاصة ، تقريرها المرحلي الثاني (E/CN.4/Sub.2/1993/7) .

٥٢ - وفي الجلسة الثالثة والعشرين ، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، عرض السيد فاريلا كيروس ، المقرر الخاص ، تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1993/9) .

٥٣ - وفي الجلسة نفسها ، أدلت السيدة ورزازي ، المقررة الخاصة ، ببيان بشأن القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال .

٥٤ - وفي الجلسة السابعة والعشرين ، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أدلى ممثل للأمانة ببيان يتعلق بالمسائل التي أثارتها السيدة ورزازي .

٥٥ - وأثناء المناقشة العامة للبند ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم[(١)] : السيد ألفونسو مارتينيز (٦) ، السيدة أتاه (٣١) ، السيد بوتكيفيتش (٣٣) ، السيد تشيرنيتشنكو (٣١ و٣٤) ، السيد ديسبوي (٣٤) ، السيد إيدي (٣٣) ، السيد غيسه (٣١ و٣٣ و٣٥) ، السيد هيلر (٣٣) ، السيد جوانيه (٣١ و٣٣) ، السيد خليفة (٣) ، السيد خليل (٣٤) ، السيدة قسنطيني (٣١ و٣٤) ، السيد ميرليس (٣٣) ، السيدة بالي (٣٠) ، السيد ساشار (٣٣) ، السيد تيان جين (٣٥) ، السيدة ورزازي (٣ و٦ و٣١ و٣٣ و٣٤) ، السيد بيمر (٣) .

٥٦ - وأدلى ممثل منظمة الصحة العالمية ببيان (٣٣) .

٥٧ - وأدلى ببيان أيضا المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٣٥) .

٥٨ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية (٣٧) ، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣٣) ، لجنة الانديز للحقوقيين (٣٥) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٣٥) ، المنظمة الدولية للمعوقين (٣٥) ، الائتلاف الدولي للموئل (٣٣) ، المدافعون عن حقوق الإنسان (٣٧) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٣٥) ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٣٥) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٣٣) ، اللجنة الدولية للحقوقيين (٣٠) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٣٧) ، حركة التصالح الدولية (٣٠) ، الرابطة الدولية للسحاقيات واللوطيين (٦) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٥) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٣٧) ، التحرير (٣٠) ، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر (٣٥) ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٣٧) ، صندوق الدفاع القانوني لنادي سييرا (٣٥) ، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة (٣٥) ، الرابطة الكندية لمشوهي الحرب (٣٥) ، التآزر الجامعي العالمي (٣٥) .

٥٩ - وأدلى ببيانات معادلة لحق الرد المراقبون عن جمهورية ايران الإسلامية (٣١) ، واليابان (٣١) ، وتركيا (٣٣) ، وأوروغواي (٣٥) .

٦٠ - وفي الجلسة الثانية والعشرين ، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أدلى السيد فان بوفن ، المقرر الخاص ، بملاحظاته الختامية .

الدراسة عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الاساسية

٦١ - في الجلسة الثالثة والثلاثين ، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.32 ، المقدم من السيدة أتاه والسيد بوسويت والسيد بوتكفيتش والسيدة شافيز والسيدة دايس والسيد ديسبوي والسيد إيدي والسيد غيسه والسيد الحكيم والسيد خليل والسيدة بالي والسيد رمضان والسيد ساشار والسيدة ورزازي والسيد ييمر والسيد يوكوتا . وقد انضم فيما بعد إلى مقدمي القرار والسيدة قسنطيني .

٦٢ - ونقح السيد بوسويت ، نيابة عن المقدمين ، النص الفرنسي لمشروع القرار بالاستعاضة في الفقرة ٢ عن كلمة "sérieuse" بكلمة "approfondie" .

٦٣ - واقترحت السيدة قسنطيني أن تضاف في الفقرة ٢ من المنطوق بعد عبارة "بشكل أوفى" عبارة "في جميع جوانبها" .

٦٤ - واقترح السيد ألفونسو مارتينيز أن تضاف في الفقرة ٥ من المنطوق بين كلمتي "الدورة" و"فريقا" عبارة "عند الضرورة" .

٦٥ - وقبل مقدمو المشروع التعديل .

٦٦ - وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار وبالتنقيح والتعديلات السيد غيسه .

٦٧ - واعتُمد مشروع القرار ، كما تم تنقيحه وتعديله ، دون تصويت .

٦٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٩ .

تعريف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بأنها جريمة دولية

٦٩ - في الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1993/L.38 المقدم من السيدة أتاه والسيد بوتكفيتش والسيدة شافيز والسيدة دايس والسيد إيدي والسيد يوكوتا والسيد هيلر والسيد خليل والسيد رمضان .

٧٠ - واقترحت السيدة قسنطيني التعديلات التالية على فقرتي المنطوق ٢ و٦ .

(أ) يضاف بعد عبارة "الجسيمة و" حرف "/أو" ؛

(ب) تحذف عبارة "التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها" .

٧١ - وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار والتعديلين المقترحين السيد ألفونسو مارتينيز والسيد تشيرنيتشنكو والسيد ديسبوي والسيد جوانيه والسيدة قسنطيني والسيدة ورزازي .

٧٢ - وسحبت السيدة قسنطيني التعديلين المقترحين .

٧٣ - واقترحت السيدة ورزازي أن يستعاض ، في الفقرة ٢ من المنطوق ، عن كلمة "تعيين" بعبارة "توصية لجنة حقوق الإنسان بتعيين" .

٧٤ - واقترح الرئيس تعديل عنوان مشروع القرار بالاستعاضة عن كلمة "تعريف" بعبارة "الإقرار بأن" وحذف عبارة "بأنها" قبل كلمة "جريمة" .

٧٥ - وقبل مقدمو المشروع هذين التعديلين .

٧٦ - وتم اعتماد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت .

٧٧ - وأدلى ممثل الأمين العام ببيان عن تقدير الآثار المترتبة على تنفيذ مشروع القرار في الميزانية البرنامجية ، طبقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٧٨ - وردا على أسئلة أثارها السيد ألفونسو مارتينيز ، قدم ممثل الأمين العام مزيدا من الايضاح .

٧٩ - وللاطلاع على النص كما تم اعتماده ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٠ .

<u>التقرير النهائي عن الدراسة المتعلقة بمشاكل وأسباب التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV) أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)</u>

٨٠ - في الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1993/L.40 ، المقدم من السيدة أتاه والسيد ديسبوي والسيد إيدي ، والسيد غيسه والسيد الحكيم والسيد هيلر والسيد جوانيه والسيد خليل والسيدة قسنطيني والسيدة بالي والسيد رمضان والسيد سابويا والسيد ساشار والسيدة ورزازي والسيد بيمر والسيد يوكوتا . وقد انضم السيد مكسيم فيما بعد إلى مقدمي المشروع .

٨١ - واقترح السيد غيسه تعديل مشروع القرار بأن تضاف في الفقرة ٧ من المنطوق ، بعد عبارة "وبفاء الأطفال" عبارة "الذي يمثل تهديدا خطيرا بنقل فيروس متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" .

٨٢ - واقترح السيد ألفونسو مارتينيز حذف الفقرة ٣ من المنطوق وإعادة ترقيم الفقرات طبقا لذلك . وفيما يلي نص الفقرة ٣ من المنطوق:

"٣ - <u>تطلب</u> الى جميع الدول مراجعة قوانينها وسياساتها وممارستها في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب لضمان احترامها لمعايير حقوق الانسان ، بما في ذلك الحظر العام القائم ضد التمييز

على أساس مركز الشخص أيا كان ، واضعة في اعتبارها أنه لا يوجد بتاتا أي معيار موضوعي أو معقول ، أو أي اعتبار من اعتبارات الصحة العامة ، يمكن على أساسه تبرير التصرف على أي نحو آخر ؛"

٨٣ - ووافق مقدمو المشروع على كلا التعديلين .

٨٤ - وتم اعتماد مشروع القرار دون تصويت .

٨٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعدلة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣١ .

حقوق الإنسان والبيئة

٨٦ - بحثت اللجنة الفرعية في الجلسة نفسها مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.41 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة أتاه والسيد بوتكفيتش والسيد تشيرنيتشنكو والسيدة دايس والسيد ديسبوي والسيد ايدي والسيدة فوريرو أوكروس والسيد الحكيم والسيد هاتانو والسيد هيلر والسيد جوانيه والسيد خليل والسيدة بالي والسيد رمضان والسيد سابويا والسيد ساشار والسيد تيان جين والسيدة ورزازي والسيد بيمر . ثم انضم السيد ألفونسو مارتينيز والسيد مكسيم إلى مقدمي مشروع القرار .

٨٧ - وأجرت السيدة ورزازي التنقيح التالي:

في الفقرة ٦ من المنطوق ، بعد عبارة "هيئات حقوق الإنسان" ، تضاف عبارة "المنشأة عملا بأحكام الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ،" .

٨٨ - واقترح السيد بوسويت إجراء التعديل التالي:

"تُحذف ، في نهاية الفقرة ٦ من المنطوق ، عبارة "ودعوة المقررة الخاصة إلى المشاركة في الاجتماعات" .

٨٩ - واقترحت السيد قسنطيني إجراء التعديل التالي:

في الفقرة ٦ من المنطوق وفي الموضع المناظر من نص الفقرة ١٠ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "رؤساء هيئات حقوق الإنسان إلى إدراج مسألة الحق في البيئة على جداول أعمال اجتماعاتها القادمة ، ودعوة المقررة الخاصة الى المشاركة في الاجتماعات" بعبارة "الأشخاص الذين يرأسون هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان إلى إدراج مسألة الحق في البيئة على جداول أعمال اجتماعاتها القادمة ، وإن رغبوا في ذلك ، دعوة المقررة الخاصة الى المشاركة في تلك الاجتماعات" .

٩٠ - ونال التعديل الذي اقترحته السيدة قسنطيني قبول مقدمي مشروع القرار .

٩١ - وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز والسيد ديسبوي والسيد هيلر والسيدة قسنطيني والسيدة بالي ببيانات متصلة بمشروع القرار وتعديله .

٩٢ - وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٩٣ - للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ١٩٩٣/٣٢ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

٩٤ - بحثت اللجنة الفرعية في الجلسة نفسها مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.50 المقدم من السيدة أتاه والسيد بوسويت والسيدة دايس والسيد ديسبوي والسيد إيدي والسيدة فوريرو أوكروس والسيد الحكيم والسيد خليل والسيد ييمر .

٩٥ - واقترحت السيدة ورزازي إجراء التعديل التالي:

في الفقرة الثالثة من الديباجة ، وبعد عبارة "والمحرَّمات الغذائية" ، تضاف عبارة "وغير ذلك من الممارسات الضارة" .

٩٦ - ونال التعديل قبول مقدمي مشروع القرار .

٩٧ - وأدلى السيد ديسبوي والسيد هيلر والسيد جوانيه والسيدة بالي ببيانات متصلة بمشروع القرار والتعديل المقترح له .

٩٨ - وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدَّلة دون تصويت .

٩٩ - للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ١٩٩٣/٣٢ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

١٠٠ - بحثت اللجنة الفرعية في الجلسة نفسها مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.51 المقدم من السيد ديسبوي والسيد إيدي والسيد خليل والسيد يوكوتا .

١٠١ - واقترح السيد جوانيه إجراء التعديلات التالية:

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية" بعبارة "بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ؛

(ب) في نهاية الفقرة ١ من المنطوق ، تضاف عبارة "وتشاطر المقررين الخاصين رأيهما بأن يضعا دراسة على مرحلتين" ؛

(ج) في الفقرة ٢ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "تقريرا عن الجانب الأول لمسألة الإفلات من العقاب" ، بعبارة "تقريرا يتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن الجانب الأول لمسألة الإفلات من العقاب ، فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية" ؛

(د) في الفقرة ٣ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "وثيقة عمل تحضيرا لدراسة" بعبارة "دراستهما" .

١٠٢ - ونالت التعديلات قبول مقدمي مشروع القرار .

١٠٣ - وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة قسنطيني ببيان فيما يتصل بالتعديلات .

١٠٤ - وقررت اللجنة الفرعية إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.51 .

١٠٥ - وفي الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.51 .

١٠٦ - وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد جوانيه ببيان فيما يتصل بمشروع القرار .

١٠٧ - وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدَّلة دون تصويت .

١٠٨ - للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ١٩٩٣/٣٧ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

سادسا - القضاء على التمييز العنصري

ألف - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية

١٠٩ - نظرت اللجنة الفرعية في البند الفرعي (أ) من جدول أعمالها في جلساتها الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة عشرة والثامنة عشرة ، المعقودة في ٣ و٤ و٥ و١٣ و١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

١١٠ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية رسالة مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة من رئيس الدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الى رئيس البوسنة والهرسك والرئيسين المشاركين للجنة الدائمة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة والامين العام للامم المتحدة (E/CN.4/Sub.2/1993/38) .

١١١ - وفي المناقشة العامة حول هذا البند الفرعي ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[(١)] : السيد الفونسو مارتينيز (٥ و٦) ، السيدة أتاه (٣ و٥) ، السيد بوسويت (٣ و٥) ، السيد بوتكيفيش (٣) ، السيدة شافيز (٣) ، السيد تشيرنيتشنكو (٣ و٤ و٥ و٦) ، السيدة دايس (٤) ، السيد ايدي (٣ و٣ و٤ و٥) ، السيدة فوريرو أوكروس (٣) ، السيد غيسه (٣ و٥ و٦) ، السيد الحكيم (٣) ، السيد هاتانو (٥) ، السيد هيلر (٣ و٥) ، السيد جوانيه (٣ و٤) ، السيد خليفة (٤) ، السيد مكسيم (٣ و٥) ، السيدة بالي (٣ و٣) ، السيد ساشار (٣ و٥) ، السيد تيان جين (٣ و٥) ، السيدة ورزازي (٣ و٣ و٤ و٥) ، السيد ييمر (٣) .

١١٢ - وأدلى ببيانات المراقبون عن ألبانيا (٥) وتركيا (٦) والجمهورية العربية السورية (٦) والصين (٦) ونيجيريا (٥) .

١١٣ - كما استمعت اللجنة الفرعية الى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: مركز أوروبا - العالم الثالث (٦) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٦) ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (٥) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٦) ، حركة التصالح الدولية (٥) ، فريق حقوق الاقليات (٦) ، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٦) .

١١٤ - وأدلى المراقبان عن استونيا (٦) ولاتفيا (٦) ببيانين يعادلان حق الرد .

١١٥ - وفي الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.3 ، المقدم من السيد الفونسو مارتينيز ، السيد ايدي ، السيد هيلر ، السيد خليل ، السيدة قسنطيني ، السيد الحكيم ، السيد تيان جين ، السيدة ورزازي ، السيد بيمر ، ثم انضم الى مقدمي المشروع السيدة اتاه .

١١٦ - وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار كل من السيد الفونسو مارتينيز ، السيدة اتاه ، السيد بوسويت ، السيدة شافيز ، السيدة دايس ، السيد ايدي ، السيد غيسه ، السيد الحكيم ، السيد هيلر ، السيد جوانيه ، السيدة قسنطيني ، السيد ساشار ، السيدة ورزازي .

١١٧ - واقترح السيد بوسويت تعديل مشروع القرار بالاستعاضة عن الفقرة ٣ من المنطوق ، التي نصها "توصي بأن يبدأ المقرر الخاص ولايته بدراسة الحالة في مناطق العالم التي نشأت فيها النظريات والمواقف القائمة على التفوق العنصري والتي تنتشر فيها هذه النظريات والمواقف على أوسع نطاق ، أي في أوروبا وفي المناطق الأخرى التي استوطنها في الغالب أشخاص من أصل أوروبي" بالفقرة التالية:

"توصي بأن يدرس المقرر الخاص الحالة في جميع مناطق العالم ، مع إيلاء اهتمام خاص إلى المناطق التي تنتشر فيها النظريات والمواقف القائمة على التفوق العنصري على أوسع نطاق" .

١١٨ - واقترح السيد ساشار الاستعاضة عن نفس الفقرة بما يلي:

"توصي بأن يدرس المقرر الخاص هذا الجانب على نحو كامل وأن يبدأ ولايته بدراسة الحالة في أوروبا" .

١١٩ - واقترح السيد الحكيم تعديل نفس الفقرة بالاستعاضة عن عبارة "التي نشأت فيها النظريات والمواقف القائمة على التفوق العنصري والتي تنتشر فيها هذه النظريات والمواقف" ، بعبارة "التي تنتشر فيها حاليا النظريات والمواقف القائمة على التفوق العنصري" .

١٢٠ - واقترح السيد هيلر التعديل التالي على الفقرة ٣ من المنطوق: يستعاض عن بقية الجملة التي تلي عبارة "توصي بأن يبدأ المقرر الخاص ولايته" بالعبارة التالية: "بإيلاء اهتمام خاص إلى الأحداث التي تتزايد في البلدان المتقدمة وكذلك إلى النظريات والمواقف الدافعة لها" .

١٣١ - واقترحت السيدة ورزازي الاستعاضة في الفقرة ٣ من المنطوق عن كلمة "يبدأ" بكلمة "ينجز" .

١٣٢ - وقررت اللجنة الفرعية تأجيل نظرها في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.3 .

١٣٣ - وفي الجلسة التاسعة عشرة ، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، اقترح الرئيس تعديل مشروع القرار بالاستعاضة عن الفقرة ٣ من المنطوق بفقرة جديدة .

١٣٤ - وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة بدون تصويت .

١٣٥ - وللاطلاع على نص المشروع بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ١٩٩٣/٣ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

باء - رصد الانتقال الى الديمقراطية في جنوب افريقيا

١٣٦ - نظرت اللجنة الفرعية في البند الفرعي (ب) من البند ٥ من جدول الأعمال في جلساتها الرابعة والخامسة والسادسة والسادسة عشرة ، المعقودة في ٤ و٥ و٦ و١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

١٣٧ - وكان معروضا على اللجنة ، فيما يتصل بنظرها في هذا البند الفرعي تقرير أولي عن رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا من إعداد السيدة جوديث سيفي أتاه ، المقررة الخاصة عملا بمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٦ (E/CN.4/Sub.2/1993/11) .

١٣٨ - وفي الجلسة الرابعة ، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، عرضت المقررة الخاصة تقريرها .

١٣٩ - وفي المناقشة العامة حول هذا البند الفرعي ، أدلى ببيانات[١] أعضاء اللجنة الفرعية التالية اسماؤهم: السيدة الفونسو مارتينيز (٦) ، السيد بوسويت (٦) ، السيدة دايس (٤) ، السيدة فوريرو أوكروس (٥) ، السيد غيسه (٤) ، السيد جوانيه (٤) ، السيد خليفة (٤ و٦) ، السيدة بالي (٤) ، السيد تيان جين (٥) ، السيدة شافيز (٤) ، السيدة ورزازي (٤) ، السيد ييمر (٤ و٦) .

١٣٠ - وأدلى ببيانات المراقبون عن جمهورية تنزانيا المتحدة (٦) ، الجمهورية العربية السورية (٦) ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٥) ، الصين (٦) ، مصر (٦) ، موريشيوس (٥) ، نيجيريا (٦) .

١٣١ - وأدلى ببيان المراقب عن مؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا (٥) .

١٣٢ - وفي الجلسة السادسة ، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أدلت المقررة الخاصة بملاحظاتها الختامية .

١٣٣ - وفي الجلسة السابعة عشرة ، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.2 ، المقدم من السيد الفونسو مارتينيز ، السيد بوتكيفيتش ، السيدة شافيز ، السيد تشيرنيتشنكو ، السيدة دايس ، السيد ايدي ، السيدة فوريرو أوكروس ، السيد جينو ، السيد غيسه ، السيد الحكيم ، السيد هاتانو ، السيد هيلر ، السيد خليفة ، السيدة مبونو ، السيدة بالي ، السيد ساشار ، السيد تيان جين ، السيدة ورزازي ، السيد ييمر . ثم انضم الى مقدمي المشروع كل من السيدة أتاه والسيد صابويا .

١٣٤ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٣٥ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر القرار ١/١٩٩٣ ، الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

سابعا - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٣٣)

١٣٦ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ في جلساتها العاشرة الى السابعة عشرة والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين المعقودة من ١٠ الى ١٣ و٣٠ و٣٣ آب/اغسطس ١٩٩٣ .

١٣٧ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية في إطار نظرها في هذا البند:

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1993/12) ؛

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1993/13) ؛

الحالة في تيمور الشرقية: مذكرة من الأمانة العامة (E/CN.4/Sub.2/1993/14) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى مركز حقوق الإنسان من الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/Sub.2/1993/37) ؛

بيان خطي مقدم من باكس كريستي الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/3) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/5) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/10) ؛

بلاغ خطي مشترك مقدم من الاتحاد العالمي للعمل والاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهما منظمتان غير حكوميتين من الفئة الأولى ، ورابطة الحقوقيين الأمريكية ، والرابطة الدولية لقانون العقوبات ، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، وباكس كريستي الدولية وباكس رومانيا ، وهي منظمات غير حكومية من الفئة الثانية ، ومركز أوروبا - العالم الثالث ، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية ، وحركة "الصقر" الدولية (الدولية التعليمية الاشتراكية) ، والحركة الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز والعنصرية ، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب ، والمنظمة العالمية المناهضة للتعذيب ، وهي منظمات غير حكومية على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/16) ؛

بيان خطي مقدم من الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/18) ؛
بيان خطي مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية ، وهي منظمة غير حكومية على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/19) ؛
بيان خطي مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية ، وهي منظمة غير حكومية على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/22) .

١٣٨ - وأثناء النقاش العام الذي جرى حول هذا البند ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[(١)]: السيد الفونسو مارتينيز (١٤) ، السيدة أتاه (١٣) ، السيد بوتكفيتش (١٤) ، السيدة شافيز (١٤ و١٥) السيد تشيرنيشنكو (١٤ و١٧) ، السيد ايدي (١٥) ، السيدة فوريرو أوكروس (١٥) ، السيد غيسه (١٣ و١٤ و١٥) ، السيد الحكيم (١٦) ، السيد جوانيه (١٥ و١٦) ، السيد خليفة (١٣ و١٤ و١٥) ، السيدة قسنطيني (١٥ و١٦) ، السيدة بالي (١٤) ، السيد رمضان (١٥) ، السيد ساشار (١٤ و١٦) ، السيد تيان جين (١٦) ، السيدة ورزازي (١٥) .

١٣٩ - وأدلى المراقبون عن البلدان التالية ببيانات: بنغلاديش (١٥) ، الصين (١٦) ، كولومبيا (١٥) ، قبرص (١٥) ، الهند (١٦) ، اندونيسيا (١٥) ، لاتفيا (١٥) ، بيرو (١٥) ، البرتغال (١٥) ، الاتحاد الروسي (١٥) ، سري لانكا (١٣) ، الجمهورية العربية السورية (١٦) ، تركيا (١٣) ، فييت نام (١٣) .

١٤٠ - وأدلى أيضا ببيانات المراقبون عن فلسطين (١٤) ، والمؤتمر الافريقي لازانيا (١٠) ، والمؤتمر الوطني الافريقي (١٣) .

١٤١ - وكذلك استمعت اللجنة الفرعية الى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية (١٣) ، رابطة الحقوقيين الامريكية (١٣) ، هيئة العفو الدولية (١١) ، لجنة الانديز للحقوقيين (١٣) ، حركة مكافحة الرق لحماية حقوق الإنسان (١٣) ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (١١) ، الطائفة البهائية الدولية (١١) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (١٥) ، فرنسا الحريات - مؤسسة دانييل ميتيران (١٥) ، المدافعون عن حقوق الإنسان (١١) ، الرابطة العالمية للسكان الاصليين (١٥) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (١٥) ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (١١) ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (١٣) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (١٣) ، لجنة الحقوقيين الدولية (١١) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (١٥) ، حركة "الصقر" الدولية - الدولية التعليمية الاشتراكية (١٣) ،

الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (١٥) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (١١) ، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان (١٥) ، حركة التصالح الدولية (١١) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (١٣) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٥) ، الرابطة الدولية للسحاقيات واللوطيين (١١) ، منظمة التقدم الدولية (١٤) ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (١٣) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (١٥) ، التحرير (١٣) ، فريق حقوق الأقليات (١٣) ، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (١٥) ، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر (١٣) ، باكسي كريستي الدولية (١٣) ، منظمة البقاء الدولية المحدودة (١٣) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (١٥) ، المؤتمر الإسلامي العالمي (١٣) ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (١٣) ، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (١٣) ، التآزر الجامعي العالمي (١٥) .

١٤٢ - وأدلى المراقبون عن البلدان التالية ببيانات تعادل حق الرد: بنغلاديش (١٣) ، قبرص (١٧) ، العراق (١٤ و١٧) ، المغرب (١٦) ، ميانمار (١٦) ، نيجيريا (١٤) ، السودان (١٣ و١٦) ، تركيا (١٧) .

مشروع مقرر بشأن إجراءات تقديم البلاغات

١٤٣ - اقترح السيد جوانيه شفويا في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، مشروع مقرر بشأن إجراءات تقديم البلاغات على النحو المقرر في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) .

١٤٤ - وقد اعتمد مشروع المقرر بصيغته المقترحة شفويا دون تصويت .

١٤٥ - للاطلاع على نص مشروع المقرر انظر المقرر ١٠٤/١٩٩٣ الوارد في الفرع باء من الفصل الثاني .

التضامن مع المفكرين الجزائريين

١٤٦ - قدم السيد هيلر في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ مشروع رسالة تضامن مع المفكرين الجزائريين فيما يلي نصها:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

إذ يساورها قلق عميق إزاء أعمال الاغتيال التي تستهدف المفكرين لمجرد كونهم مفكرين والتي تحرض عليها الجهالة المتعصبة ،

وإذ تعرب عن صدمتها الشديدة إزاء ما تقوم به المجموعات المتطرفة من أعمال اضطهاد واغتيال تستهدف بها الكتاب والصحفيين والجامعيين والأطباء والنقابيين الجزائريين ،

تعرب عن تضامنها مع الضحايا وأقاربهم ،

وتدين بشدة هذه الأعمال ،

وتعرب عن تأييدها لعمل الرابطات المدنية الجزائرية التي تسعى بشجاعة ، ردا على تلك الأعمال ، الى صيانة وحماية مُثُل التسامح ، والتفاهم المتبادل الأصيلة في أي مجتمع تعددي ." .

١٤٧ - وافقت اللجنة الفرعية على هذا النص .

<u>التصويت بالاقتراع السري على المقترحات المقدمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال</u>

١٤٨ - قدم السيد ايدي في الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، اقتراحا بشأن مقرر يرى أن تتخذه اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالتصويت بالاقتراع السري على الاقتراحات المتصلة بإدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان .

١٤٩ - وأدلى كل من السيد الفونسو مارتينيز والسيدة أتاه ببيان يتعلق بهذا الاقتراح .

١٥٠ - وقد اعتمد المقرر دون تصويت بصيغته المقترحة شفويا من قبل السيد ايدي .

١٥١ - للاطلاع على نص المقرر انظر المقرر ١٠٦/١٩٩٣ الوارد في الفرع باء من الفصل الثاني .

<u>المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية</u>

١٥٢ - نظرت اللجنة الفرعية في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.6 الذي قدمه: السيد بوسويت ، والسيد إيدي ، والسيد هاتانو ، والسيدة بالي ، والسيد رمضان ، والسيد ساشار ، والسيدة ورزازي . وانضم فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار كل من السيدة أتاه والسيد خليل .

١٥٣ - وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت .

١٥٤ - وقام كل من السيد الفونسو مارتينيز والسيد ديسبوي والسيد جوانيه بتعليل التصويت بعد التصويت .

١٥٥ - للإطلاع على نص القرار انظر القرار ٨/١٩٩٣ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

الحالة في كوسوفو

١٥٦ - نظرت اللجنة الفرعية في نفس الجلسة في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.15 الذي قدمه السيد بوسويت ، والسيد بوتكيفيتش ، والسيدة شافيز ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد غيسه ، والسيد هاتانو ، والسيد جوانيه ، والسيد خليل ، والسيدة قسنطيني ، والسيدة بالي ، والسيد رمضان ، والسيدة ورزازي والسيد بيمر .

١٥٧ - وبناء على طلب السيدة دايس أجري تصويت على مشروع القرار .

١٥٨ - واعتمد القرار بالاقتراع السري بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

١٥٩ - للاطلاع على نص القرار انظر القرار ١٩٩٣/٩ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

حالة حقوق الإنسان في تشاد

١٦٠ - نظرت اللجنة الفرعية في نفس الجلسة ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.16 الذي قدمه السيد بوسويت ، والسيد بوتكيفيتش ، والسيد تشيرنيشنكو ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد غيسه ، والسيد هاتانو ، والسيد جوانيه ، والسيدة بالي .

١٦١ - واقترحت السيدة قسنطيني تعديل الفقرة ٣ من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة "كيما يبذل كل ما في وسعه" بعبارة "كي يسهم بالوسائل الملائمة" .

١٦٢ - واقترحت السيدة ورزازي إجراء تعديل آخر في نفس الفقرة بإضافة عبارة "وباتخاذ تدابير إيجابية" بعد "الوسائل الملائمة" .

١٦٣ - وأعرب مقدمو مشروع القرار عن قبولهم التعديلات المقترحة .

١٦٤ - وقد اعتمد القرار بصيغته المعدلة دون تصويت .

١٦٥ - للاطلاع على نص القرار ، انظر القرار ١٩٩٣/١٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

الحالة في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل

١٦٦ - نظرت اللجنة الفرعية ، في نفس الجلسة ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.17 الذي قدمه السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد خليل ، والسيدة قسنطيني والسيد رمضان .

١٦٧ - اقترح السيد ماشار إدخال التعديلات التالية على مشروع القرار:

(أ) إضافة فقرة جديدة الى الديباجة بعد الفقرة الاخيرة منها يكون نصها كما يلي:

"وإذ تأخذ في الاعتبار عملية التفاوض الجارية بين الاطراف المعنية منذ انعقاد مؤتمر السلم الدولي في مدريد ،" ؛

(ب) إضافة فقرة جديدة الى المنطوق بوصفها الفقرة ٩ من المنطوق يكون نصها كما يلي:

"تحث كافة الاطراف المعنية على ألا تدخر جهدا في التفاوض بحسن نية بغية التوصل بسرعة الى تسوية سلمية عادلة ودائمة على أساس قراري مجلس الامن ٢٤٢ و٣٣٨ وكافة قرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة" .

١٦٨ - وأدلى كل من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيدة شافيز ، والسيد خليل ، والسيدة قسنطيني ، والسيدة ورزازي ببيان يتعلق بمشروع القرار وبالتعديلات المقترحة .

١٦٩ - قررت اللجنة الفرعية إرجاء النظر في مشروع القرار .

١٧٠ - استأنفت اللجنة الفرعية نظرها في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.17 في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

١٧١ - قرأ الرئيس نص تعديل وافق عليه مقدمو مشروع القرار باضافة فقرة جديدة الى الديباجة بعد الفقرة الاخيرة منها .

١٧٢ - وبناء على طلب السيدة شافيز ، أجري تصويت على مشروع القرار .

١٧٣ - اعتمد القرار بصيغته المعدلة بالاقتراع السري باغلبية ١٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت .

١٧٤ - للاطلاع على نص القرار انظر القرار ١٥/١٩٩٣ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

الحالة في جنوب أفريقيا

١٧٥ - في الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.18 ، المقدم من السيدة أتاه والسيد بوتكيفيتش والسيد غيسه والسيد الحكيم والسيد هاتانو والسيد هيلر والسيد خليل والسيدة قسنطيني والسيد رمضان والسيد ساشار والسيد تيان جين والسيدة ورزازي والسيد بيمر . وفي وقت لاحق ، انضم السيد جوانيه الى مقدمي مشروع القرار .

١٧٦ - واعتمد القرار دون تصويت .

١٧٧ - للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١١/١٩٩٣ .

حالة حقوق الإنسان في العراق

١٧٨ - في الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.19 ، المقدم من السيد بوسويت والسيد بوتكيفيتش والسيد تشرنيتشنكو والسيد ايدي والسيد جوانيه والسيدة بالي .

١٧٩ - وأدلى السيد الفونسو مارتينيز والسيدة أتاه والسيد هيلر والسيد جوانيه والسيدة ورزازي ببيانات متصلة بالقرار .

١٨٠ - وأدلى المراقب عن العراق ببيان .

١٨١ - وقررت اللجنة الفرعية إرجاء النظر في مشروع القرار .

١٨٢ - وفي الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، استأنفت اللجنة الفرعية نظرها في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.19 .

١٨٣ - وقام السيد بوسويت بتنقيح مشروع القرار شفويا نيابة عن مقدميه ، وذلك على النحو التالي:

(أ) تُدرج بعد الفقرة الثالثة الأخيرة من الديباجة فقرة جديدة في الديباجة ؛

(ب) تدرج فقرة جديدة بعد الفقرة ٦ من المنطوق ؛

(ج) في الفرة ١٠ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "الفظائع" بعبارة "انتهاكات حقوق الإنسان" .

١٨٤ - وبناء على طلب السيد رمضان ، تم التصويت على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا .

١٨٥ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، باقتراع سري بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٩ أصوات ، مع امتناع عضوين عن التصويت .

١٨٦ - للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٠ .

الحالة في تيمور الشرقية

١٨٧ - في الجلسة السادسة والعشرين المؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.20 ، المقدم من السيد بوسويت والسيد بوتكيفيتش والسيدة شافيز والسيد إيدي والسيدة بالي .

١٨٨ - وقام السيد إيدي بإجراء التنقيح التالي شفويا في مشروع القرار نيابة عن مقدميه:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة يستعاض عن كلمة "المفروضة" بعبارة "التي فرضت" ، ثم تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة "وإذ تحيط علما بالإعلان الصادر مؤخرا عن السلطات الاندونيسية عن استئناف أنشطة المنظمة الإنسانية المذكورة" ؛

(ب) يصبح نص الفقرة ٣ من المنطوق على النحو التالي:

"تشجب بقوة القيود التي فرضت على أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتحث السلطات الاندونيسية على الاحترام التام لالتزاماتها المعلنة مؤخرا بتسهيل تنفيذ ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر" .

١٨٩ - وأدلى ببيانات متصلة بمشروع القرار بصيغته المنقحة أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة أتاه والسيدة ورزازي .

١٩٠ - وأجرى السيد إيدي تنقيحا إضافيا لتنقيحاته على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة ، يستعاض عن عبارة "وإذ يساورها شديد القلق إزاء" بعبارة "وإذ تلاحظ مع الارتياح القيام مؤخرا برفع" ؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "تشجب بقوة" بعبارة "تلاحظ مع الارتياح القيام مؤخرا برفع" .

١٩١ - وأدلى المراقب عن اندونيسيا ببيان .

١٩٣ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا باقتراع سري بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ١٠ أصوات ، مع امتناع عضوين عن التصويت .

١٩٣ - للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٣/١٩٩٣ .

الآثار المترتبة على التمتع بحقوق الإنسان نتيجة لأفعال العنف التي ترتكبها جماعات مسلحة تنشر الرعب بين السكان

١٩٤ - في الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.22 المقدم من السيد الحكيم والسيد هيلر والسيد خليل والسيدة قسنطيني والسيدة بالي والسيد رمضان . وفي وقت لاحق ، انضم إلى مقدمي مشروع القرار السيدة أتاه والسيد غيسه والسيد مكسيم والسيدة ورزازي .

١٩٥ - واقترح السيد ساشار تعديل الفقرة ١ من المنطوق ، بالاستعاضة عن عبارة "وأمن الدول" بعبارة "وسلامة أراضي الدول وأمنها" .

١٩٦ - ووافق مقدمو مشروع القرار على التعديل المقترح .

١٩٧ - واعتمد القرار بصيغته المعدلة دون تصويت .

١٩٨ - وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت .

١٩٩ - للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٣/١٩٩٣ .

الحالة في ميانمار

٢٠٠ - في الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.23 المقدم من السيد بوسويت والسيد بوتكيفيتش والسيدة شافيز والسيد إيدي والسيدة بالي .

٢٠١ - وقامت السيدة شافيز ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بتنقيحه شفويا على النحو التالي:

(أ) تضاف الى الديباجة فقرة جديدة بعد الفقرة الأخيرة منها ؛

(ب) تضاف فقرة جديدة إلى المنطوق بوصفها الفقرة ٥ من المنطوق ؛

(ج) في الفقرة السادسة من الديباجة ، تحذف عبارة "المسلمون ، والمسيحيون و" ؛

(د) في الفقرة الاخيرة من الديباجة ، وكذلك في الفقرة ٣ من المنطوق ، تحذف عبارة "مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين و" ، وفي الفقرة ٣ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "تقوم" بعبارة "يقوم" ؛

(هـ) في الفقرة ١ من المنطوق ، تحذف عبارة "إنهاء حالة الطوارئ ، و" .

٣٠٢ - وأدلى ببيانات متصلة بمشروع القرار وما أجري له من تنقيحات أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد الفونسو مارتينيز والسيدة أتاه والسيدة شافيز والسيد ساشار والسيد تيان جين والسيدة ورزازي .

٣٠٣ - وقررت اللجنة الفرعية إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.23 .

٣٠٤ - وفي جلستها السابعة والعشرين المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.23 في صورة منقحة .

٣٠٥ - وقد أدخل مقدمو مشروع القرار التنقيحات الاخرى التالية على مشروع القرار المنقح:

(أ) تستبقى في الفقرة قبل الاخيرة من الديباجة العبارة الاصلية "المسلمون ، والمسيحيون و" ؛

(ب) تضاف الى الديباجة فقرة جديدة بوصفها الفقرة السابعة ؛

(ج) تضاف الى الفقرة الجديدة قبل الاخيرة في الديباجة كلمة "أيضا" بين "اذ تلاحظ" و"مع الاسف" .

٣٠٦ - وأدلى المراقب عن ميانمار ببيان .

٣٠٧ - وبناء على طلب السيدة قسنطيني ، جرى تصويت على مشروع القرار .

٣٠٨ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة باقتراع سري بأغلبية ١٧ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت .

٣٠٩ - للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/١٩ .

<u>حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية</u>

٣١٠ - في الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.24 المقدم من السيد بوسويت

والسيد بوتكيفيتش والسيدة شافيز والسيد تشرنيتشنكو والسيد إيدي والسيد جوانيه والسيدة بالي والسيد ساشار .

٢١١ - وأجرى السيد بوسويت التنقيح التالي لمشروع القرار نيابة عن مقدميه:
تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة التاسعة من الديباجة:
"وإذ يساورها بالغ القلق لرفض جمهورية ايران الإسلامية الاستجابة للتحقيقات القضائية السويسرية فيما يتعلق بثلاثة عشر ايرانيا حاملين لجوازات سفر مهمة تورطوا في اغتيال كازام رَجَوي" .

٢١٢ - وأدلت السيدة ورزازي ببيان يتصل بمشروع القرار والتنقيح الذي أجري له .

٢١٣ - واقترحت السيدة قسنطيني تعديل مشروع القرار بالاستعاضة في الديباجة عن الفقرة العاشرة الجديدة بفقرة جديدة .

٢١٤ - وحظي التعديل بقبول مقدمي مشروع القرار .

٢١٥ - وأدلى المراقب عن جمهورية ايران الإسلامية ببيان .

٢١٦ - وبناء على طلب السيد ألفونسو مارتينيز ، جرى تصويت على مشروع القرار .

٢١٧ - واعتمد مشروع القرار في اقتراع سري بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٣ أصوات ، مع امتناع عضوين عن التصويت .

٢١٨ - للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٤/١٩٩٣ .

الحالة في التبت

٢١٩ - في الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.26 المقدم من السيد بوسويت والسيد بوتكيفيتش والسيدة شافيز والسيد إيدي والسيدة بالي بالنص التالي:
"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
"إذ تشير إلى قرارها ١٠/١٩٩١ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، ومذكرة الأمين العام (E/CN.4/1992/37) المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين ،

"وإذ تلاحظ مع القلق تقرير مقرر لجنة حقوق الإنسان الخاص لمسألة التعذيب (E/CN.4/1993/26) وتقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (E/CN.4/1993/62) وتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1993/46) التي تشير كلها إلى الحالة في التبت ،

"وإذ تلاحظ كذلك تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1993/24) وتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1993/25) والتقارير التي أعدتها عن الحالة في التبت هيئات أخرى في الأمم المتحدة ، ووفود حكومية ، وهيئات برلمانية ، ومنظمات غير حكومية لحقوق الإنسان ،

"١ - تحث حكومة جمهورية الصين الشعبية على أن تيسر الوصول إلى جميع أنحاء التبت لمقرري لجنة حقوق الإنسان الخاصين لمسألة التعذيب ، والتعصب الديني ، ولحالات الإعدام بلا محاكمة أو إجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وللفريقين العاملين المعنيين بالاحتجاز التعسفي وبحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛

"٢ - تطلب إلى حكومة جمهورية الصين الشعبية السماح لممثلي منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية بزيارة التبت والسفر في شتى أنحائها ؛

"٣ - ترجو من المقررين الخاصين ذوي الصلة مواصلة الإبلاغ عن النتائج التي يتوصلون إليها فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في التبت ؛

"٤ - توجه نظر الأطراف المعنيين إلى لزوم الاسراع بالدخول في مباحثات موضوعية حول خلافاتهم ؛

"٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل ما يتوفر من معلومات عن الحالة في التبت ، بما في ذلك نتيجة المباحثات المشار إليها في الفقرة ٤ ، من حكومة جمهورية الصين الشعبية ومن المصادر الموثوقة الأخرى ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، لكي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين .

٢٣٠ - واقترحت السيدة ورزازي ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ألا تتخذ اللجنة الفرعية أي مقرر بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.26 .

٢٣١ - وأدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات بشأن مشروع القرار والاقتراح المتعلق به: السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة أتاه والسيدة شافيز والسيد تشرنيتشنكو والسيد الحكيم والسيد جوانيه والسيدة قسنطيني والسيد مكسيم والسيدة بالي والسيدة ورزازي .

٢٢٣ - وبناء على طلب السيدة ورزازي ، جرى تصويت على الاقتراح .

٢٢٣ - واعتمدت اللجنة الفرعية الاقتراح بعدم اخذ مقرر بشان مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.26 ، وذلك إثر اقتراع سري بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٦ أصوات ، مع امتناع عضوين عن التصويت .

٢٢٤ - للاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٧/١٩٩٣ .

حالة حقوق الإنسان في سري لانكا

٢٢٥ - وفي الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.27 المقدم من السيد بوسويت والسيدة شافيز والسيد ايدي والسيد جوانيه .

٢٢٦ - وقد سحب السيد ايدي ، بالنيابة عن مقدمي المشروع ، مشروع القرار L.27 الذي كان نصه كما يلي:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

"إذ تشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٨٧ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضا الى البيان الذي تلقاه رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والاربعين من ممثل سري لانكا (E/CN.4/1993/122 - E/1993/23 ، الفقرة ٥٦٤) ، والى بيان رئيس اللجنة في دورتها الثامنة والاربعين الذي أدلى به نيابة عن اللجنة (E/CN.4/1992/84 - E/1992/22 ، الفقرة ٤١٦) ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار العنف العرقي في سري لانكا ،

وإذ ترحب باستعداد حكومة سري لانكا الذي يمثله بيانها المقدم الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والاربعين بتأييد "المبدأ الديمقراطي بمحاسبة الحكومة أمام شعبها وتنفيذ الالتزامات التعاهدية الدولية لسري لانكا" ،

وإذ ترحب بالتزام حكومة سري لانكا المقدم الى اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين "باجراء استعراض شامل ومراجعة كاملة لقوانين الطوارئ المتصلة بالتوقيف والاحتجاز" و[التعهد] "بتجميع ونشر جميع لوائح الطوارئ الراهنة في مجلد واحد نهوضا بالوعي لدى الجمهور" و"النظر بعين العطف في انضمام سري لانكا الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ،

وقد أحاطت علما بمحتويات تقارير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1993/25 وAdd.1) ، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1993/26) والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام دون محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1993/46) ،

١ - تحث حكومة سري لانكا على تأمين الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛

٢ - تطلب الى حكومة سري لانكا تعيين لجان أو محاكم قضائية مستقلة تختص بالتحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وحالات التعذيب التي وقعت بالفعل ؛

٣ - ترحب باستعداد حكومة سري لانكا لمواصلة التعاون مع اللجنة واللجنة الفرعية ، وخاصة للمساعدة في توضيح بعض الحالات المعلقة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي أشارت اليها تقارير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وإبلاغ اللجنة واللجنة الفرعية بما قد تتخذه حكومة سري لانكا من تدابير جديدة في ميدان حقوق الإنسان ؛

٤ - تدين استخدام "نمور تحرير تاميل إيلام" للإعدامات بإجراءات موجزة أو تعسفية ضد المدنيين غير المحاربين ، وممارسة التعذيب وعمليات الخطف والاحتجاز التعسفي للأشخاص ، وطرد آلاف المدنيين المسلمين من شمال البلد ؛

٥ - تطلب الى حكومة سري لانكا وجميع الأطراف الاخرى في النزاع المسلح أن تتقيد بصرامة بالتزامات المادة المشتركة ٣ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ؛

٦ - تحث حكومة سري لانكا والأطراف الاخرى في النزاع على السعي الى وقف الأعمال العدائية ووضع نهاية للنزاع عن طريق المفاوضات فيما بين ممثلي كل الجماعات العرقية ممن تنتخبهم هذه الجماعات انتخابا حرا ، والحصول على مساعدة الأمين العام في أي وساطة قد تصبح لازمة ؛

٧ - تعرب عن الأمل في أن تتيح حكومة سري لانكا الفرصة اللازمة للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وللمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب من أجل زيارة سري لانكا وإجراء أي دراسة يعتبر أنها مناسبة ؛

٨ - تدعو حكومة سري لانكا الى تقديم معلومات الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار" .

٢٢٧ - وقد أدلى المراقب عن سري لانكا ببيان .

٢٢٨ - وأدلى كل من السيدة أتاه والسيدة بالي ببيان .

حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا

٢٢٩ - وفي الجلسة نفسها نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.28 المقدم من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيدة أتاه ، والسيد بوسويت ، والسيد بوتكفيتش ، والسيد تشيرنيشنكو ، والسيد ديسبوي ، والسيد ايدي ، والسيد غيسه ، والسيد الحكيم ، والسيد هيلر ، والسيد جوانيه ، والسيد خليل ، والسيدة قسنطيني ، والسيد ميريلز ، والسيد رمضان ، والسيد سابويا ، والسيد ساشار ، والسيدة ورزازي ، والسيد ييمر . وقد انضم الى مقدمي المشروع فيما بعد كل من السيدة فوريرو أوكروس ، والسيد هاتانو .

٢٣٠ - وأدلى كل من السيدة شافيز والسيد هيلر والسيد جوانيه ببيان يتصل بمشروع القرار .

٢٣١ - ونقح السيد هيلر مشروع القرار شفويا بالاستعاضة في الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة ، وكذلك في الفقرة ٦ من المنطوق ، عن كلمة "يتيح" بكلمة "يعيد" .

٢٣٢ - وقد اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت .

٢٣٣ - وللاطلاع على النص انظر القرار ١٦/١٩٩٣ في الفرع ألف ، من الفصل الثاني .

الحالة في البوسنة والهرسك

٢٣٤ - وفي الجلسة نفسها نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.30 المقدم من السيدة أتاه ، والسيد بوسويت ، والسيد بوتكفيتش ، والسيدة شافيز ، والسيدة دايس ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد غيسه ، والسيد الحكيم ، والسيد هاتانو ، والسيد هيلر ، والسيد جوانيه ، والسيد خليل ، والسيدة قسنطيني ، والسيد مكسيم ، والسيد ميريلز ، والسيد رمضان ، والسيد ساشار ، والسيدة ورزازي ، والسيد ييمر .

٢٣٥ - وبناء على طلب السيد الفونسو مارتينيز طرح مشروع القرار للتصويت .

٢٣٦ - وقد اعتمد مشروع القرار بالاقتراع السري ، وذلك بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت .

٢٣٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر القرار ١٧/١٩٩٣ في الفرع ألف ، من الفصل الثاني .

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٢٣٨ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.31 المقدم من السيد ديسبوي ، والسيد أيدي . وقد انضم الى مقدّمي المشروع فيما بعد كل من السيد جوانيه والسيد سابويا .

٢٣٩ - واقترحت السيدة قسنطيني التعديلات التالية:

(أ) يعدل العنوان كما يلي: "الحالة في هايتي ، التشجيع على النهوض بالعملية الديمقراطية وإعادة بناء البلد" ؛

(ب) تدرج في الفقرة ٦ من المنطوق بين لفظتي "تبحث" و"حالة" لفظة "تطور" .

٢٤٠ - ونقح السيد ديسبوي مشروع القرار شفويا بأن ادرج في الفقرة قبل الاخيرة من الديباجة عبارة "التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الدول الامريكية" بعد عبارة "البعثة المدنية الدولية" .

٢٤١ - وأدلى ببيانات تتصل بمشروع القرار والتعديل المقترح والتنقيح السيد الفونسو مارتينيز ، السيدة دايس ، السيد ديسبوي ، السيد غيسه ، السيد هيلر ، السيدة قسنطيني ، السيدة ورزازي .

٢٤٢ - وأدلى المراقب عن هايتي ببيان .

٢٤٣ - وقد اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة والمعدلة ، دون تصويت .

٢٤٤ - وللاطلاع على النص انظر القرار ١٨/١٩٩٣ في الفرع الاول ، من الفصل الثاني .

دعم عملية السلم في السلفادور

٢٤٥ - وفي الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أدلى الرئيس بالبيان التالي بشأن عملية السلم في السلفادور:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

تعرب لحكومة السلفادور عن ارتياحها العميق وتقديرها لانتهاء النزاع المسلح الذي هو أمر له أهميته لنجاح عملية السلم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

وتؤكد على أهمية اتفاقات السلم التي تم التوصل اليها في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في تشابولتبيك بالمكسيك بين حكومة السلفادور وجبهة فرابوندو مارتي للتحرير الوطني ؛

وتؤكد ضرورة التقيد التام بكل اتفاقات السلم التي لا تزال قيد التنفيذ ؛

وتؤكد على أن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في هذه العملية تتطلب ، في جملة أمور ، مواصلة تقوية النظام القضائي ومكتب الممثل وأعضاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة من أجل تعزيز التفاهم بين الأطراف ، وتحقيق التقدم في الوفاء بالتعهدات المقطوعة ، وتوطيد السلم ؛

وتكرر مناشدتها لجميع الدول أن تساهم في توطيد السلم وأن تدعم الجهود المبذولة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في السلفادور ، على أساس التنفيذ الكامل والتمويل السخي لاتفاقات السلم ، بالاضافة الى الخطة الوطنية لإعادة الإعمار" .

٣٤٦ - وقد أقرت اللجنة الفرعية النص .

<u>حالة حقوق الإنسان في بيرو</u>

٣٤٧ - وفي الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.37 المقدم من السيد ديسبوي والسيدة فوريرو أوكروى والسيد هيلر ، والسيد سابويا .

٣٤٨ - وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٣٤٩ - وللاطلاع على نص القرار انظر القرار ١٩٩٣/٣٣ في الفرع ألف ، من الفصل الثاني .

ثامنا - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان

ألف - دور المرأة ومساهمتها على قدم المساواة في عملية التنمية

٢٥٠ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ بالاقتران مع البند ٨ (انظر الفصل التاسع) في جلساتها الثالثة والعشرين الى السادسة والعشرين والثالثة والثلاثين المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢١ وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٢٥١ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية في إطار نظرها في البند:
بيان خطي مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/8) ؛
بيان خطي مشترك مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى ، ومن رابطة الحقوقيين الأمريكية ، والاتحاد العام للمرأة العربية ، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين ، واتحاد الحقوقيين العرب ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية ، ومن منظمة التنمية التعليمية الدولية ، ومنظمة التقدم الدولية ، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب ، ومجلس السلم العالمي ، وهي منظمات غير حكومية على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1992/NGO/25) .

٢٥٢ - وأثناء النقاش العام الذي جرى حول البند ٧ أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[(١)]: السيد ديسبوي (٣٦) ، السيد ايدي (٣٦) ، السيد ساشار (٣٦) .

٢٥٣ - وأدلى المراقبان عن كولومبيا (٣٦) والعراق (٣٦) كل ببيان .

٢٥٤ - وكذلك استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣٥) ، الاتحاد العام للمرأة العربية (٣٥) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٣٥) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٣٥) ، حركة التصالح الدولية (٣٥) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٤) ، مكتب

السلم الدولي (٣٥) ، اتحاد الحقوقيين العرب (٣٥) ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٣٥) ، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٣٥) .

٣٥٥ - وأدلى المراقب عن البرازيل ببيان يعادل حق الرد (٣٦) .

سفراء الفنون لصالح حقوق الإنسان

٣٥٦ - نظرت اللجنة الفرعية في الجلسة الثالثة والثلاثين المعقودة في ٣٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.42 ، الذي قدمه كل من السيدة أتاه والسيد خليل والسيدة قسنطيني والسيد رمضان ، ونصه كما يلي:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تعرب عن تقديرها لسخاء الدول الأعضاء والمنظمات والأفراد الذين يسهمون في صناديق التبرعات التابعة للأمم المتحدة ،

وإذ تعيد التأكيد على أن لهذه الصناديق أهمية كبرى لأنشطة الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك مع ذلك أن الضائقة الشديدة في الموارد المالية تشكل عقبة خطيرة سواء في طريق صياغة برامج تلك الصناديق أو في طريق تنفيذها ،

وإذ ترحب بتعيين سفراء للمساعي الحميدة تابعين للأمم المتحدة بمناسبة السنة الدولية للسكان الأصليين ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن نشاط سفراء المساعي الحميدة الذين سوف يختارون من بين الفنانين أو جماعات الفنانين سيسهم بطريقة إيجابية في تعبئة الموارد لصالح حقوق الإنسان ،

تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن ترجو من الأمين العام دراسة إمكانية تعيين فنانين أو جماعات من الفنانين بصفة سفراء الفنون لصالح حقوق الإنسان على أن تكون مهمتهم هي إيجاد مصادر جديدة لإيرادات الصندوق العام ." .

٣٥٧ - واقترح السيد بوسويت تعديل مشروع القرار بالاستعاضة في العنوان وفي فقرة المنطوق عن عبارة "سفراء الفنون" بعبارة "سفراء المساعي الحميدة" .

٣٥٨ - وأدلى كل من السيد جوانبه ، والسيد سابويا والسيدة ورزازي ببيان يتعلق بمشروع هذا القرار وبالتعديل المقترح إدخاله عليه .

٣٥٩ - وقررت اللجنة الفرعية إرجاء النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/L.42 ، إلى الدورة السادسة والأربعين .

تاسعا - اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٦٠ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ بالاقتران مع البند ٧ (انظر الفصل الثامن) في جلساتها الرابعة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين ، المعقودة في ١٩ و٢٠ و٢٣ و٢٥ و٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٣ .

٢٦١ - وكانت أمام اللجنة الفرعية الوثائق التالية بصدد نظرها في هذا البند:

الحق في سكن ملائم: تقرير مرحلي مقدم من السيد راجيندار ساشار ، المقرر الخاص المعين عملا بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٣/٣٦ ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/١٠٣ (E/CN.4/Sub.2/1993/15) ؛

تقرير أولي عن حقوق الإنسان والفقر المدقع ، أعده المقرر الخاص السيد لياندرو ديسبوي المعني وفقا لقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٣/٣٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/١٣ (E/CN.4/Sub.2/1993/16) ؛

أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين: تقرير أولي أعده السيد عون شوكت الخصاونة والسيد ر. هاتانو (E/CN.4/Sub.2/1993/17 وCorr.1) ؛

تقرير أعده الأمين العام بموجب قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٣٩ (E/CN.4/Sub.2/1993/18) ؛

تقرير من الأمين العام أعده عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٣٩: قائمة الوثائق المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة بمناسبة التحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1993/18/Add.1) ؛

رسالة مؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ من البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1993/36) ؛

بيان خطي مقدم من منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/28) ؛

تقرير حلقة التدارس بشأن المؤشرات المناسبة لقياس الإنجازات في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/CONF.157/PC/73) ؛

٢٦٢ - وفي الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، عرض المقرر الخاص السيد ساشار تقريره (E/CN.4/Sub.2/1993/15) ؛

٢٦٣ - وفي الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، عرض المقرر الخاص السيد ديسبوي تقريره (E/CN.4/Sub.2/1993/16) ؛

٣٦٤ - وفيما يتعلق بمقدمة التقرير الأولي عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين ، الذي أعده السيد الخصاونة والسيد هاتانو ، انظر الفقرة ٤٨١ في الفصل التاسع عشر .

٣٦٥ - وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٨ ألقى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم[(١)] ببيانات : السيد الفونسو مارتينيز (٣٩) ، السيدة أتاه (٣٨) ، السيدة شافيز (٣٨) ، السيد إيدي (٣٨) ، السيد غيسه (٣٨) ، السيد هيلر (٣٨) ، السيدة بالي (٣٨) ، السيد سابويا (٣٨) ، السيد ساشار (٣٨) ، السيد تيان جين (٣٩) .

٣٦٦ - وألقى ببيانات المراقبون عن إستونيا (٣٨) ، العراق (٣٨) ، غواتيمالا (٣٤) ، قبرص (٣٨) ، الهند (٣٨) .

٣٦٧ - كما استمعت اللجنة الفرعية الى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية (٣٧) ، رابطة الحقوقيين الامريكية (٣٧) ، مركز أوروبا العالم الثالث (٣٨) ، الائتلاف الدولي للموئل (٣٨) ، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (٣٨) ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (٣٧) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٣٧) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٣٧) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٣٧) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٣٧) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٣٧) ، الاتحاد الدولي لأرض الانسان (٣٨) ، حركة التصالح الدولية (٣٧) ، الاتحاد الدولي للدراسات الانسانية والاخلاقية (٣٧) ، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع (٣٧) ، فريق حقوق الاقليات (٣٧) ، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٣٧) ، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر (٣٧) ، منظمة تنمية حرية التعليم (٣٨) ، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (باكس كريستي) (٣٨) ، صندوق نادي سيبرا للدفاع القانوني (٣٧) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٣٧) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٣٧) ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٣٧) ، التآزر الجامعي العالمي (٣٧) .

٣٦٨ - وألقى المراقب عن موريتانيا بيانا يعادل حق الرد (٣٩) .

٣٦٩ - وفي الجلسة التاسعة والعشرين ، المعقودة في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، ألقى المقرر الخاص السيد هاتانو ملاحظاته الختامية .

أبعاد حقوق الانسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات

٢٧٠ - في الجلسة الثالثة والثلاثين المعقودة في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.34 ، المقدم من السيد الفونسو مارتينيز ، السيدة أتاه ، السيد بوسويت ، السيد بوتكفيتش ، السيدة شافيز ، السيد تشيرنيشنكو ، السيد ديسبوي ، السيد إيدي ، السيد غيسه ، السيد الحكيم ، السيد هاتانو ، السيد هيلر ، السيد جوانيه ، السيد خليفة ، السيدة قسنطيني ، السيد مكسيم ، السيدة بالي ، السيد رمضان ، السيد سابويا ، السيد ساشار ، السيدة ورزازي ، السيد بيمر .

٢٧١ - ونقح السيد هاتانو مشروع القرار شفويا كما يلي:

(أ) يستعاض في الفقرة ٩(أ) من المنطوق عن عبارة "والسيد ريبوت هاتانو بأن يواصلا ، كمقررين خاصين ، دراستهما" بعبارة "بأن يواصل ، كمقرر خاص ، دراسته" ؛

(ب) يستعاض في الفقرة ٣ من المنطوق عن عبارة "المقررين الخاصين مواصلة دراستهما" بعبارة "السيد عون شوكت الخصاونة كمقرر خاص مواصلة دراسته" ؛

(ج) يستعاض في الفقرات ٥ و٦ و٩(ج) و٩(د) من المنطوق عن عبارة "المقررين الخاصين" بعبارة "المقرر الخاص" ، مع ادخال ما يقتضيه هذا من تعديلات في صياغة الضمائر ؛

(د) بعد الفقرة ٣ من المنطوق تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي:

"تأسف لعدم تمكن السيد هاتانو من مواصلة اشتراكه في الأعمال بشأن هذا الموضوع باعتباره أحد المقررين الخاصين" ؛

(هـ) يعاد ترقيم فقرات المنطوق من ٣ إلى ٩ تبعا لما تقدم .

٢٧٢ - وألقت السيدة دايس والسيدة قسنطيني ببيانين يتصلان بمشروع القرار وبتنقيحه .

٢٧٣ - وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة بدون تصويت .

٢٧٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر القرار ١٩٩٣/٣٤ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

تعزيز إعمال الحق في السكن الملائم

٢٧٥ - نظرت اللجنة الفرعية في نفس الجلسة مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.45 ، المقدم من السيد الفونسو مارتينيز ، السيدة أتاه ، السيد بوتكفيتش ، السيد تشيرنيشنكو ، السيدة دايس ، السيد ديسبوي ، السيد إيدي ، السيدة فوريرو أوكروس ،

السيد غيسه ، السيد الحكيم ، السيد هاتانو ، السيد هيلر ، السيد جوانيه ، السيد خليل ، السيدة قسنطيني ، السيد مكسيم ، السيدة بالي ، السيد رمضان ، السيد سابويا ، السيد تيان جين ، السيدة ورزازي ، السيد بيمر .

٣٧٦ - وألقت السيدة قسنطيني بيانا يتصل بمشروع القرار .

٣٧٧ - وألقى ممثل للأمين العام ببيان يتضمن تقديرا للآثار التي سوف تترتب على تنفيذ مشروع القرار في الميزانية البرنامجية ؛ وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣٧٨ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٧٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر القرار ٣٦/١٩٩٣ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

<u>حقوق الإنسان والفقر المدقع</u>

٣٨٠ - في الجلسة نفسها نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.43 ، المقدم من السيد الفونسو مارتينيز ، السيدة أتاه ، السيد بوسويت ، السيد ديسبوي ، السيد إيدي ، السيدة فوريرو أوكروس ، السيد غيسه ، السيد الحكيم ، السيد هاتانو ، السيد هيلر ، السيد جوانيه ، السيد خليل ، السيدة قسنطيني ، السيدة بالي ، السيد رمضان ، السيد سابويا ، السيد ساشار ، السيد تيان جين ، السيد بيمر .

٣٨١ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٨٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر القرار ٣٥/١٩٩٣ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

<u>حقوق الإنسان وتوزيع الدخل</u>

٣٨٣ - في الجلسة نفسها نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.48 ، المقدم من السيدة أتاه ، السيدة دايس ، السيدة فوريرو أوكروس ، السيد غيسه ، السيد رمضان ، السيد سابويا ، السيد ساشار .

٣٨٤ - ونقح السيد سابويا مشروع القرار شفويا بحذف الفقرات من ٥ إلى ٩ من المنطوق وإضافة فقرة جديدة تحت رقم ٥ الى المنطوق .

٢٨٥ - وقررت اللجنة الفرعية إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.48 .

٢٨٦ - وفي الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، استانفت اللجنة الفرعية نظرها في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.48 .

٢٨٧ - واقترحت السيدة قسنطيني التعديل التالي:

تضاف في الفقرة ٣ من المنطوق عبارة "بدون آثار مالية" بعد عبارة "وثيقة تمهيدية" .

٢٨٨ - فقبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل .

٢٨٩ - واقترح السيد يوكوتا التعديل التالي:

تحذف من الفقرة ٣ من المنطوق عبارة "وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

٢٩٠ - ولم يقبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل .

٢٩١ - واقترحت السيدة ورزازي التعديلين التاليين:

(أ) تضاف في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة عبارة "ولا سيما في البلدان النامية" بعد عبارة "وإدراكا منها لأثر التوزيع غير المنصف للدخل" ؛

(ب) يستعاض في الفقرة ٣ من المنطوق عن عبارة "إيلاء الاهتمام لهذه المسائل" بعبارة "تعزيز الأنشطة في هذا الميدان" .

٢٩٢ - وقد قبل مقدمو مشروع القرار التعديل الثاني المقدم من السيدة ورزازي .

٢٩٣ - وعاد السيد صابويا الى تنقيح مشروع القرار بالاستعاضة في الفقرة ١ من المنطوق عن عبارة "سد الثغرات القائمة في توزيع الدخل وإلى توسيع نطاق الوصول" بعبارة "تأمين وصول أكثر إنصافا" .

٢٩٤ - وألقى ببيان يتصل بمشروع القرار والتنقيحات والتعديلات كل من السيد ألفونسو مارتينيز ، السيدة شافيز ، السيدة قسنطيني ، السيد صابويا ، السيدة ورزازي ، السيد يوكوتا .

٢٩٥ - وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة المنقحة بدون تصويت .

٢٩٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ١٩٩٣/٤٠ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

عمليات الإخلاء القسري

٢٩٧ - في الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.49 ، المقدم من السيدة دايس والسيد ايدي والسيدة بالي والسيد سابويا والسيد ساشار .

٢٩٨ - ونقح السيد إيدي مشروع القرار بالاستعاضة في الفقرة ٧ من المنطوق عن عبارة "الأمين العام" بعبارة "لجنة حقوق الإنسان" مع إدخال ما يقتضيه هذا من تعديلات في الضمائر ، وكذلك عن عبارة "ترجو من" بعبارة "توصي" .

٢٩٩ - واقترحت السيدة ورزازي التعديل التالي:

يستعاض في الفقرة ٧ من المنطوق عن عبارة "ترجو من" بعبارة "تؤيد التوصية المقدمة إلى" .

٣٠٠ - وقررت اللجنة الفرعية حذف الفقرة ٧ من المنطوق التالي نصها:

"ترجو من الأمين العام ، عند تجميع التقرير التحليلي عن ممارسة الاخلاء القسري كما طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٣/٧٧ ، أن يدرس مسألة تعيين مقرر خاص يعنى بحالات الاخلاء القسري ، مع تحديد التدابير الاضافية الرامية الى تقليل هذه الممارسة وازالتها" .

٣٠١ - وقام بإلقاء بيانات تتصل بمشروع القرار والتنقيح والتعديل المقترحين السيد ألفونسو مارتينيز ، السيد ديسبوي ، السيد إيدي ، السيد ساشار ، السيدة ورزازي ، السيد بيمر .

٣٠٢ - وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٣٠٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ١٩٩٣/٤١ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

عاشرا - البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٣(د-٣٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)

٣٠٤ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ في جلساتها الثلاثين الى الثانية والثلاثين والسادسة والثلاثين المعقودة في ٢٤ و٢٥ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٣٠٥ - وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٩ ، للجنة الفرعية بأن تعين فريقا عاملا (الفريق العامل المعني بالبلاغات) من عدد لا يزيد على خمسة من أعضائها يجتمع سنويا لمدة ١٠ أيام عمل ، قبل كل دورة للجنة الفرعية مباشرة ، للنظر في جميع البلاغات الواردة إلى الأمين العام بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو (د-٢٨) ، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ ، بما في ذلك ردود الحكومات عليها ، بهدف استرعاء نظر اللجنة الفرعية إلى البلاغات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة ، المستندة إلى شهادات موثوق بها ، لحقوق الإنسان والحريات الاساسية .

٣٠٦ - وحددت اللجنة الفرعية الإجراء الذي ينبغي للفريق العامل المعني بالبلاغات اتباعه عند البت في جواز قبول البلاغات ، وذلك في قرارها ١(د-٣٤) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١ ، أما الفريق العامل نفسه فقد أنشىء وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٣(د-٣٤) المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١ .

٣٠٧ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية تقرير سري عن عمل الفريق العامل المعني بالبلاغات في دورته الحادية والعشرين ، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1993/R.1 والإضافات) وبعض البلاغات التي ظلت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها الرابعة والاربعين في عام ١٩٩٢ ، وكذلك جميع ردود الحكومات ذات الصلة بالمادة المعروضة . وتود اللجنة الفرعية أن تشدد في هذا الخصوص على أن التعاون بين الحكومات هو أمر جوهري من أجل حسن سير أعمال الهيئات الموكّل إليها تنفيذ الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، وتعرب عن أملها في أن تستجيب جميع الحكومات مستقبلاً للبلاغات المحالة إليها ، فتساهم بذلك في مواصلة تنمية التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان .

٣٠٨ - وعرض السيد غيسه ، رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات ، تقرير الفريق العامل واسترعى الانتباه إلى المادة التي أمام اللجنة الفرعية والتي كانت معلقة منذ دورتها الرابعة والاربعين .

٣٠٩ - وبعد المناقشة قررت اللجنة الفرعية ، عملا بالفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) ، أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر ، حالات خاصة ومعينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة ، المستندة إلى شهادات موثوق بها ، لحقوق الإنسان . وقررت اللجنة الفرعية أيضا أن ترجىء اتخاذ إجراء بصدد بعض البلاغات إلى دورتها السادسة والاربعين المقرر عقدها في عام ١٩٩٤ وألا تتخذ أي إجراء بصدد بلاغات مُعَيَّنة .

٣١٠ - واعتمدت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٦ (الجزء المغلق) المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تقريرا سريا ، عملا بالفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) ، تحيل بموجبه إلى لجنة حقوق الإنسان مقرراتها المتخذة بموجب الفقرة ٥ من القرار المذكور .

٣١١ - وبتت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، في أمر تشكيل فريقها العامل المعني بالبلاغات الذي سيجتمع قبل انعقاد دورتها السادسة والاربعين . وللإطلاع على تشكيل الفريق العامل ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء المقرر ١١/١٩٩٣ .

حادي عشر - إقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين

(أ) مسألة حقوق الانسان للاشخاص المعرضين لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ؛

(ب) مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارىء ؛

(ج) تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الاسر ؛

(د) الحق في محاكمة عادلة .

٣١٢ - بحثت اللجنة الفرعية البند ١٠ بالاقتران مع البند ١١ (انظر الفصل الثاني عشر) في جلساتها السابعة عشرة الى الخامسة والعشرين والثالثة والثلاثين ، المعقودة في ١٣ الى ١٩ وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٣١٣ - وقد عرضت على اللجنة الفرعية الوثائق التالية المتصلة بدراستها للبند:

مذكرة من الامين العام بشأن تقديم المعلومات عملا بقرار اللجنة الفرعية ٧ (د - ٣٧) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (E/CN.4/Sub.2/1993/19) ؛

تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للاحداث المحتجزين: مذكرة من الامين العام مقدمة عملا بقرار اللجنة الفرعية ٢٥/١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الانسان ٨٠/١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1993/20) ؛

الجدوى المحتملة والنطاق والهيكل المحتملان لدراسة خاصة بشأن قضية خصخصة السجون: مخطط أعدته السيدة كلير بالي عملا بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٧/١٩٩٣ ؛ (E/CN.4/Sub.2/1993/21) ؛

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز (E/CN.4/Sub.2/1993/22 وCorr.1) ؛

التقرير السنوي السادس وقائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارىء منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، المقدمان من السيد ديسبوي ، المقرر الخاص المعين عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1993/23) ؛

الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه - التقرير الرابع من إعداد السيد متانيسلاف تشرنيتشنكو والسيد وليم تريت ، (E/CN.4/Sub.2/1993/24 وAdd.1-2) ؛

رسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة من رئيس الدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الى القائم بأعمال البعثة الدائمة للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف (E/CN.4/Sub.2/1993/40) ؛

رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف الى رئيس الدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (E/CN.4/Sub.2/1993/41) ؛

رسالة مؤرخة في ٣٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف الى رئيس الدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (E/CN.4/Sub.2/1993/42) ؛

بيان كتابي مقدم من رابطة الحقوقيين الامريكية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/2) ؛

بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/9) ؛

بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/11) ؛

بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/14) ؛

بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/15) .

٣١٤ - وفي الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، عرض المقرر الخاص ، السيد ديسبوي ، تقريره (E/CN.4/Sub.2/1993/23) .

٣١٥ - وفي الجلسة العشرين المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، عرضت السيدة بالي مخططها للجدوى المحتملة والنطاق والهيكل المحتملين لدراسة خاصة بشأن قضية خصخصة السجون (E/CN.4/Sub.2/1993/21) .

٣١٦ - وفي الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، عرض السيد تشرنيتشنكو والسيد تريت تقريرهما (E/CN.4/Sub.2/1993/24 وAdd.1-2) . وقدم السيد بيمر ملاحظاته بصفته مُعلِّقاً .

٣١٧ - وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قامت السيدة شافيز ، مقررة الفريق العامل المعني بالاحتجاز ، بعرض تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز (E/CN.4/Sub.2/1993/22 وCorr.1) .

٣١٨ - وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن هذا البند ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم[(١)]: السيد ألفونسو مارتينيز (١٧ و٣٣ و٣٥) والسيدة أتاه (٣١ و٣٣) والسيد ف . بوتكفيتش (٣٣) والسيدة شافيز (٣٣) والسيد تشيرنيتشنكو (٣٤) والسيد ديسبوي (٣٠ و٣٤) والسيد إيدي (٣٣) والسيد غيسه (١٧ و١٨ و٣٣) والسيد هيلر (٣٣) والسيد جوانيه (٣١) والسيد خليل (٣٣) والسيدة قسنطيني (٣٤) والسيدة بالي (٣٠) والسيد ساشار (٣٣) .

٣١٩ - وأُلقيت بيانات من جانب المراقبين عن كولومبيا (٣٤) واثيوبيا (٣٤) وهندوراس (٣٤) وميانمار (٣٤) والفلبين (٣٤) ورومانيا (٣٤) وسري لانكا (٣٤) وتركيا (٣٤) .

٣٢٠ - وأدلى ممثل فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان (١٨) .

٣٢١ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (١٨) وهيئة العفو الدولية (١٧) ولجنة الأنديز للحقوقيين (٣٠) ومركز أوروبا - العالم الثالث (٣٠) ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (١٧) وفرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (١٨) والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (١٩) والرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (١٨) ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (١٩) وحركة "الصقر" الدولية - الحركة الدولية التعليمية الاشتراكية (١٨) والاتحاد الدولي لحقوق الانسان (١٨) والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (١٨) والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٠) والاتحاد الدولي للقلم (١٩) والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٣٠) ومنظمة التقدم الدولية (١٨) واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٣٣) والتحرير (١٨) وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (١٨) والأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر (١٨) وحركة باكس كريستي الدولية (١٩) وحركة باكس رومانا (٣٠) ومركز روبرت ف . كينيدي التذكاري لحقوق الانسان (١٧) والخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (١٩) والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٣٠) .

٣٢٢ - وأدلى المراقبون عن الدول التالية ببيانات تعادل حق الرد: اندونيسيا (٣٣) واليابان (٣٥) وماليزيا (٣٣) وموريتانيا (٣٥) والمغرب (٣٣) والجمهورية العربية السورية (٣٣) وتركيا (٣٠) .

٣٢٣ - وفي الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، اقترح السيد ألفونسو مارتينيز مشروع مقرر يتعلق بحالة جماعة من المضربين عن الطعام في الولايات المتحدة الأمريكية .

٣٢٤ - وأدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات فيما يتعلق بالمقترح المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز: السيدة شافيز والسيد جوانيه والسيدة باليّ والسيد غيسه .

٣٢٥ - واقترحت السيدة شافيز تعديل مشروع المقرر بإضافة الفقرة التالية إلى النص الذي اقترحه السيد ألفونسو مارتينيز: :

"وترجو اللجنة الفرعية كذلك من رئيسها أن يطلب إلى السلطات المختصة في كوبا موافاته بمعلومات رسمية فيما يتعلق بمركز ووضع الأشخاص التالية أسماؤهم: سيباستيان آركوس برغنيس وخوسيه لويس بوخول إريسار وإليساردو سانتشيس سانتا كروس ولاسارو لوريتو بيريّا ورودولفو غونسالس وماركو أنطونيو أباد فلاماند وخورخه كرسبو دياس وميكائيل بيرس بيرس وإندراميرو رستانو دياس مارتينيس بوستامانتيه ولويس ألبرتو بيتا سانتوس وأرتورو سوارس راموس ." .

٣٢٦ - واقترحت السيدة باليّ ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عدم اتخاذ أي إجراء سواء بشأن مشروع المقرر أو بشأن التعديل المقترح إدخاله عليه .

٣٢٧ - وبناء على طلب السيد ألفونسو مارتينيز ، جرى تصويت بنداء الأسماء على اقتراح السيدة باليّ ، فرفض هذا الاقتراح بأغلبية ٦ أصوات مقابل ٦ أصوات ، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: السيد بوسويت والسيدة شافيز والسيد إيدي والسيد هاتانو والسيد خليل والسيدة باليّ .

المعارضون: السيد ألفونسو مارتينيز والسيد تشرنيتشنكو والسيد هيلر والسيد جوانيه والسيد رمضان والسيد تيان جين .

الممتنعون عن التصويت: السيد ديسبوي والسيد الحكيم والسيد مكسيم والسيد سابويا .

٣٢٨ - وبناء على طلب السيدة باليّ ، جرى تصويت بنداء الأسماء على التعديل الذي اقترحته السيدة شافيز ، فرفض بأغلبية ٦ أصوات مقابل ٥ أصوات ، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: السيد بوسويت والسيدة شافيز والسيد إيدي والسيد الحكيم والسيدة بالي .

المعارضون: السيد ألفونسو مارتينيز والسيد هيلر والسيدة قسنطيني والسيد رمضان والسيد ساشار والسيد تيان جين .

الممتنعون عن التصويت: السيد تشرنيشنكو والسيد ديسبوي والسيد يوكوتا والسيد جوانيه والسيد خليل والسيد مكسيم والسيد سابويا .

٣٢٩ - بناء على طلب السيد ألفونسو مارتينيز ، أُجرى اقتراع بنداء الأسماء على مشروع المقرر بصيغته المقترحة أصلا فاعتمد المشروع بأغلبية ٦ أصوات مقابل ٤ أصوات ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: السيد الفونسو مارتينيز والسيد الحكيم والسيد هيلر والسيد رمضان والسيد ساشار والسيد تيان جين .

المعارضون: السيد بوسويت والسيدة شافيز والسيد ايدي والسيدة بالي .

الممتنعون عن التصويت: السيد تشرنيتشنكو ، والسيد ديسبوي ، والسيد يوكوتا ،والسيد جوانيه ، والسيد خليل ، والسيد مكسيم ، والسيد سابويا .

٣٣٠ - وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت كل من: السيد ألفونسو مارتينيز ، السيدة شافيز ، السيد تشيرنيتشنكو ، السيد ديسبوي ، السيد ايدي ، السيد جوانيه ، السيد خليل ، السيدة قسنطيني ، السيد سابويا ، السيد يوكوتا .

٣٣١ - وللاطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني ، المقرر ١٠٥/١٩٩٣ .

٣٣٢ - وبعد ذلك أحال الرئيس نص المقرر إلى القائم بأعمال في البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف ، برسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ (انظر E/CN.4/Sub.2/1993/40) .

٣٣٣ - وفي الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بأنه قد تلقى رداً على الرسالة (انظر E/CN.4/Sub.2/1993/41) .

مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

٣٣٤ - نظرت اللجنة الفرعية في الجلسة الثالثة والثلاثين المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.8 المقدم من السيدة أتاه ، السيد بوسويت ، السيد بوتكفيتش ، السيدة شافيز ، السيدة دايس ، السيد ديسبوي ، السيد ايدي ، السيد غيسه ، السيد هاتانو ، السيد هيلر ، السيد جوانيه ، السيد مكسيم ، السيدة بالي ، السيد ساشار ، السيد بيمر .

٣٣٥ - وأدلى كل من السيد بوتكفيتش والسيد جوانيه والسيدة قسنطيني ببيان يتصل بمشروع القرار .

٣٣٦ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٣٧ - للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٥ .

مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارىء

٣٣٨ - نظرت اللجنة ، في الجلسة ذاتها ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.46 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد إيدي والسيد بوسويت والسيدة دايس والسيد ديسبوي والسيد جوانيه والسيد خليل والسيد رمضان والسيد سابويا والسيد ساشار والسيد غيسه والسيدة فوريرو أوكروس والسيد حكيم والسيد هاتانو والسيدة ورزازي .

٣٣٩ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٤٠ - للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٨ .

الحق في محاكمة منصفة

٣٤١ - نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ذاتها ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.33 المقدم من السيدة أتاه ، السيد ألفونسو مارتينيز ، السيد إيدي ، السيدة بالي ، السيد بوتكيفيتش ، السيدة دايس ، السيد ديسبوي ، السيد خليل ، السيد سابويا ، السيد ساشار ، السيدة شافيز ، السيد غيسه ، السيد هاتانو ، السيدة ورزازي ، السيد ييمر .

٣٤٢ - واقترحت السيدة قسنطيني التعديلات التالية على مشروع القرار:

(أ) تحذف الفقرة ٥ من المنطوق التي نصها:

"تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والاربعين في أن تحيل الى لجنة حقوق الإنسان مشروع البروتوكول الاختياري الثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي يستهدف ضمان الحق في محاكمة منصفة وفي التعويض تحت كافة الظروف ؛"

(ب) يعاد ترقيم الفقرات الاخرى من المنطوق بناء على ذلك ؛

(ج) تضاف العبارة التالية في الفقرة ٥ الجديدة من المنطوق: "استصواب صياغة بروتوكول اختياري ثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و"قبل عبارة "التوصيات الاخرى" ؛

(د) تحذف من الفقرة ٦ الجديدة من المنطوق عبارة "تستهدف ، في جملة أمور وضع بروتوكول اختياري ثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" ، الواردة بعد عبارة "مجموعة استنتاجات وتوصيات" .

٣٤٣ - ووافق مقدمو المشروع على التعديلات المقترحة .

٣٤٤ - وأدلى كل من السيد بوسويت والسيد جوانيه ببيان يتصل بمشروع القرار والتعديلات المقترحة .

٣٤٥ - اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة بدون تصويت .

٣٤٦ - للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٦ .

حالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة

٣٤٧ - نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ذاتها ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.21 ، المقدم من السيد بوتكفيتش والسيدة شافيز والسيد ايدي والسيدة بالي . وفيما يلي نص مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.21:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

"إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧١ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٣ ،

"وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير الواردة عن حدوث حالات إعدام تعسفي أو بإجراءات موجزة في أكيه ، باندونيسيا منذ عام ١٩٨٩ ،

"وإذ يساورها القلق أيضا من عدم قيام السلطات بالتحقيق فيما ورد في هذه التقارير ،

"وإذ تأسف لمنع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب التابع للجنة حقوق الإنسان من زيارة أكيه خلال زيارته لاندونيسيا ولتيمور الشرقية في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١ ،

"١ - تعرب عن بالغ قلقها لما ورد من تقارير عن حالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة في أكيه ؛

"٣ - تأسف لمنع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب التابع للجنة حقوق الإنسان من زيارة أكيه خلال زيارته لتيمور الشرقية واندونيسيا في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١ ؛

"٣ - تشجع السلطات الاندونيسية على دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التابعين للجنة حقوق الإنسان لزيارة أكيه وأنحاء أخرى من اندونيسيا بغية التحقق من الوضع المتعلق بالتعذيب وحالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة ؛

"٤ - توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تنظر في دورتها الخمسين في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وفي تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عن الوضع في اندونيسيا ، ولا سيما في أكيه ، وترجو من الأمانة ، تحقيقاً لهذا الغرض ، إحالة جميع المعلومات التي تتلقاها إلى لجنة حقوق الإنسان ؛

"٥ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والاربعين في مسألتي التعذيب ، وحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وما يتصل بهما من انتهاكات لحقوق الإنسان في اندونيسيا ، ولا سيما في أكيه ." .

٣٤٨ - وأدلى ببيان يتعلق بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة فوريرو أوكروس والسيد الحكيم والسيد هيلر والسيد جوانيه والسيدة بالي والسيد تيان جين .

٣٤٩ - واقترح السيد ألفونسو مارتينيز ، طبقا للفقرة ٣ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ألاّ تبت اللجنة الفرعية في مشروع القرار .

٣٥٠ - وأُجري تصويت بالاقتراع السري بشأن الاقتراح .

٣٥١ - وأقر اقتراح عدم بت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.21 في اقتراع سري بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع عضو عن التصويت .

٣٥٢ - للاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ١٠٨/١٩٩٣ .

٣٥٣ - وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز والسيد ديسبوي ببيانات بعد التصويت .

تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان للأحداث المحتجزين

٣٥٤ - نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ذاتها ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.35 المقدم من السيد ديسبوي والسيد جوانيه والسيدة قسنطيني . وانضم بعد ذلك السيد مكسيم الى مقدمي المشروع .

٣٥٥ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٥٦ - للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٧ .

دراسة مسألة خصخصة السجون

٣٥٧ - نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة نفسها مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1993/L.44 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بوتكفيتش والسيدة شافيز والسيد غيسه والسيد ساشار .

٣٥٨ - وأدلى ببيان يتعلق بمشروع المقرر كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد ديسبوي والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيدة قسنطيني والسيدة بالي .

٣٥٩ - واعتمد مشروع المقرر دون تصويت .

٣٦٠ - للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٩٣/١٠٩ .

ثاني عشر - استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والقضاة المساعدين واستقلال المحامين

٣٦١ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ بالاقتران مع البند ١٠ (انظر الفصل الحادي عشر) ، في جلساتها السابعة عشرة الى الخامسة والعشرين والرابعة والثلاثين المعقودة من ١٣ إلى ١٩ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٣٦٢ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية فيما يتعلق بنظرها في البند:

تقرير عن استقلال القضاة وحماية المحامين الممارسين ، قدمه السيد لويس جوانيه عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٣٨ (E/CN.4/Sub.2/1993/25 وAdd.1) ؛

بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/15) ؛

٣٦٣ - وفي الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قام المقرر الخاص السيد جوانيه بعرض تقريره (E/CN.4/Sub.2/1993/25 وAdd.1) .

٣٦٤ - وفي المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[(١)]: السيد ديسبوي (٣٤) والسيد إيدي (٣٣) والسيد خليل (٣٣) والسيدة بالي (٣٠) والسيد ساشار (٣٣) والسيدة ورزازي (٣٣) .

٣٦٥ - وأدلى ببيان كل من المراقب عن كولومبيا (٣٤) ، وهندوراس (٣٤) ، ورومانيا (٣٤) ، وسري لانكا (٣٤) ، وتركيا (٣٤) .

٣٦٦ - كما استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (١٩) ، ومركز أوروبا للعالم الثالث (٣٠) ، وفرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (١٨) ، ولجنة الحقوقيين الدولية (١٨) ، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (٣٠) ، وحركة "الصقر" الاشتراكية التعليمية الدولية (١٨) ، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان (١٨) ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٠) ، ومنظمة التقدم الدولية (١٨) ، والاتحاد الدولي للمحامين (١٨) ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٣٣) ، والأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر (٣٤) ، وخدمة السلم والعدالة في أمريكا اللاتينية (١٩) ، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٣٠) .

٣٦٧ - وأدلى ببيانين معادلين لحق الرد المراقبان عن تركيا (٣٠) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٠) .

استقلال ونزاهة القضاة والمحلّفين والقضاة المساعدين واستقلال المحامين

٣٦٨ - في الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.52 ، المقدم من السيد ديسبوي والسيد إيدي والسيد غيسه والسيد خليل والسيد يوكوتا .

٣٦٩ - ونقح السيد غيسه مشروع القرار شفويا بأن ادرج في الفقرة ٣ من المنطوق الكلمات التالية "فيما يتعلق بالقضاة والمحامين وكذلك بموظف المساعدة القضائية" بعد كلمة "القضاء" ، مع اجراء تغييرات مناظرة في الفقرة ٥ من المنطوق .

٣٧٠ - واقترح السيد ألفونسو مارتينيز تعديل الفقرة ٣ من المنطوق ، بإدراج عبارة "وبالولاية التي قد تراها اللجنة ملائمة" بعد عبارة "نزاهة القضاء" .

٣٧١ - ونقح السيد إيدي الفقرة ٣ من المنطوق شفويا بأن أدرج عبارة "وتوصي أيضا بأن يتخذ ذلك شكل ..." بعد عبارة "نزاهة القضاء" .

٣٧٢ - واقترحت السيدة ورزازي التعديلات التالية:

(أ) تدرج في الفقرة ٣ من المنطوق الكلمات التالية: "وطبيعة المشاكل الخليقة بالنيل من هذا الاستقلال وتلك النزاهة" بعد كلمة "القضاء" .

(ب) الاستعاضة عن الفقرة ٣(ج) في المنطوق بما يلي: "معالجة الحالات التي تستوجب مساعدة تقنية تطلبها الدول المعنية" .

٣٧٣ - واقترح السيد هيلر التعديلات التالية:

(أ) تدرج في الفقرة ٣ من المنطوق ، عبارة "ينبغي أن" بعد كلمتي "مقرر خاص" ؛

(ب) يستعاض عن الفقرتين الفرعيتين ٣(ب) و٣(ج) من الفقرة ٣ من المنطوق ، بفقرة واحدة يكون نصها "تحديد وتسجيل التعديات على استقلال القضاء ، وتقديم المساعدة التقنية في حال طلبها ؛"

(ج) تضاف في الفقرة ٣(ج) الجديدة في المنطوق كلمتا "الاتجار بالمخدرات" بعد كلمة "الإرهاب" .

على أن تنصرف هذه التعديلات المقترحة أيضا الى الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار .

٣٧٤ - وقبل مقدّمو مشروع القرار الاقتراح الأول الذي تقدمت به السيـــدة ورزازي والتعديلات التي اقترحها السيد هيلر .

٣٧٥ - وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز والسيد إيدي والسيد ديسبوي والسيدة فوريـــرو أوكروس والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيدة قسنطيني والسيد يوكوتا ، ببيانات تتعلـق بمشروع القرار والتنقيحات والتعديلات .

٣٧٦ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة والمعدلة ، بدون تصويت .

٣٧٧ - للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألـــف ، القرار ١٩٩٣/٣٩ .

ثالث عشر - حقوق الإنسان والعجز

٣٧٨ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ في جلساتها السابعة عشرة والثامنة عشرة والسابعة والعشرين المعقودة في ١٣ و١٦ و٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٣٧٩ - وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن هذا البند ، أدلى السيد ديسبوي ببيان[(١)] (١٨) .

٣٨٠ - وأدلى المراقب عن السلفادور ببيان (١٧) .

٣٨١ - كما استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (١٧) ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (١٧) والمنظمة الدولية للمعوقين (١٧) .

٣٨٢ - وفي الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.29 ، المقدم من السيد بوسويت والسيدة دايس والسيد ديسبوي والسيد أيدي والسيد غيسه . وانضم في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار السيدة قسنطيني .

٣٨٣ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٣٨٤ - للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٢٢ .

رابع عشر - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد

٣٨٥ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ في الجلسات السابعة والثامنة والسابعة عشرة المعقودة في ٦ و١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٣٨٦ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية بمناسبة النظر في هذا البند الوثائق التالية:

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/14) ؛

بيان مشترك مقدم من الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، حركة التصالح الدولية ، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم ، وباكس كريستي ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية .

٣٨٧ - وأدلت السيدة مبونو ببيان أثناء المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند (٨) .

٣٨٨ - وكذلك استمعت اللجنة الفرعية الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الطائفة البهائية الدولية (٨) ، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٨) ، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٧) ، والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (٨) ، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٨) ، وحركة باكس كريستي الدولية (٨) ، وباكس رومانا (٧) .

٣٨٩ - وأدلى مراقب فييت نام ببيان يعادل حق الرد (٨) .

٣٩٠ - ونظرت اللجنة الفرعية في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.4 المقدم من: السيد ايدي والسيدة فوريرو أوكروس والسيد غيسه والسيد رمضان والسيد سابويا والسيدة ورزازي والسيد بيمر . ثم انضم الى مقدمي مشروع القرار كل من: السيدة أتاه والسيد مكسيم والسيد ساشار .

٣٩١ - وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٣٩٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر القرار ١٩٩٣/٣ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني .

خامس عشر - التمييز ضد الشعوب الاصلية

٣٩٣ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ في جلساتها السادسة عشرة والثالثة والثلاثين والخامسة والثلاثين المعقودة في ١٣ و٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٣٩٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية فيما يتصل بنظرها في هذا البند:

مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الاصلية:

ورقة عمل منقحة قدمتها الرئيسة - المقررة السيدة ايريكا - ايرين دايس ، عملا بقرار اللجنة الفرعية ٣٣/١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الانسان ٣١/١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1993/26 وAdd.1) ؛

دراسة عن حماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الاصلية أعدتها السيدة ايريكا - ايرين دايس المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ورئيسة الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين (E/CN.4/Sub.2/1993/28) ؛

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين عن دورته الحادية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1993/29 وAdd.1-2) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة من الممثل الدائم لبيرو لدى الامم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف الى رئيس الدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (E/CN.4/Sub.2/1993/43) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/4) ؛

بيان خطي مقدم من لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في أمريكا الوسطى ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/6) ؛

بيان خطي مقدم من مركز الموارد القانونية للهنود ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/13) ؛

بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الاربع ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/20) ؛

بيان خطي مقدم من المنظمة الدولية للشعوب الاصلية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/21) .

٣٩٥ - وفي الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ، ألقت السيدة ريغوبيرتا مينشو الحائزة على جائزة نوبل للسلام خطابا أمام اللجنة الفرعية .

٣٩٦ - وفي الجلسة الثالثة والثلاثين المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، عرضت السيدة ايريكا - ايرين دايس رئيسة ومقررة الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1993/29 وAdd.1-2) .

٣٩٧ - وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن هذا البند ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[(١)]: السيد الفونسو مارتينيز (١٦ و٣٣) ، السيدة شافيز (٣٣) ، السيدة دايس (١٦) ، السيد ايدي (١٦ و٣٣) ، السيد غيسه (١٦) ، السيد جوانيه (١٦) ، السيدة قسنطيني (١٦) والسيد صابويا (٣٣) .

٣٩٨ - وأدلى ببيانات المراقبون عن بوليفيا (٣٣) والبرازيل (٣٣) وكندا (٣٣) وكولومبيا (٣٣) .

٣٩٩ - كما استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (٣٣) ، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (٣٣) ، مركز الموارد القانونية للهنود (٣٣) ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (٣٣) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الاقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الاقليات (٣٣) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٣٣) ، الاتحاد الدولي "أرض البشر" (٣٣) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٣٣) ، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر (٣٣) ، مجلس سامي النوردي (٣٣) .

٤٠٠ - وفي الجلسة الثالثة والثلاثين المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أدلت السيدة دايس بملاحظاتها الختامية .

مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية

٤٠١ - وفي الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.47 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز .

٤٠٢ - وفي الجلسة نفسها ، قدمت السيدة دايس تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.47 وردت في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/L.54 كما يلي:

"الفقرة ٣ من المنطوق

يدرج النص التالي بوصفه فقرة فرعية جديدة (أ):

"أن يكون عنوان مشروع الإعلان هو 'إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية'" ؛

يعاد ترقيم الفقرات الفرعية .

يستعاض عن الفقرة الفرعية الحالية (د) بما يلي:

"أن تعتمد مشروع إعلان الأمم المتحدة بعد النظر فيه على النحو الواجب ، في دورتها السادسة والأربعين ، في ١٩٩٤ ، وأن تعرضه على لجنة حقوق الإنسان مع التوصية بأن تنظر فيه اللجنة وتعتمده في دورتها الحادية والخمسين ، في ١٩٩٥ ." .

تُضاف الفقرة الجديدة التالية ، بوصفها الفقرة ٤ من المنطوق:

"توصي لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ تدابير خاصة لتمكين الشعوب الأصلية من أن تشارك ، دون اعتبار للمركز الاستشاري ، مشاركة كاملة وفعالة في نظر مشروع إعلان الأمم المتحدة ، مثلما أسهمت في عمل الفريق العامل ." .

٤٠٣ - وأدلي ببيانات تتصل بمشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيز ، السيدة دايس ، السيد غيسه ، السيد هيلر ، السيد ساشار والسيد بيمر .

٤٠٤ - وقد أرجأت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار والتعديلات المقترح إدخالها عليه .

٤٠٥ - وفي الجلسة نفسها ، استأنفت اللجنة الفرعية نظرها في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.47 والتعديلات المقترح إدخالها عليه .

٤٠٦ - وعدّلت السيدة دايس التعديل الثالث الوارد في الوثيقة L.54 كما يلي:

(أ) يستعاض عن كلمة "تعتمد" الواردة قبل عبارة "مشروع اعلان الأمم المتحدة" بكلمتي "تنظر في" ؛

(ب) أدرجت عبارة "إن أمكن" بعد كلمة "تقدمه" ؛

(ج) أدرجت العبارة التالية في نهاية التعديل الثالث: "على أن يكون مفهوما أن يتضمن تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة موجزا للآراء العامة التي أعرب عنها المشتركون بشأن مشروع القرار" . وأصدر فيما بعد هذا التعديل الذي أدخلته السيدة دايس على الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/L.54 بوصفه الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/L.54/Rev. .

٤٠٧ - وقبل مقدم مشروع القرار التعديلات والتعديلات المعدّلة .

٤٠٨ - وقد اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت .

٤٠٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ١٩٩٣/٤٦ بالفرع ألف من الفصل الثاني .

الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية

٤١٠ - نظرت اللجنة الفرعية في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٣٦ آب/اغسطس ١٩٩٣ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.53 المقدم من السيدة ورزازي .

٤١١ - وأدلى ممثل للأمين العام ببيان عن تقدير لآثار تنفيذ مشروع القرار في الميزانية البرنامجية ، وذلك وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤١٢ - وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤١٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ١٩٩٣/٤٤ بالفرع ألف من الفصل الثاني .

دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

٤١٤ - نظرت اللجنة الفرعية في الجلسة نفسها في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1993/L.55 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيدة أتاه ، والسيد بوتكفيتش والسيدة دايس والسيد يوكوتا .

٤١٥ - وقد اعتمد مشروع المقرر دون تصويت .

٤١٦ - وللاطلاع على النص ، انظر المقرر ١٩٩٣/١١٠ بالفرع باء من الفصل الثاني .

التمييز ضد الشعوب الأصلية

٤١٧ - نظرت اللجنة الفرعية في الجلسة نفسها في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.56 المقدم من السيدة دايس .

٤١٨ - وأدلى ببيانات تتصل بمشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيز والسيد تشيرنيتشنكو والسيد سابويا .

٤١٩ - وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٢٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر القرار ١٩٩٣/٤٥ بالفرع ألف من الفصل الثاني .

سادس عشر - أشكال الرق المعاصرة

٤٣١ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٥ في الجلسات ٨ و٩ و١٠ و٣٦ و٣٣ المعقودة في ٦ و٩ و١٠ و٢٠ و٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٤٣٢ - وكانت معروضة على اللجنة الفرعية ، فيما يتصل بالنظر في البند الوثائق التالية:

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته الثامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1993/30) ؛

برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمنشورات الاباحية عن الاباحية عن الأطفال: تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة وفقا للفقرة ٦ من قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٢/٣ ؛ (E/CN.4/Sub.2/1993/31 وAdd.1) ؛

مذكرة من الأمين العام وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٢/٣ (E/CN.4/Sub.2/1993/32) ؛

مذكرة من الأمين العام وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٢/٣ (E/CN.4/Sub.2/1993/35) ؛

وثيقة تحضيرية مقدمة من السيدة ليندا شافيز عن مسألة الاغتصاب المنظم والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في زمن الحرب ؛

بيان خطي مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية وفي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/25) .

٤٣٣ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ عرض السيد مكسيم ، رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1993/30) .

٤٣٤ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أدلى ببيان المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال ، السيد فيتيت مونتاربورن .

٤٣٥ - وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية اسماؤهم ببيانات[(١)]: السيد ألفونسو مارتينيز (١٠) والسيدة أتاه (٩) والسيدة شافيز (٨) والسيدة دايس (١٠) والسيد ايدي (٨) والسيدة فوريرو اوكروس (١٠) والسيد غيسه (٨) والسيد حكيم (١٠) والسيدة قسنطيني (١٠) والسيدة بالي (١٠) والسيد تيان جين (١٠) والسيدة ورزازي (٩) .

٤٣٦ - وأدلى ببيانات المراقبون عن البرازيل (١٠) وكولومبيا (١٠) وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١٠) وجمهورية كوريا (١٠) .

٤٣٧ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الدولية لمناهضة الرق وحماية حقوق الإنسان (٩) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية ، التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٩) ، المدافعون عن حقوق الإنسان (٨) ، الاتحاد الدولي لإبطال الرق (٨) ، الرابطة الدولية للمحامين الديموقراطيين (٨) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلم العالمي (٩) ، اللجنة الدولية لرجال القانون (٨) ، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (١٠) ، حركة التصالح الدولية (٩) ، الرابطة الدولية للسحاقيات والجنوسيين (٨) ، "التحرير" (٩) ، الرابطة العالمية للمدرسة كاداة للسلم (٧) .

٤٣٨ - وأدلى المراقبان عن الهند (١٠) وتايلند (٩) ببيانين معادلين لحق الرد .

تقرير الفريق العامل المعني باشكال الرق المعاصرة

٤٣٩ - نظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٣ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.7 الذي اشترك في تقديمه كل من السيدة شافيز والسيد ايدي والسيدة فيريول ايتشيفاريا والسيد حكيم والسيدة قسنطيني والسيد مكسيم والسيد رمضان والسيدة ورزازي والسيد بيمر . وانضم والسيد غيسه والسيد خليل والسيد جوانيه فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٤٤٠ - وأدلى كل من السيدة قسنطيني والسيد بيمر ببيان يتعلق بمشروع القرار .

٤٤١ - وانسحبت السيدة ورزازي بصفتها مقدمة لمشروع القرار .

٤٤٢ - وأدلى ممثل للأمين العام ببيان عن تقدير لآثار تنفيذ مشروع القرار في الميزانية البرنامجية وذلك وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤٤٣ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٤٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٥ .

الرق والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب

٤٣٥ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.12 الذي اشترك في تقديمه السيدة أتاه والسيد بوسويت والسيد بوتكيفيتش والسيدة شافيز والسيدة دايس والسيد ايدي والسيدة فوريرو اوكروس والسيد هاتانو والسيد حكيم والسيل هيلّر والسيدة قسنطيني والسيد مكسيم والسيدة بالي والسيدة ورزازي .

٤٣٦ - وأبلغت السيدة دايس اللجنة الفرعية ، باسم مقدمي مشروع القرار ، بأنه سيصدر تنقيح لهذا الاخير .

٤٣٧ - وقررت اللجنة الفرعية إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.12 .

٤٣٨ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع قرار منقح (E/CN.4/Sub.2/1993/L.12/Rev.1) اشترك في تقديمه السيدة أتاه والسيد بوسويت والسيد بوتكيفيتش والسيدة دايس والسيد ايدي والسيد هاتانو والسيدة قسنطيني والسيدة بالي والسيدة ورزازي والسيد بيمر . وانضم السيد مكسيم فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٤٣٩ - وتضمن مشروع القرار المعدّل التعديلات التالية:

(أ) في الجملة الثانية من الديباجة ، أضيفت بعد عبارة "اغتصاب النساء والاطفال" عبارة "والقرار ١٩٩٣/٤٦ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أدانت فيه اللجنة كل أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان الموجهة ضد النساء على وجه التحديد ، بما فيها تلك التي ترتكب في حالات النزاع المسلح" ؛

(ب) في الفقرتين ١ و٤ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "ان تعين من بين أعضاء اللجنة الفرعية مقررا خاصا ليضطلع" بعبارة "ان تعهد الى السيدة ليندا شافيز ، بوصفها مقررة خاصة ، بمهمة الاضطلاع" ؛

(ج) أدرجت فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٢ من المنطوق وأعيد ترقيم الفقرات الباقية ؛

(د) أضيفت فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٦ من المنطوق .

٤٤٠ - وعدلت السيدة دايس مشروع القرار شفويا بأن أدرجت في الفقرات ١ و٤ و٥ من المنطوق كلمة "المسلح" بين كلمتي "النزاع" و"الداخلي" .

٤٤١ - واقترح السيد ألفونسو مارتينيز تعديل مشروع القرار بأن أدرج: في الفقرات ١ و٤ و٥ من المنطوق كلمة "خاصة" بعد عبارة "بما في ذلك" .

٤٤٢ - وقبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل .

٤٤٣ - وأدلى ببيانات السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة شافيز والسيدة دايس والسيد ديسبوي والسيد غيسه والسيد تيان جين والسيد بيمر فيما يتصل بمشروع القرار وبالتعديلات التي أدخلت عليه .

٤٤٤ - وأدلى ممثل للأمين العام ببيان عن آثار تنفيذ مشروع القرار في الميزانية البرنامجية وذلك ، وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤٤٥ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة والمعدلة ، بدون تصويت .

٤٤٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٢٤ .

تقديم مساعدة إضافية في دراسة طرق ووسائل حل المشاكل الناجمة عن نظام الرق السابق

٤٤٧ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.13 الذي اشترك في تقديمه كل من السيدة شافيز والسيد غيسه والسيدة بالي والسيدة ورزازي . وانضم كل من السيدة أتاه والسيد مكسيم فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٤٤٨ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٤٩ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٦ .

الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

٤٥٠ - وفي الجلسة نفسها نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.14 الذي اشترك في تقديمه السيد بوتكيفيتش والسيدة شافيز والسيد تشيرنيشنكو والسيد حكيم والسيد جوانيه والسيدة قسنطيني والسيد مكسيم والسيدة بالي والسيد رمضان والسيد ساشار والسيدة ورزازي والسيد بيمر . وانضم السيد غيسه فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٤٥١ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٥٢ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٧ .

سابع عشر - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية

(أ) منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الإنسان والشباب

(ب) منع التمييز وحماية المرأة

٤٥٣ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٦ في جلساتها ٨ إلى ١٠ المعقودة في ٦ و٩ و١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٤٥٤ - وكانت المذكرة التي أعدها الأمين العام وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٤ (E/CN.4/Sub.2/1993/33) معروضة على اللجنة لكي تنظر فيها في إطار هذا البند .

٤٥٥ - وأثناء المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[(١)] : السيد ألفونسو مارتينيز (الجلسة ١٠) ، السيد بوتكفيتش (الجلسة ٩) ، السيدة دايس (الجلسة ١٠) ، السيد غيسه (الجلستان ٨ و٩) ، السيد الحكيم (الجلسة ١٠) ، السيدة قسنطيني (الجلسة ١٠) ، السيدة مبونو (الجلسة ٩) ، السيدة بالي (الجلسة ١٠) ، والسيد تيان جين (الجلسة ١٠) .

٤٥٦ - وأدلى المراقب عن كولومبيا ببيان (الجلسة ١٠) .

٤٥٧ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (الجلسة ٩) ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (الجلسة ١٠) ، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق (الجلسة ٩) ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (الجلسة ٨) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (الجلسة ٩) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (الجلسة ١٠) ، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان (الجلسة ٩) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (الجلسة ١٠) ، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (الجلسة ٩) ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (الجلسة ٩) ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (الجلسة ٨) .

ثامن عشر - حماية الاقليات

٤٥٨ - بحثت اللجنة الفرعية البند ١٧ في جلساتها التاسعة والعشرين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٣ و٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٣ .

٤٥٩ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية فيما يتعلق بنظرها في البند:

- السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الاقليات حلاً سلمياً وبنّاءً: تقرير مقدم من السيد أسبيورن ايدي (E/CN.4/Sub.2/1993/34 وAdd.1-4) ؛
- بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/12) [وثيقة غير متاحة بالعربية] ؛
- بيان خطي مقدم من حركة التصالح الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/27) ؛
- بيان خطي مقدم من حركة التصالح الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/29) .

٤٦٠ - وفي الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، عرض المقرر الخاص ، ايدي ، تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/34 وAdd.1-4) .

٤٦١ - وأدلى السيد مكسيم والسيدة بالي بملاحظاتهما بصفتهما مُعلّقين وفقاً للمبدأ التوجيهي رقم ٥ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ١٩٩٢/٨ ، المرفق) .

٤٦٢ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[(١)]: السيد ألفونسو مارتينيز (في الجلسة ٣٩) والسيدة أتاه (٣٩) والسيدة شافيز (٣٩) والسيدة فوريرو أوكروس (٣٩) والسيد غيسه (٣٩) والسيدة ورزازي (٣٩) والسيد ييمر (٣٩) .

٤٦٣ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: المدافعون عن حقوق الانسان (٣٩) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلم العالمي (٣٩) ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (٣٩) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٣٩) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الاقليات العرقية والدينية

واللغوية وغيرها من الاقليات (٣٩) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرهـا (٣٩) ، الحركة الدولية لمناهضـة جميع أشكـال التمييـز والعنصرية (٣٩) ، فريق حقـوق الاقليات (٣٩) ، حركة باكس كريستي الدولية (٣٩) .

٤٦٤ - وأدلى ببيانات معادلة لحق الرد المراقبون عن قبرص (٣٩) والمغـرب (٣٩) وتركيا (٣٩) .

٤٦٥ - كذلك في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أدلـى المقرر الخاص بملاحظاته الختامية .

٤٦٦ - وفي الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، نظرت اللجنـة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.9 المقدم من السيدة أتاه والسيـد بوتكفيتش والسيدة شافيز والسيد تشيرنيتشنكو والسيدة دايس والسيد ديسبوي والسيـد ايديوالسيدة فوريرو أوكروس والسيد غيسه والسيد حكيم والسيد هاتانو والسيد هيلـر والسيد جوانيه والسيد خليفة والسيدة قسنطيني والسيد مكسيم والسيدة بالي والسيـد رمضان والسيدة ورزازي والسيد بيمر .

٤٦٧ - وعدّلت السيدة دايس مشروع القرار بأن اقتضت: في الفقرة الرابعة مـن الديباجة وفي الفقرتين ١ و٣ من المنطوق ، عن عبارة "الاقليات القومية" بعبـارة "الاقليات القومية أو الإثنية" .

٤٦٨ - واقترح السيد ألفونسو مارتينيز تعديل مشروع القرار بأن تدرج ، في الفقـرة ٣ من منطوقه كلمة "الانساني" بين كلمتي "القانون" و"الدولي" .

٤٦٩ - قبل التعديل مقدمو مشروع القرار .

٤٧٠ - واعتمد مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.9 بصيغته المنقحة والمعدلـة دون تصويت .

٤٧١ - للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألـف ، القرار ١٩٩٣/٤٣ .

٤٧٢ - ونظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها الخامسة والثلاثين المعقودة فـي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.39 المقدم من السيدة أتـاه

والسيد بوسويت والسيد بوتكفيتش والسيدة شافيز والسيد تشيرنيتشنكو والسيدة دايس والسيد ديسبوي والسيدة فوريرو أوكروس والسيد غيسه والسيد حكيم والسيد رمضان والسيد سابويا والسيد ساشار والسيد ييمر والسيد ياكوتا .

٤٧٣ - وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة دايس ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار .

٤٧٤ - واقترح السيد ألفونسو مارتينيز تعديل مشروع القرار بإضافة فقرة جديدة باعتبارها الفقرة الأخيرة من الديباجة .

٤٧٥ - وقبل التعديل المقترح مقدمو مشروع القرار .

٤٧٦ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٧٧ - للاطلاع على القرار بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٤٣ .

٤٧٨ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى السيد ايدي ببيان فيما يتعلق بتقريره وبالقرار المعتمد .

تاسع عشر - حرية التنقل

٤٧٩ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٨ من جدول الاعمال في جلساتها ١٤ الى ١٧ و٢٧ المعقودة في ١٢ و١٣ و٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٣ .

٤٨٠ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية ، فيما يتعلق بالنظر في هذا البند ، بيان خطي مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/23) .

٤٨١ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، قدم السيد هاتانو ، المقرر الخاص المعني بأبعاد حقوق الانسان التي ينطوي عليها نقل السكان بما في ذلك توطين المستوطنين ، التقرير التمهيدي (E/CN.4/Sub.2/1993/17 وCorr.1) الذي أعده حول هذا الموضوع في اطار البند ٨ من جدول الاعمال بالاشتراك مع السيد الخصاونة .

٤٨٢ - وأثناء المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات: السيد بوصويت (١٥) ، السيد شيرنيشينكو (١٧) ، السيد ايدي (١٥) ، السيد غيمه (١٤) ، السيدة فوريرو أوكروس (١٥) ، السيد رمضان (١٥) ، السيد ساشار (١٦) .

٤٨٣ - وكذلك استمعت اللجنة الفرعية الى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: هيئة العفو الدولية (١٤) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (١٥) ، لجنة الحقوقيين الدولية (١٥) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (١٤) ، الرابطة الدولية للحاقيات واللوطيين (١٥) .

٤٨٤ - ونظرت اللجنة الفرعية في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٣ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.25 الذي قدمه كل من: السيد الفونسو مارتينيز ، السيدة أتاه ، السيد بوصويت ، السيد بوتكفيتش ، السيدة شافيز ، السيد ديمبوي ، السيد ايدي ، السيد غيمه ، السيد هاتانو ، السيد حكيم ، السيد هيلر ، السيد جوانيه ، السيد خليل ، السيدة قسطيني ، السيد مكسيم ، السيد ميريلز ، السيد رمضان ، السيد سابويا ، السيد ساشار ، السيد تيان جين ، السيدة ورزازي ، السيد ييمر . وانضمت فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار السيدة فوريرو أوكروس .

٤٨٥ - وعدل السيد غيمه الفقرة السابعة من الديباجة بالاستعاضة عن كلمة "تعديل" بعبارة "العمل بفعالية في مناهضة" وتم اعتماد مشروع القرار بصيغته المعدلة دون تصويت .

٤٨٦ - للاطلاع على نص القرار ، انظر القرار ١٩٩٣/٢١ في الفرع ألف من الفصل الثاني .

عشرون - ما يترتب على الانشطة الإنسانية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان

٤٨٧ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٩ في جلساتها ٣٣ إلى ٣٧ و٣٣ و٣٤ من ١٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ وفي ٣٥ و٣٦ منه .

٤٨٨ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثيقة التالية فيما يتعلق بالنظر في هذا البند :

وثيقة تمهيدية مقدمة من السيد كلير بالي عن مسألة دور الامم المتحدة في الانشطة والمساعدات الإنسانية الدولية وتطبيق حقوق الإنسان ، مع مراعاة مبدأ عدم التدخل (E/CN.4/Sub.2/1993/39)

٤٨٩ - واستمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الامريكية (٣٣) ، مركز أوروبا العالم الثالث (٣٥) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٣٥) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٣٧) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣٣) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٣) ، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٣٥) ، الامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الاصليين وسكان الجزر (٣٥) .

٤٩٠ - ونظرت اللجنة الفرعية في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٣٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.36 المقدم من السيدة دايس والسيد ايدي والسيدة ورزازي والسيد بيمر . وقد انضم السيد جوانيه فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٩١ - وقد اقترحت السيدة بالي التعديلات التالية على مشروع القرار:

(أ) يستعاض عن عنوان مشروع القرار بالعنوان التالي: "مسألة الدور الممكن للامم المتحدة في أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وفي الانشطة الإنسانية الدولية وفي المساعدة فيما يتصل بمبدأ عدم التدخل" ؛

(ب) تضاف بعد الفقرة الثالثة من الديباجة فقرة جديدة للديباجة كما يلي: "وإذ ترى أن هناك واجبا على جميع الاعضاء باحترام وتعزيز احترام المبادئ الاساسية للقانون الدولي المنصوص عليها في المادة ٢ من الميثاق" ، ويعاد ترقيم الفقرات طبقا لذلك ؛

(ج) تضاف بعد الفقرة السابعة من الديباجة فقرة جديدة للديباجة كما يلي: "وإذ يشير قلقها احتمال القيام بعمل قسري يتضمن استخدام القوة المسلحة ، لغرض تعزيز حماية حقوق الإنسان أو إعادة إرسائها" ؛

(د) تضاف بعد الفقرة السابعة من الديباجة فقرة جديدة للديباجة كما يلي: "وإذ تأخذ في الاعتبار الوظائف والسلطات التي حددها الميثاق للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، وبصفة خاصة ما يتصل منها بتعزيز الاحترام والالتزام العالميين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع كما يرد في الفصل التاسع من الميثاق" ؛

(هـ) يستعاض ، في الفقرة ٣ من المنطوق ، عن عبارة "في ميدان الأنشطة" بعبارة "ما يسمى بالأنشطة" ؛

(و) يستعاض عن الفقرة ٤ من المنطوق بفقرة جديدة نصها كما يلي: "تقرر أن ترجو من لجنة حقوق الإنسان تعيين السيدة كلير بالي كمقررة خاصة معنية بمسألة الدور الممكن للأمم المتحدة فيما يسمى بالأنشطة والمساعدات الإنسانية الدولية والمبادئ الأخرى للقانون الدولي العام المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بمبدأ عدم التدخل" ؛

(ز) يستعاض عن الفقرة ٥ من المنطوق ، بفقرة منطوق جديدة ، نصها كما يلي: "ترجو من المقررة الخاصة تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين ، وتقرير مرحلي إلى دورتها السابعة والأربعين وتقريرها النهائي ، إن أمكن ، إلى الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية" ؛

(ح) يستعاض عن نص مشروع المقرر في الفقرة ٧ من المنطوق بالنص التالي: "إن لجنة حقوق الإنسان ، وقد أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/... المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تؤيد قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيدة كلير بالي مقررة خاصة معنية بشأن مسألة الدور الممكن للأمم المتحدة فيما يسمى بالأنشطة والمساعدات الإنسانية الدولية فيما يتصل بمبدأ عدم التدخل ، وتؤيد أيضا طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقررة الخاصة جميع المساعدات اللازمة ، بما في ذلك الموارد المطلوبة ، لاستكمال دراستها وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماد المقرر التالي:

(ط) إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يؤيد قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/... ويقرر تعيين السيدة كلير بالي مقررة خاصة معنية بمسألة الدور الممكن للأمم المتحدة فيما يسمى بالأنشطة والمساعدات الدولية فيما يتصل بمبدأ عدم التدخل ، ويؤيد أيضا طلب اللجنة الفرعية من الأمين العام بأن يقدم إلى المقررة الخاصة جميع المساعدات اللازمة ، بما في ذلك الموارد المطلوبة ، لاستكمال دراستها" .

٤٩٣ - واقترح السيد جوانيه ، قبل أن ينضم إلى المقدمين تعديل مشروع القرار وذلك بأن تضاف بعد الفقرة ٤ من المنطوق ، فقرة جديدة للمنطوق .

٤٩٣ - ووافق مقدمو القرار على التعديل الذي اقترحه السيد جوانيه .

٤٩٤ - وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار المنقح وبالتعديلات عليه السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بوسويت والسيدة دايس والسيد هيلر .

٤٩٥ - وقررت اللجنة الفرعية إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/36 .

٤٩٦ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/36 .

٤٩٧ - واقترحت السيدة بالي التعديلات التالية على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/36 بدلاً من تلك التي كانت قد اقترحتها في الجلسة ٣٣:

(أ) إحلال عنوان جديد لمشروع القرار محل عنوانه ؛

(ب) إضافة صيغة جديدة في نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة بعد عبارة "الأنشطة الانسانية" ؛

(ج) إضافة فقرة رابعة جديدة للديباجة ؛

(د) إعادة صياغة الفقرة الخامسة (السادسة الجديدة) من الديباجة ؛

(هـ) إحلال فقرة (سابعة) جديدة للديباجة محل الفقرة السادسة منها ؛

(و) إضافة فقرة تاسعة جديدة للديباجة ؛

(ز) حذف الفقرة ٣ من المنطوق ؛

(ح) الاستعاضة عن الفقرة ٤ القديمة من المنطوق بفقرة ٣ جديدة للمنطوق ؛

(ط) الاستعاضة عن الفقرة ٥ القديمة من المنطوق بفقرة ٤ جديدة للمنطوق ؛

(ي) إدراج فقرة جديدة باعتبارها فقرة جديدة ٥ للمنطوق ؛

(ك) الاستعاضة عن الفقرة ٧ من المنطوق بفقرة ٦ جديدة للمنطوق .

٤٩٨ - واقترح السيد ساشار التعديل التالي: أن تضاف في الفقرة ٧ الجديدة من الديباجة عبارة "المطالبة بـ " قبل عبارة "احتمال استخدام" وأن تحذف من الفقرة نفسها عبارة "في مرحلة التطور ومن شأنه أن يستفيد" .

٤٩٩ - واقترحت السيدة بالي تعديلا آخر كما يلي:

يستعاض في الفقرة السابعة من الديباجة عن كلمة "احتمال" بكلمة "إمكانية" .

٥٠٠ - ووافق مقدمو مشروع القرار على التعديل الذي اقترحته السيدة بالي .

٥٠١ - واقترحت السيدة فوريرو أن يستعاض في الفقرة التاسعة من الديباجة عن كلمة "سلطة" بكلمة "اختصاص" .

٥٠٣ - ووافق مقدمو مشروع القرار على هذا التعديل .

٥٠٣ - واقترحت السيدة قسنطيني التعديلين التاليين على النص:

(أ) تحذف من الفقرة السابعة من الديباجة عبارة "في مرحلة تطور" ؛

(ب) تحذف من الفقرة الثالثة الجديدة من المنطوق عبارة "والحاجة إلى زيادة تطوير التعاون الدولي في الميدان الإنساني وتعزيز وحماية حقوق الإنسان" ؛

٥٠٤ - وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار وبالتعديلات المقترحة السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد بوصويت ، والسيدة شافيز ، والسيد تشيرنشينكو ، والسيد ايدي ، والسيدة فوريرو أكروى ، والسيد غيسه ، والسيد جوانيه ، والسيد خليل ، والسيدة قسنطيني ، والسيد سابويا ، والسيد ساشار ، والسيد تيان جين ، والسيدة ورزازي .

٥٠٥ - وأدلى ممثل للأمين العام ببيان عن تقدير آثار تنفيذ مشروع القرار في الميزانية البرنامجية وذلك وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٥٠٦ - وفي الجلسة نفسها ، اقترحت السيدة قسنطيني ، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عدم البت في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.36 .

٥٠٧ - ورفض الاقتراح بالا تبت اللجنة الفرعية في مشروع القرار بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٦ وامتناع ٥ عن التصويت .

٥٠٨ - وبناء على طلب من السيدة قسنطيني ، صوتت اللجنة الفرعية على التعديلات التي اقترحتها السيدة قسنطيني . ورُفضت التعديلات المقترحة بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٤ وامتناع ٦ عن التصويت .

٥٠٩ - وبناء على طلب من السيدة قسنطيني صوتت اللجنة الفرعية بعد ذلك على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/36 كما تم تعديله من قبل . واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٧ عن التصويت .

٥١٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٣/٣٨ .

٥١١ - وأدلى بتعليلات بعد التصويت السيد ألفونسو مارتينيز والسيد تشيرنشينكو والسيد ديمبوي والسيد الحكيم والسيد جوانيه والسيد خليل والسيدة قسنطيني والسيدة مبونو والسيد سابويا والسيد ساشار والسيد تيان جين والسيدة ورزازي .

حادي وعشرون - النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية ، وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية

٥١٣ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٢٠ من جدول الأعمال في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٥١٣ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية فيما يتصل بالنظر في هذا البند مذكرة أعدها الأمين العام وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ (E/CN.4/Sub.2/1993/L.1) وتحتوي على مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية ، وقائمة بالوثائق التي ستقدم في إطار كل بند ، والسند التشريعي لإعدادها .

٥١٤ - وأشارت اللجنة الفرعية إلى قراريها ٣٤/١٩٨٥ و١/١٩٨٩ اللذين قررت فيهما أن تنظر في البنود التالية على أساس مرة كل سنتين ، ابتداء من دورتها التاسعة والثلاثين فيما يتعلق بالبندين:

(أ) القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز بسبب الدين أو العقيدة ؛

(ب) تحقيق السلم والأمن الدوليين باعتباره شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان ، وفي مقدمتها الحق في الحياة ؛

ومن دورتها الأربعين فيما يتعلق بالبنود:

(أ) حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ؛

(ب) تشجيع قبول حقوق الإنسان على الصعيد العالمي .

٥١٥ - وأحاطت اللجنة الفرعية علما بمشروع جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/1992/L.1) ، بصيغته المنقحة .

٥١٦ - وفيما يلي نص مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية:

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - اقرار جدول الأعمال

٣ - استعراض أعمال اللجنة الفرعية

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٩٣ ، وقرارات اللجنة الفرعية ٥(د - ١٤) و٨/١٩٩٢ و٤/١٩٩٣ ومقررها ٢(د - ٣٤) .

٤ - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٣٩/١٩٩٣ ، و٣٠/١٩٩٣ ، و٣١/١٩٩٣ و٣٢/١٩٩٣ و٣٣/١٩٩٣ و٣٧/١٩٩٣ .

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (الفقرة ٦ من القرار ٣٩/١٩٩٣) ؛

(ب) تقرير المقرر الخاص (الفقرة ٣ من القرار ٣٠/١٩٩٣) ؛

(ج) تقرير الأمين العام (الفقرة ٨ من القرار ٣١/١٩٩٣) ؛

(د) تقرير نهائي من إعداد المقرر الخاص (الفقرة ٤ من القرار ٣٣/١٩٩٣) ؛

(هـ) تقرير من إعداد المقرر الخاص (الفقرة ٣ من القرار ٣٣/١٩٩٣) ؛

(و) تقرير من إعداد المقررين الخاصين (الفقرة ٣ من القرار ٣٧/١٩٩٣) .

٥- القضاء على التمييز العنصري

(أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ودور اللجنة الفرعية ؛

(ب) رصد الانتقال الى الديمقراطية في جنوب افريقيا .

السند التشريعي: قرارا اللجنة الفرعية ١/١٩٩٣ و٣/١٩٩٣ .

الوثائق:

(أ) التقرير الثاني للمقرر الخاص (الفقرة ٥ من القرار ١/١٩٩٣) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (الفقرة ٥ من القرار ٣/١٩٩٣) .

٦- مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان مع الاهتمام خاصة بالبلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨(د - ٣٣)

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ١٠/١٩٩٣ ، و١٢/١٩٩٣ ، و١٤/١٩٩٣ ، و١٥/١٩٩٣ ، و١٨/١٩٩٣ و٢٠/١٩٩٣ .

الوثائق:

(أ) مذكرة من الأمين العام (الفقرة ٥ من القرار ١٢/١٩٩٣) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام (الفقرة ٨ من القرار ١٤/١٩٩٣) .

(ج) مذكرة من الأمين العام (الفقرة ٨ من القرار ١٥/١٩٩٣) .

٧- النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان

(أ) دور المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في التنمية

السند التشريعي: قرارا اللجنة الفرعية ٣٦/١٩٨٧ و١/١٩٨٩

الوثائق:

تقرير لجنة مركز المرأة (القرار ٣٦/١٩٨٧)

تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (القرار ٣٦/١٩٨٧)

٨- إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٣٤/١٩٩٣ ، و٣٥/١٩٩٣ ، ٣٦/١٩٩٣ ، و٤٠/١٩٩٣ ، و٤١/١٩٩٣ .

الوثائق:

(أ) تقرير مرحلي مقدم من المقرر الخاص (الفقرة ٤ من القرار ٣٤/١٩٩٣) ؛

(ب) تقرير مؤقت مقدم من المقرر الخاص (الفقرة ٤ من القرار ٣٥/١٩٩٣) ؛

(ج) تقرير مرحلي شان مقدم من المقرر الخاص (الفقرة ٥ من القرار ٣٦/١٩٩٣) ؛

(د) وثيقة تحضيرية مقدمة من السيد ايدي (الفقرة ٣ من القرار ٤٠/١٩٩٣) .

٩- البلاغات المتعلقة بحقوق الانسان: تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٣(د - ٣٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د - ٤٨)

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د - ٤٨) وقرارا اللجنة الفرعية ١(د - ٣٤) و٣(د - ٣٤) .

الوثائق:

تقرير سري مقدم من الفريق العامل وورقات مساندة .

١٠- اقامة العدل وتامين حقوق الانسان للمحتجزين:

(أ) مسالة حقوق الانسان وحالات الطوارئ .

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٣٨/١٩٩٣

الوثائق:

تقرير صنوي وقائمة استكملها المقرر الخاص (الفقرة ٦ من القرار ٣٨/١٩٩٣) ؛

(ب) تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الانسان ٣٦(د - ٣٦)

(ج) الحق في محاكمة عادلة

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٣٦/١٩٩٣

الوثائق:

تقرير نهائي من إعداد المقررين الخاصين (الفقرة ٣ من القرار ٣٦/١٩٩٣)

(د) تطبيق المعايير الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للاحداث المحتجزين

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٣٧/١٩٩٣

الوثائق:

تقرير الأمين العام (الفقرة ٤ من القرار ٣٧/١٩٩٣)

١١- استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٣٩/١٩٩٣

١٢- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٩١/١٩٩٣ ومقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/١٩٩٣

١٣- تشجيع القبول العالمي لمكوك حقوق الإنسان

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١/١٩٩٣

الوثائق:

(أ) مذكرة من الامين العام (الفقرة ٧) ؛

(ب) تقرير من إعداد عضو من أعضاء اللجنة الفرعية (الفقرة ٨) .

١٤- السلم والامن الدوليان بوصفهما شرطان من الشروط الاساسية للتمتع بحقوق الإنسان ، وعلى رأسها الحق في الحياة

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٧/١٩٩٣

الوثائق:

ملحق لورقة العمل المقدمة من السيد م. ش. بهاندار (الفقرة ٤) .

١٥ - التمييز ضد الشعوب الاصلية

السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ و٧٧/١٩٨٩ وقرارات اللجنة الفرعية ٣٨/١٩٨٩ و٤٤/١٩٩٣ و٤٦/١٩٩٣ والمقرران ١١٠/١٩٩٣ و١١٠/١٩٩٣

الوثائق:

(أ) دراسة تمهيدية من إعداد المقرر الخاص (الفقرة ٣ من القرار ٤٦/١٩٩٣) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (الفقرة ٣ من القرار ٤٦/١٩٩٣) ؛

(ج) تقرير مرحلي شان من إعداد المقرر الخاص (المقرر ١١٠/١٩٩٣) .

١٦- أشكال الرق المعاصرة

السند التشريعي: مقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ و١٧(د - ٥٦) وقرارات اللجنة الفرعية ٤١/١٩٨٩ و٥/١٩٩٣ و٧/١٩٩٣ و٢٤/١٩٩٣ .

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل (القرار ٥/١٩٩٣) ؛

(ب) تقرير المقرر الخاص (الفقرة ١٣ من القرار ٥/١٩٩٣) ؛

(ج) تقرير أولي من إعداد المقرر الخاص (الفقرة ٣ من القرار ٢٤/١٩٩٣) .

١٧- تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية

(أ) منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الانسان والشباب ؛

(ب) منع التمييز وحماية المرأة ؛

(ج) حقوق الإنسان والعجز .

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الانسان ١٣/١٩٨٥ وقرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٩٣

الوثائق:

تقرير الأمين العام (الفقرة ٣ من القرار ٢٢/١٩٩٣)

١٨- حماية الاقليات

السند التشريعي: قرارا اللجنة الفرعية ٤٤/١٩٨٩ و٤٣/١٩٩٣

الوثائق:

ورقة عمل من السيد ايدي (الفقرة ١٤ من القرار ٤٣/١٩٩٣) .

١٩- حرية التنقل

(أ) حالة العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٢١/١٩٩٣

٢٠ - آثار الأنشطة الإنسانية على التمتع بحقوق الإنسان

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٩٣

الوثائق:

تقرير أولي من المقرر الخاص (الفقرة ٤) .

٢١ - النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية .

٢٢- اعتماد تقرير الدورة السادسة والأربعين .

شان وعشرون - اعتماد تقرير الدورة الخامسة والاربعين

٥١٧ - نظرت اللجنة الفرعية ، في دورتها ٣٦ المعقودة في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ ، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين .

٥١٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع التقرير وقررت تكليف المقرر بوضعه في صيغته النهائية .

---

(١) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد أسماء الدول أو المنظمات التي في الجلسة التي تم فيها الإدلاء بالبيان .

المرفق الأول

جدول الأعمال

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال

٣ - استعراض أعمال اللجنة الفرعية

٤ - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

٥ - القضاء على التمييز العنصري:

(أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية ؛

(ب) رصد التحول إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا .

٦ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٣٣)

٧ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان:

(أ) دور المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في التنمية ؛

٨ - إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩ - البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٣ (د - ٣٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

١٠ - إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين:

(أ) مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ؛

(ب) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ ؛

(ج) تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الاسر ؛

(د) الحق في محاكمة منصفة .

١١ - استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

١٢ - حقوق الإنسان والعجز

١٣ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد

١٤ - التمييز ضد الشعوب الأصليين

١٥ - أشكال الرق المعاصرة

١٦ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية:

(أ) منع التمييز وحماية الاطفال: حقوق الإنسان والشباب ؛

(ب) منع التمييز وحماية المرأة .

١٧ - حماية الاقليات

١٨ - حرية التنقل

١٩ - ما يترتب على الانشطة الإنسانية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان

٢٠ - النظر في الاعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين

٢١ - اعتماد التقرير عن الدورة الخامسة والاربعين .

المرفق الثاني

الحضـــور

الاعضاء والمناوبون

الاســـم	بلد الجنسية	تاريخ انتهاء مدة الولاية**
السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز	(كوبا)	١٩٩٦
السيدة ماريانيلا فريول اتشيفاريا*		
السيد عون شوكت الخصاونة	(الاردن)	١٩٩٤
السيد وليد م. سعـــدي*		
السيدة جوديت سيفي أتاه	(نيجيريا)	١٩٩٤
السيدة كريستي إيزيم مبونو*		
السيد مارك بوسيت	(بلجيكا)	١٩٩٦
السيد غي جينو*		
السيد فلوديمير بوتكفيتش	(أوكرانيا)	١٩٩٦
السيد الكسندر كوبتشيشين*		
السيدة ليندا شافيز	(الولايات المتحدة	١٩٩٦
السيد روبرت ج. بورتمان*	الامريكية)	
السيد ستانيسلاف ف. تشيرنيشنكو	(الاتحاد الروسي)	١٩٩٤
السيد تيموراز أ. رامشفيلي*		
السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس	(اليونان)	١٩٩٤
السيد أليكسيس هيراكليدس*		

---

* منـــاوب .

** تنتهي مدة العضوية لدى انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية في الـــــدورة الخمسين (١٩٩٤) أو الثانية والخمسين (١٩٩٦) للجنة حقوق الانسان .

الاعضاء والمناوبون (تابع)

الاسم	بلد الجنسية	تاريخ انتهاء مدة الولاية**
السيد ليباندرو ديسبوي	(الارجنتين)	١٩٩٦
السيد خوان كارلوس هيترز*		
السيد أسبيورن ايدي	(النرويج)	١٩٩٦
السيد يان هيلجيسين*		
السيدة كليمانشيا فوريرو أوكروس	(كولومبيا)	١٩٩٦
السيد خورخي أورلاندو ميلو*		
السيد الحجي غيسه	(السنغال)	١٩٩٤
السيد نداري توري*		
السيد مقسوم الحكيم	(بنغلاديش)	١٩٩٦
السيد تفضل حسين خان*		
السيد ريبوت هاتانو	(اليابان)	١٩٩٦
السيد يوزو يوكوتا*		
السيد كلود هيلر	(المكسيك)	١٩٩٤
السيد هكتور فيكس زاموديو*		
السيد لوي جوانيه	(فرنسا)	١٩٩٤
السيد آلان بيليه*		
السيد أحمد خليفة	(مصر)	١٩٩٦
السيد أحمد خليل*		
السيدة فاطمة زهرة قسنطيني	(الجزائر)	١٩٩٤
السيدة فريدة عيواز*		

الأعضاء والمناوبون (تابع)

الاسم	بلد الجنسية	تاريخ انتهاء مدة الولاية**
السيد يوان مكسيم	(رومانيا)	١٩٩٦
السيد بترو بافيل غارفليسكو*		
السيدة كلير بالي	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)	١٩٩٤
السيد جون ميريلز*		
السيد سعيد ناصر رمضان	(تونس)	١٩٩٦
السيد عبد الفتاح عمر*		
السيد جيلبرتو فيرنيه سابويا	(البرازيل)	١٩٩٤
السيدة ماريليا ساردنبرغ زلنر غونشالفس*		
السيد راجندار ساشار	(الهند)	١٩٩٤
السيد تيان جين	(الصين)	١٩٩٤
السيد زان داوده*		
السيدة حليمة مبارك ورزازي	(المغرب)	١٩٩٦
السيد محمد بن خدور*		
السيد فيسيها ييمر	(اثيوبيا)	١٩٩٢

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، أذربيجان ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، البوسنة والهرسك ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،

تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كندا ، كوبا ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، ليتوانيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هايتي ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الدول غير الاعضاء الممثلين بمراقبين

سويسرا ، الكرسي الرسولي .

الامم المتحدة

برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، صندوق الامم المتحدة للسكان ، مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مكتب الامم المتحدة في فيينا ، لجنة الامم المتحدة للتعويضات .

الوكالات المتخصصة

صندوق النقد الدولي ، منظمة الصحة العالمية ، منظمة العمل الدولية ، مؤسسة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

المنظمات الحكومية الدولية

أمانة الكومنولث ، جامعة الدول العربية ، لجنة الاتحادات الاوروبية ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، المنظمة الدولية للهجرة ، منظمة المؤتمر الاسلامي ، منظمة الوحدة الافريقية ، وكالة التعاون الثقافي والتقني .

حركات التحرير

فلسطين ، مؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا ، المؤتمر الوطني الافريقي .

منظمات أخرى

اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

المنظمات غير الحكومية

الفئة الاولى

الاتحاد البرلماني الدولي ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، الاتحاد العالمي لرابطات الامم المتحدة ، الاتحاد العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، التحالف النسائي الدولي - المجلس الدولي للرفاهية الاجتماعية ، المجلس الدولي للمرأة ، الحركة الدولية لاغاثة جميع المنكوبين ـ العالم الرابع ، حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الامم المتحدة ، رابطة "موروبتيمست" الدولية ، المؤتمر الاسلامي العالمي ، المجلس الدولي للمرأة ، منظمة "زونتا الدولية" .

الفئة الثانية

اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين ، اتحاد الحقوقيين العرب ، الاتحاد الدولي لالغاء الرق ، الاتحاد الدولي "أرض البشر" ، الاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي للمحامين ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، الاتحاد الدولي للموثقين اللاتينيين ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، الاتحاد العالمي للطلاب المسيحيين ، الاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، الامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الاصليين وسكان الجزر ، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا ، جمعية مكافحة الرق لحماية حقوق الإنسان ، باكس رومانا ـ الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية ، باكس كريستي ـ الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام ، التآزر الجامعي العالمي ، التحالف العالمي لجميعات الشبان المسيحية ، حركة التضامن الدولية ، الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال ، خدمة السلم والتنمية في أمريكا اللاتينية ، رابطة التعليم العالمي ، رابطة الحقوقيين الامريكية ، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية ، الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، الرابطة الدولية للقانون الجنائي ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلم العالمي ، الرابطة الدولية لمناهضة

التعذيب ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين ، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادىء ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان ، صندوق نادي سيبرا للدفاع القانوني ، طائفة البهائيين الدولية ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين ، مؤسسة كاريتاس الدولية ، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) ، اللجنة الأندية لرجال القانون ، لجنة الحقوقيين الدولية ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم ، مؤتمر نساء عموم الهند ، المؤتمر اليهودي العالمي ، فرنسا - الحريات - مؤسسة دانييل ميتران ، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، المجلس الدولي للقانون البيئي ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، المدافعون عن حقوق الإنسان ، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في علم الاجتماع والعقوبات والسجون ، مركز روبرت ف. كينيدي التذكاري لحقوق الإنسان ، المعهد الدولي للقانون الانساني ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، منظمة اكسفورد للتحرر من الجوع (أوكسفام) ، منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية ، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم ، المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، منظمة العفو الدولية ، المنظمة الدولية للمعوقين ، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية .

القائمة

المادة التاسعة عشر: الائتلاف الدولي للموئل ، الاتحاد الانساني والاخلاقي الدولي ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الاقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الاقليات ، الاتحاد الدولي للقلم ، اتحاد العمل الدولي للمسيحيين من أجل إلغاء التعذيب ، البرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الإنسان "التحرير" ، البقاء للشعوب القبلية ، حركة التضامن المسيحية الدولية ، حركة "العقر" الدولية - الاشتراكية التعليمية الدولية ، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية ، حركة مناهضة استغلال المرأة في العالم الثالث ، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب ، رابطة مواطني الأرض ، الرابطة الدولية للنساء المساحقات واللوطيين ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم ، فريق حقوق الاقليات ، مشروع القانوني الانساني ، مجلس سامي ، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية ، مركز أوروبا - العالم الثالث ، المركز الدولي لمناهضة الرقابة ، مركز الموارد القانونية للهنود ، مكتب السلم الدولي ، المعهد الدولي للمسرح ، منظمة التقدم الدولية ، منظمة التنمية التعليمية الدولية ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب .

المرفق الثالث

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والاربعين من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١ - لم تقدم بيانات عن تقديرات لما يترتب من آثار في الميزانية البرنامجية للانشطة الدائمة الناشئة عن ولايات مسندة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، نظرا لأن اعتمادات هذه الانشطة تدخل في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ (A/48/6) .

٢ - وفي جميع الحالات الاخرى ، ألقى ممثل للامين العام بياناً عن تقدير لما يترتب من الآثار في الميزانية البرنامجية على تنفيذ مشروع القرار ، وذلك وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المرفق الرابع

قرارات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يسترعي انتباه اللجنة إليها

٣/١٩٩٣

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ، الفقرتان ٤ و٥ .

٥/١٩٩٣

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، الفقرات ٨ و١٧ و٣٦ و٣٩ و٤٣ و٤٤ .

١٤/١٩٩٣

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، الفقرتان ٥ و٧ .

١٩/١٩٩٣

الحالة في ميانمار ، الفقرة ٣

٣٠/١٩٩٣

حالة حقوق الإنسان في العراق ، الفقرة ٦

٣٣/١٩٩٣

مسألة حقوق الإنسان للمعوقين ، الفقرتان ١ و٣ .

٣٧/١٩٩٣

تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين ، الفقرة ٤ .

٣٩/١٩٩٣

دراسة عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . الفقرتان ٣ و٤ .

٣١/١٩٩٣

التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسبة ، الفقرة ٤

المرفق الرابع (تابع)

٤١/١٩٩٣

عمليات الإخلاء القسري ، الفقرة ٦ .

٤٣/١٩٩٣

حماية الاقليات ، الفقرتان ٦ و١٢ .

٤٦/١٩٩٣

مشروع إعلان الامم المتحدة المتعلق بالشعوب الاصلية ، الفقرة ٤ .

المرفق الخامس

ألف - قائمة الدراسات والتقارير التي أنجزت في الدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية

البند	العنوان	العضو المكلف	السند التشريعي
٤	التقرير النهائي عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الاساسية	السيد فان بوفن	قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٢/٣٢ ومقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٧٣/ ١٠٧
٤	التقرير النهائي عن مشاكل وأسباب التمييز ضد الاشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الاشخاص المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب	السيد فاريلا كيروس	مقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٢/١٠٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٣
١١	تقرير عن الممارسات والتدابير التي أدت إلى تعزيز أو إضعاف القضاء والمهن القانونية	السيد جوانيه	قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٢/٣٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤٤
١٥	الدراسة النهائية عن تدابير تعزيز احترام الملكية الثقافية للشعوب الاصلية	السيدة دايس	قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٢/٣٥
١٨	السبل والوسائل الممكنة لتسهيل ايجاد حل سلمي للمشاكل المتعلقة بالاقليات	السيد ايدي	قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٢/٣٧

المرفق الخامس (تابع)

باء - قائمة الدراسات والتقارير التي يقوم الأعضاء باعدادها وفقا لما يوجد من سند تشريعي[1]

البند	العنوان	الوضع	العضو المكلف	السند التشريعي	التقديم الأول	التقديم النهائي
٤	القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال	خطة عمل	السيدة ورزازي	مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٥١ قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٣٣	الدورة الحادية والأربعون للجنة الفرعية	الدورة السادسة والأربعون للجنة الفرعية
٤	حقوق الإنسان والبيئة	تقرير نهائي	السيدة قسنطين	تقرير اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٣٢	الدورة الرابعة والأربعون للجنة الفرعية	الدورة السادسة والأربعون للجنة الفرعية
٤	الاعتراف بأن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق جريمة دولية	تقرير	السيد تشرنيشنكو	قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٣٠	الدورة السادسة والأربعون للجنة الفرعية	الدورة الثانية والأربعون للجنة الفرعية
٥[ب]	الانتقال الى الديمقراطية في جنوب افريقيا	تقرير ثان	السيد أتاء	قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/١ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/١٩	الدورة الخامسة والأربعون للجنة الفرعية	
٨	الحق في سكن ملائم	تقرير مرحلي ثان	السيد ساشار	قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٣٦ ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/١٠٣	الدورة الخامسة والأربعون للجنة الفرعية	الدورة السابعة والأربعون للجنة الفرعية
٨	حقوق الإنسان والفقر المدقع	تقرير مرحلي ثان	السيد ديسبوي	قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٣٥	الدورة الخامسة والأربعون للجنة الفرعية	الدورة السابعة والأربعون للجنة الفرعية
٨	أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان	تقرير مرحلي	السيد الخصاونة	قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٣٤	الدورة الخامسة والأربعون للجنة الفرعية	الدورة السابعة والأربعون للجنة الفرعية
٨	حقوق الإنسان وتوزيع الدخل	وثيقة تحضيرية	السيد ايدي	قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٤٠[ب]	الدورة السادسة والأربعون للجنة الفرعية	

المرفق الخامس (تابع)

البند	العنوان	الوضع	العضو المكلف	السند التشريعي	التقديم الاول	التقديم النهائي
١٠	الحق في محاكمة منصفة	تقرير نهائي	السيدان تشرنيشينكو وتريت	قرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٣	الدورة الثانية والاربعون للجنة الفرعية	الدورة السادسة والاربعون للجنة الفرعية
١٠	قائمة البلدان التي تعلن أو تمدد أو تنهي حالة للطوارىء	تقرير سنوي مستكمل	السيد ديسبوي	قرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٩٣	الدورة الثامنة والثلاثون للجنة الفرعية	
١٠	مسألة افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب	تقرير	السيدان غيسه وجوانيه	قرار اللجنة الفرعية الفرعية ٣٧/١٩٩٣	الدورة الخامسة والاربعون للجنة الفرعية	الدورة السابعة والاربعون للجنة الفرعية
١٠	تحويل السجون الى القطاع الخاص	دراسة خاصة	عضو من أعضاء اللجنة الفرعية	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/١٩٩٣ (ب)	الدورة السادسة والاربعون للجنة الفرعية	
١٤	السلم والامن بوصفهما شرطا اساسيا للتمتع بحقوق الانسان	ملحق لورقة عمل	السيد بهاندار	قرار اللجنة الفرعية ٧/١٩٩٢	الدورة الثالثة والاربعون للجنة الفرعية	الدورة السادسة والاربعون للجنة الفرعية
١٥	مشروع المبادىء والتوجيهات لحماية تراث الشعوب الأصلية	تقرير أولي	السيدة دايس	قرار اللجنة الفرعية ٤٤/١٩٩٣ (ب)	الدورة السادسة والاربعون للجنة الفرعية	الدورة الثامنة والاربعون للجنة الفرعية
١٥	المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية	تقرير مرحلي ثان	السيد ألفونسو مارتينيز	مقرر اللجنة الفرعية ١١٠/١٩٩٣	الدورة الثالثة والاربعون للجنة الفرعية	الدورة السادسة والاربعون للجنة الفرعية
١٦	استغلال عمل الاطفال وعبودية الدين	تقرير	السيد ورزازي	قرار اللجنة الفرعية ٥/١٩٩٣ (ب)	الدورة السادسة والاربعون للجنة الفرعية	الدورة السابعة والاربعون للجنة الفرعية

المرفق الخامس (تابع)

البند	العنوان	الوضع	العضو المكلف	السند التشريعي	التقديم الأول	التقديم النهائي
١٦	دراسة متعمقة عن الاغتصاب المنظم ، والرق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في زمن الحرب ، بما في ذلك على وجه الخصوص النزاع الداخلي المسلح	تقرير أولي	السيدة شافيز	قرار اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٩٣ (ب)	الدورة السادسة والاربعون للجنة الفرعية	الدورة الثامنة والاربعون للجنة الفرعية
١٨	برنامج لمنع التمييز وحماية الاقليات	ورقة عمل	السيد ايدي	قرار اللجنة الفرعية ٤٣/١٩٩٣ (ب)	الدورة السادسة والاربعون للجنة الفرعية	
٢٠	مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على اجراءات الامم المتحدة ، بما في ذلك المساعدة الإنسانية في معالجة المشاكل الانسانية الدولية وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	تقرير أولي	السيدة بالي	قرار اللجنة الفرعية ٣٨/١٩٩٣ (ب)	الدورة السادسة والاربعون للجنة الفرعية	الدورة الثامنة والاربعون للجنة الفرعية

(أ) جرى إعداد هذه القائمة وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢ .

(ب) رهناً بموافقة/اعتماد لجنة حقوق الإنسان و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المرفق السادس

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة

الرمز	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/Sub.2/1993/1		جدول الاعمال المؤقت: مذكرة من الامين العام
E/CN.4/Sub.2/1993/1/Add.1		شروح جدول الاعمال المؤقت: من إعداد الامين العام
E/CN.4/Sub.2/1993/1/Rev.1		جدول الاعمال: مذكرة من الامين العام
E/CN.4/Sub.2/1993/2	٤	مذكرة من الامين العام
E/CN.4/Sub.2/1993/3	٤	مذكرة مقدمة من مكتب العمل الدولي
E/CN.4/Sub.2/1993/4	٤	تقرير مقدم من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: انشطة اليونسكو المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية
E/CN.4/Sub.2/1993/5		لم تصدر
E/CN.4/Sub.2/1993/6	٤	تقرير مرحلي عن مسالة افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب أعده السيد غيسا والسيد جوانيه وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٣٣
E/CN.4/Sub.2/1993/7	٤	حقوق الإنسان والبيئة: التقرير المرحلي الثاني الذي أعدته السيدة فاطمة الزهرة قسنطيني ، المقررة الخاصة

المرفق السادس (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1993/8	٤	دراسة عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: التقرير النهائي المقدم من السيد ثيوفان بوفن المقرر الخاص
E/CN.4/Sub.2/1993/9	٤	التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV) أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (AIDS)
E/CN.4/Sub.2/1993/10 و Corr.1		تعريف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بأنها جريمة دولية: ورقة عمل مقدمة من السيد ستانسلاف تشرنيشنكو وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/١٩٩٣
E/CN.4/Sub.2/1993/11	٥(ب)	تقرير أولي عن رصد الانتقال الى الديمقراطية في جنوب افريقيا مقدم من السيدة جوديث سيفي أتاه المقررة الخاصة ، عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٦/١٩٩٣
E/CN.4/Sub.2/1993/12	٦	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1993/13	٦	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1993/14	٦	الحالة في تيمور الشرقية: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/1993/15	٨	الحق في سكن ملائم: تقرير مرحلي مقدم من السيد راجندار ساشار ، المقرر الخاص المعين عملاً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٦/١٩٩٣ ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٣

المرفق السادس (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1993/16	٨	تقرير أولي عن حقوق الإنسان والفقر المدقع أعده المقرر الخاص السيد ليناردو ديسبوي المعين طبقاً لقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٢٧ ، ولقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/١٣
E/CN.4/Sub.2/1993/17 وCorr.1	٨	أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان بما في ذلك توطين المستوطنين: تقرير أولي أعده السيد ع . ش . الخصاونة والسيد ر . هاتانو
E/CN.4/Sub.2/1993/18 وAdd.1	٨	تقرير الأمين العام بموجب قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٣٩
E/CN.4/Sub.2/1993/19	١٠(أ)	مذكرة من الأمين العام بشأن تقديم المعلومات عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٧(د - ٢٧) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤
E/CN.4/Sub.2/1993/20	١٠(أ)	تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين: مذكرة من الأمين العام مقدمة عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٣٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٨٠
E/CN.4/Sub.2/1993/21	١٠(أ)	الجدوى المحتملة والنطاق والهيكل المحتملان لدراسة خاصة بشأن قضية خصخصة السجون: موجز أعدته السيدة كلير بالي عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٣/١٠٧

المرفق السادس (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)

الرمز	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/Sub.2/1993/22 و Corr.1	١٠(ب)	تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز
E/CN.4/Sub.2/1993/23	١٠(أ)	التقرير السنوي السادس وقائمة الدول التي أعلنت أو مدّدت أو أنهت حالة للطوارىء ، مقدمان من السيد ليباندرو ديسبوي ، المقرر الخاص المعيّن عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٥
E/CN.4/Sub.2/1993/24 و Add.1-2	١٠(د)	الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه: التقرير الرابع من إعداد السيد ستانيسلاف شرنيشنكو والسيد وليام تريت
E/CN.4/Sub.2/1993/25 و Add.1	١١	تقرير عن استقلال رجال القضاء وحماية المحامين أثناء ممارستهم مهنتهم أعده السيد لوي جوانيه تنفيذاً لقرار اللجنة الفرعية ٣٨/١٩٩٢
E/CN.4/Sub.2/1993/26 و Add.1	١٤	مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية: ورقة عمل منقحة قدمتها الرئيسة المقررة السيدة ايريكا أ . دايس عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٣٣/١٩٩٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٣
E/CN.4/Sub.2/1993/28	١٤	دراسة عن حماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية من إعداد ايريكا-ايرين دايس ، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ورئيسة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

المرفق السادس (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)

الرمز	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/Sub.2/1993/29 و Add.1-2	١٤	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين عن دورته الحادية عشرة
E/CN.4/Sub.2/1993/30	١٥	تقرير الفريق العامل المعني باشكال الرق المعاصرة عن دورته الثامنة عشرة
E/CN.4/Sub.2/1993/31 و Add.1	١٥	برنامج العمل لمنع بيع الاطفال وبغاء الاطفال والمنشورات الإباحية عن الاطفال: تقرير الفريق العامل المعني باشكال الرق المعاصرة المقدم بموجب الفقرة ٦ من قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣/١٩٩٢
E/CN.4/Sub.2/1993/32	١٥	مذكرة من الامين العام عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٣/١٩٩٢
E/CN.4/Sub.2/1993/33	١٦(ب)	مذكرة من الامين العام معدّة طبقاً لقرار اللجنة الفرعية ٤/١٩٩٢
E/CN.4/Sub.2/1993/34 و Add.1-4	١٧	السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حلّ المشاكل التي تشمل الاقليات حلاً سلمياً وبنّاء
E/CN.4/Sub.2/1993/35	١٥	مذكرة من الامين العام عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٣/١٩٩٢
E/CN.4/Sub.2/1993/36	٨	رسالة مؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى الامين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان

المرفق السادس (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)

الرمز	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/Sub.2/1993//37	٦	رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/1993/38	٥(أ)	رسالة مؤرخة في ٤ آب/اغسطس ١٩٩٣ وموجهة من رئيس الدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الى رئيس جمهورية البوسنة والهرسك ، ورئيس اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ، والامين العام للامم المتحدة
E/CN.4/Sub.2/1993/39	٤ و١٩	وثيقة تمهيدية مقدمة من السيدة كلير بالي عن مسألة دور الامم المتحدة في الانشطة والمساعدات الانسانية الدولية وتطبيق حقوق الإنسان ، مع مراعاة مبدأ عدم التدخل
E/CN.4/Sub.2/1993/40	١٠	رسالة مؤرخة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٩٣ موجهة من رئيس الدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الى القائم باعمال البعثة الدائمة للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى في جنيف
E/CN.4/Sub.2/1993/41	١٠	رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٣ وموجهة من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف الى رئيس الدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

المرفق السادس (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1993/42	١٠	رسالة مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ وموجهة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف إلى رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
E/CN.4/Sub.2/1993/43	١٤	رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس وموجهة من الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف الى رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
E/CN.4/Sub.2/1993/44	١٥	وثيقة تمهيدية مقدمة من السيدة ليندا شافيز عن مسألة الاغتصاب المنظم والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في زمن الحرب

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة

E/CN.4/Sub.2/1993/L.1	٣٠	مذكرة من الأمين العام: مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية
E/CN.4/Sub.2/1993/L.2	٥(ب)	السيد ألفونسو مارتينيز ، السيدة مبونو ، السيد غنوت ، السيد بوتكفيتش ، السيدة شافيز ، السيد تشيرنيشنكو ، السيدة دايس ، السيد ايدي ، السيدة فوريرو أوكروس ، السيد غيسي ، السيد هاتانو ، السيد حكيم ، السيد هيلر ، السيد خليفة ، السيدة بالي ، السيد ساشار ، السيد تيان جين ، السيدة ورزازي ، السيد بيمر: مشروع قرار

المرفق السادس (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1993/L.3	٥(أ)	السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد ايدي ، والسيد حكيم ، والسيد هيلر ، والسيد خليل ، والسيدة قسنطيني ، والسيد تيان جين ، والسيدة ورزازي ، والسيد ييمر: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.4	١٣	السيد ايدي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد غيسي ، والسيد رمضان ، والسيد سابويا ، والسيدة ورزازي ، والسيد ييمر: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.5	٣	السيد ايدي والسيد مكسيم والسيد ييمر: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.6	٦	السيد ايدي ، والسيدة بالي ، والسيد بوسويت ، والسيد رمضان ، والسيد ساشار ، والسيد هاتانو ، والسيدة ورزازي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.7	١٥	السيدة شافيز ، السيد ايدي ، السيدة فريول اتشيفاريا ، السيد حكيم ، السيدة قسنطيني ، السيد مكسيم ، السيد رمضان ، السيدة ورزازي والسيد ييمر: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.8	١٠(أ)	السيدة أتاه ، السيد بوسويت ، السيد بوتكفيتش ، السيدة شافيز ، السيدة دايس ، السيد ديسبوي ، السيد ايدي ، السيد غيسي ، السيد هاتانو ، السيد هيلر ، السيد جوانيه ، السيد مكسيم ، السيدة بالي ، السيد ساشار ، السيد ييمر: مشروع قرار

المرفق السادس (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1993/L.9	١٧	السيدة أتاه ، السيد بوتكفيتش ، السيدة شافير ، السيد شيرنشينكو ، السيدة دايس ، السيد ديسبوي ، السيد ايدي ، السيدة فوريرو أوكروس ، السيد غيسي ، السيد هاتانو ، السيد حكيم ، السيد هيلر ، السيد جوانيه ، السيد خليل ، السيدة قسنطيني ، السيد مكسيم ، السيدة بالي ، السيد رمضان ، السيدة ورزازي ، السيد بيمر: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.10 و Add.1-17	٢١	مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والاربعين
E/CN.4/Sub.2/1993/L.11 و Add.1-3	٢١	مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والاربعين
E/CN.4/Sub.2/1993/L.12/ Rev.1	١٥	السيدة أتاه ، السيد بوسويت ، السيد بوتكفيتش ، السيدة دايس ، السيد ايدي ، السيد هاتانو ، السيدة قسنطيني ، السيدة بالي السيدة ورزازي ، السيد بيمر: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.13	١٥	السيدة شافير ، السيد غيسي ، السيدة بالي ، السيدة ورزازي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.14	١٥	السيد بوتكيفتش ، السيدة شافير ، السيد شيرنيشنكو ، السيد حكيم ، السيد جواني ، السيدة قسنطيني ، السيد مكسيم ، السيدة بالي ، السيد رمضان ، السيد ساشار ، السيدة ورزازي ، السيد بيمر: مشروع قرار

المرفق السادس (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)

الرمز	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/Sub.2/1993/L.15	٦	السيد بوسويت ، السيد بوتكفيتش ، السيدة شافيز ، السيد ديسبوي ، السيد ايدي ، السيد غيسي ، السيد هاتانو ، السيد جوانيه ، السيد خليل ، السيدة قسنطيني ، السيدة بالي ، السيد رمضان ، السيدة ورزازي والسيد ييمر: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.16	٦	السيد بوسويت ، السيد بوتكفيتش ، السيد شيرنيشنكو ، السيد ديسبوي ، السيد ايدي . السيد غيسي ، السيد هاتانو ، السيد جوانيه ، والسيدة بالي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.17	٦	السيد ألفونسو مارتينيز ، السيد خليل ، السيدة قسنطيني والسيد رمضان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.18	٦	السيدة أتاه ، السيد بوتكفيتش ، السيد غيسي ، السيد هاتانو ، السيد حكيم ، السيد هيلر ، السيد خليل ، السيدة قسنطيني ، السيد رمضان ، السيد ساشار ، السيد تيان جين ، السيدة ورزازي ، السيد ييمر: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.19	٦	السيد بوسويت ، والسيد بوتكفيتش ، والسيد شيرنيشنكو ، والسيد ايدي ، والسيد جواني ، والسيدة بالي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.20	٦	السيد بوسويت والسيد بوتكفيتش والسيدة شافيز والسيد ايدي ، والسيدة بالي: مشروع قرار

المرفق السادس (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)

الرمز	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/Sub.2/1993/L.21	١٠	السيد بوتكفيتش ، السيدة شافيز ، السيد ايدي ، السيدة بالي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.22	٦	السيد حكيم ، السيد هيلر ، السيد خليل ، السيدة قسنطيني ، السيدة بالي ، السيد رمضان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.23	٦	السيد بوصويت ، السيد بوتكفيتش ، السيدة شافيز ، السيد ايدي ، السيدة بالي: مشروع قرار
E/CN.4/sub.2/1993/L.24	٦	السيد بوصويت ، السيد بوتكفيتش ، السيدة شافيز ، السيد شيرنيشنكو ، السيد ايدي ، السيد جوانيه ، السيدة بالي ، السيد ساشار: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.25	١٨	السيد ألفونسو مارتينيز ، السيدة أتاه ، السيد بوصويت ، السيد بوتكفيتش ، السيدة شافيز ، السيد ديسبوي ، السيد ايدي ، السيد غيسي ، السيد هاتانو ، السيد حكيم ، السيد هيلر ، السيد جوانيه ، السيد خليل ، السيدة قسنطيني ، السيد مكسيم ، السيد ميريل ، السيد رمضان ، السيد سابويا ، السيد ساشار ، السيد تيان جين ، السيدة ورزازي ، والسيد ييمر: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.26	٦	السيد بوصويت ، والسيد بوتكفيتش ، والسيدة شافيز ، والسيد ايدي ، والسيدة بالي: مشروع قرار

المرفق السادس (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1993/L.27	٦	السيد بوسويت ، السيدة شافيز ، السيد ايدي ، والسيد جوانيه: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.28	٦	السيد الفونسو مارتينيز ، السيدة أتاه ، السيد بوسويت ، السيد بوتكفيتش ، السيد شيرنيشنكو ، السيد ديسبوي ، السيد ايدي ، السيد غيسي ، السيد حكيم ، السيد هيلر ، السيد جواني ، السيد خليل ، السيدة قسنطيني ، السيد ميريل ، السيد رمضان ، السيد سابويا ، السيد ساشار ، السيدة ورزازي ، السيد ييمر: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.29	١٢	السيد بوسويت ، السيدة دايس ، السيد ديسبوي ، السيد ايدي ، السيد غيسي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.30	٦	السيدة أتاه ، السيد بوسويت ، السيد بوتكفيتش ، السيدة شافيز ، السيدة دايس ، السيد ديسبوي ، السيد ايدي ، السيد غيسي ، السيد حكيم ، السيد هاتانو ، السيد هيلر ، السيد جواني ، السيد خليل ، السيدة قسنطيني ، السيد مكسيم ، السيد ميريل ، السيد رمضان ، السيد ساشار ، السيدة ورزازي ، السيد ييمر: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.31	٦	السيد ديسبوي والسيد ايدي: مشروع قرار

المرفق السادس (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1993/L.32	٤	السيدة أتاه ، السيد بوسويت ، السيد بوتكفيتش ، السيدة شافيز ، السيدة دايس ، السيد ديسبوي ، السيد ايدي ، السيد غيسي ، السيد حكيم ، السيد خليل ، السيدة بالي ، السيد رمضان ، السيد ساشار ، السيدة ورزازي ، السيد بيمر ، السيد يوكوتا: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.33	١٠(د)	السيدة أتاه ، السيد ألفونسو مارتينيز ، السيد ايدي ، السيدة بالي ، السيد بوتكفيتش ، السيدة دايس ، السيد ديسبوي ، السيد خليل ، السيد سابويا ، السيد ساشار ، السيد شافيز ، السيد غيسي ، السيد هاتانو ، السيدة ورزازي ، السيد بيمر: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.34	٨	السيد ألفونسو مارتينيز ، السيدة أتاه ، السيد بوسويت ، السيد بوتكفيتش ، السيد شافيز ، السيد شيرنيشنكو ، السيد ديسبوي ، السيد ايدي ، السيد غيسي ، السيد حكيم ، السيد هاتانو ، السيد هيلر ، السيد جوانيه ، السيد خليفة ، السيدة قسنطيني ، السيد مكسيم ، السيدة بالي ، السيد رمضان ، السيد سابويا ، السيد ساشار ، السيدة ورزازي ، السيد بيمر: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.35	١٠	السيد ديسبوي ، السيد جوانيه والسيدة قسنطيني: مشروع قرار

المرفق السادس (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)

الرمز	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/Sub.2/1993/L.36	١٩	السيدة دايس ، السيد ايدي ، السيدة ورزازي ، السيد ييمر: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.37	٦	السيد ديسبوي ، السيدة فوريرو أوكروس ، السيد هيلر والسيد سابويا: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.38	٤	السيدة أتاه ، السيد بوتكفيتش ، السيدة شافيز ، السيدة دايس ، السيد ايدي ، السيد يوكوتا ، السيد هيلر ، السيد خليل ، السيد رمضان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.39	١٧	السيدة أتاه ، السيد بوصويت ، السيد بوتكفيتش ، السيدة شافيز ، السيد شيرنيشنكو ، السيدة دايس ، السيد ديسبوي ، السيدة فوريرو أوكروس ، السيد غيسي ، السيد حكيم ، السيد هيلر ، السيد جواني ، السيد خليل ، السيدة قسنطيني ، السيد مكسيم ، السيدة بالي ، السيد رمضان ، السيد سابويا ، السيد ساشار ، السيد ييمر ، السيد يوكوتا: مشروع قرارا
E/CN.4/Sub.2/1993/L.40	٤	السيدة أتاه ، السيد ديسبوي ، السيد ايدي ، السيد غيسي ، السيد حكيم ، السيد هيلر ، السيد جواني ، السيد خليل ، السيدة قسنطيني ، السيدة بالي ، السيد رمضان ، السيد سابويا ، السيد ساشار ، السيدة ورزازي ، السيد ييمر ، السيد يوكوتا: مشروع قرار

المرفق السادس (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1993/L.41	٤	السيد ألفونسو مارتينيز ، السيدة أتاه ، السيد بوتكفيتش ، السيد شيرنيشنكو ، السيدة دايس ، السيد ديسبوي ، السيد ايدي ، السيدة فوريرو أوكروس ، السيد حكيم ، السيد هاتانو ، السيد هيلر ، السيد جوانيه ، السيد خليل ، السيدة بالي ، السيد رمضان ، السيد سابويا ، السيد ساشار ، السيد تيان جين ، السيدة ورزازي ، السيد بيمر: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.42	٧	السيدة أتاه ، السيد خليل ، السيدة قسنطيني والسيد رمضان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.43	٨	السيد ألفونسو مارتينيز ، السيدة أتاه ، السيد بوسويت ، السيد ديسبوي ، السيد ايدي ، السيدة فوريرو اوكروس ، السيد غيسي ، السيد حكيم ، السيد هاتانو ، السيد هيلر ، السيد جوانيه ، السيد خليل ، السيدة قسنطيني ، السيدة بالي ، السيد رمضان ، السيد سابويا ، السيد ساشار ، السيد تيان جين والسيد بيمر: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.44	١٠	السيد ألفونسو مارتينيز ، السيد بوتكفيتش ، السيدة شافيز ، السيد غيسي ، السيد ساشار: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.45	٨	السيد ألفونسو مارتينيز ، السيدة أتاه ، السيد بوتكفيتش ، السيد شيرنيشنكو ،

المرفق السادس (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)

الرمز	بند جدول الاعمال	
		السيدة دايس ، السيد ديسبوي ، السيد ايدي ، السيدة فوريرو أوكروس ، السيد غيسي ، السيد حكيم - السيد هاتانو ، السيد هيلر ، السيد جوانيه ، السيد خليل ، السيدة قسنطيني ، السيد مكسيم السيدة بالي ، السيد رمضان ، السيد سابويا ، السيد تيان جين ، السيدة ورزازي ، السيد ييمر: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.46	١٠(ب)	السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد ايدي ، والسيد بوصويت ، والسيدة دايس ، والسيد ديسبوي ، والسيد جوانيه ، والسيد خليل ، والسيد رمضان ، والسيد سابويا ، والسيد ساشار ، والسيد غيسي ، والسيدة فوريرو أوكروس ، والسيد حكيم ، والسيد هاتانو ، والسيدة ورزازي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.47	١٤	السيد ألفونسو مارتينيز: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.48	٨	السيدة أتاه ، السيدة دايس ، السيدة فوريرو أوكرس ، السيد غيسي ، السيد رمضان ، السيد سابويا ، السيد ساشار: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.49	٨	السيدة دايس ، السيد ايدي ، السيدة بالي ، السيد سابويا ، السيد ساشار: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.50	٤	السيدة أتاه ، السيد بوصويت ، السيدة دايس ، السيد ديسبوي ، السيد ايدي ، السيدة فوريرو أوكروس ، السيد حكيم ، السيد خليل ، السيد ييمر: مشروع قرار

المرفق السادس (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)

الرمز	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/Sub.2/1993/L.51	٤	السيد ايدي ، السيد ديسبوي ، السيد خليل والسيد يوكوتا: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.52	١١	السيد ديسبوي ، السيد ايدي ، السيد غيمي ، السيد خليل والسيد يوكوتا: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.53	١٤	السيدة ورزازي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1993/L.54/Rev.1	١٤	تعديلات مقدمة من السيدة دايس على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1993/L.47
E/CN.4/Sub.2/1993/L.55	١٤	السيد الفونسو مارتينيز ، السيدة أتاه ، السيد بوتكفيتش ، السيدة دايس ، السيد يوكوتا: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/1993/L.56	١٤	السيدة دايس: مشروع قرار

الوثائق الصادرة في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (صادرة بالاسبانية والانكليزية والفرنسية فقط)

E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/1	٤	بيان خطي مقدم من حركة التصالح الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/2	١٠(أ)	بيان خطي مقدم من رابطة الحقوقيين الامريكية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/3	٦	بيان خطي مقدم من باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)

المرفق السادس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (صادرة بالاسبانية والانكليزية والفرنسية فقط) (تابع)

الرمز	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/4	١٤	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/5	٦	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/6	١٤	بيان خطي مقدم من لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/7	١٧	بيان خطي مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى)
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/8	٧	بيان خطي مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى)
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/9	١٠(ب)	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/10	٦	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/11	١٠(ب)	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)

المرفق السادس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (صادرة بالاسبانية والانكليزية والفرنسية فقط) (تابع)

الرمز	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/12	١٧	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/13	١٤	بيان خطي مقدم من مركز الموارد القانونية للهنود ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/14	١٠ و١٣	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/15	١٠(ب) و١١	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/16	٦	بيان مشترك مقدم من الاتحاد العالمي للعمل والاتحاد العالمي لنقابات العمال وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري (الفئة الأولى) ، ومن الرابطة الأمريكية للحقوقيين ، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، والرابطة الدولية للقانون الدولي للقانون الجنائي ، وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام ، وباكس رومانا - الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية ، والرابطة

المرفق السادس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (صادرة بالاسبانية والانكليزية والفرنسية فقط) (تابع)

الرمز	بند جدول الاعمال	
		النسائية الدولية للسلم والحرية وهي منظمات غير حكومية ذوات مركز استشاري (الفئة الثانية) ومن مركز أوروبا - العالم الثالث ، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية ، وحركة الصقر الدولية - الاشتراكية التعليمية الدولية ، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية ، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وهي منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/17	١٣	بيان مشترك مقدم من الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية ، وحركة التصالح الدولية ، والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام وهي منظمات غير حكومية ذوات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/18	٦	بيان خطي مقدم من الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/19 و Corr.1	٦	بيان خطي مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة

المرفق السادس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (صادرة بالاسبانية والانكليزية والفرنسية فقط) (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/20	١٤	بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الاربع (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/21	١٤	بيان خطي مقدم من المنظمة الدولية للشعوب الاصلية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/22	٦	بيان خطي مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/23	١٨	بيان خطي مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/24	٤	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي - أرض البشر وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/25	١٦(أ)	بيان خطي مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/26	٤	بيان خطي مقدم من حركة التصالح الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)

المرفق السادس (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (صادرة بالاسبانية والانكليزية والفرنسية فقط) (تابع)

الرمز	بند جدول الاعمال	
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/27	١٧	بيان خطي مقدم من حركة التصالح الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/28	٨	بيان خطي مقدم من المدافعين عن حقوق الإنسان وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1993/NGO/29	١٧	بيان خطي مقدم من حركة التصالح الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)

- - - - -